جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

جليل ليندة

إشراف الأستاذ الدكتور:

بزغيش بوبكر

أعضاء لجنة المناقشة:

بركان عبد الغاني أستاذ مساعد - أ- بجامعة عبد الرحمان ميرة..... رئيسا

الدكتور: بزغيش بوبكر أستاذ محاضر - أ- بجامعة عبد الرحمان ميرة.....مشرفا ومقررا

بن خالد السعدي أستاذ مساعد - أ- بجامعة عبد الرحمان ميرة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2019/07/03

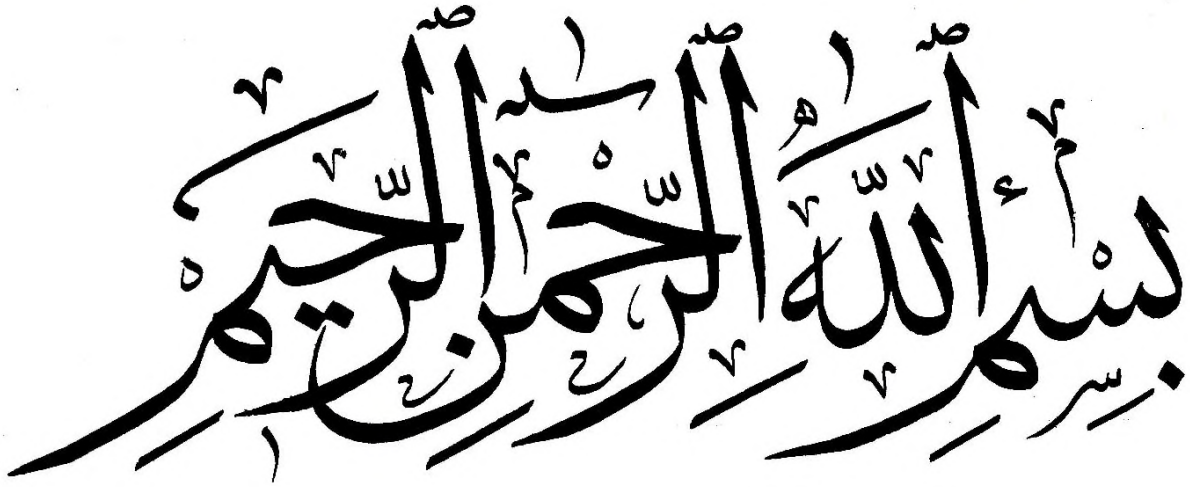
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ
وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ
عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ
بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا
يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾

البقرة: ٢٥٥

إهـــــــداء

أهـــدي العمل المتواضع والباب الفاتح لأبواب وأعمال أخرى **إن شاء الله**

إلـــى الوالدين اللّذان انتقلا إلى رحمة الله **جليل بشير وتقلميت صليحة** نسال الله لهم الجنة

إلـــى إخوتي وأبنائهم وكل العائلة كل باسمه الذين ساعدوني ووقفوا بجنبي

إلـــى الأساتذة الكرام الذين علموني ولو حرفا أو نصيحة فجزاهم الله خيرا

إلـــى أحبتي في الله وأصدقاء وزملاء المشوار الدراسي وكل الأشخاص الذين قدموا لي يد العون فمد الله لهم يده سبحانه وتعالى.

الـــيكم والى كل من يعرفونني أهدي هذا العمل المتواضع

الطالبة الباحثة: جليل ليندة

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الاساتذة الكرام رئيس لجنة المناقشة والأعضاء الممتحنين قبولهم مناقشة البحث العلمي المتواضع الذي لن يزيده إلا ثراءا ونورا وأن يكونوا حكما للجلسة العلمية الطيبة والحكم لله.

كما نوجه اخلص آيات الشكر والامتنان إلى أستاذنا الكريم

الأستاذ الدكتور: **بزغيش بوبكر**.

الذين كانوا لنا سندا بعد الله للعمل على إنجاح هذا البحث المتواضع بكفاءتهم ومعلوماتهم الراقية وتوجيهاتهم المنيرة فزادكم الله من نوره تألقا ورفعكم درجات.

فتحياتنا وتقديرنا استاذنا الفاضل

الطالبة الباحثة: جليل ليندة

قائمة أهم المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

- ج. ر .ج .د .ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- د. ب. ن: دون بلد النشر
- د. س: دون سنة
- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة الى الصفحة
- ق. ت. ث: قانون التراث الثقافي
- م. ث. ع: الممتلكات الثقافية العقارية

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

- P : page
- P.D.A.U : Plan Directeur d’aménagement et d’urbanisme
- P.O.S : Plan d’occupation des sols

مقدمة

بالرغم من مرور السنين والتحديات الطبيعية والإنسانية،استطاعت الممتلكات الثقافية العقارية بمختلف أنواعها وجمالها من معالم تاريخية ومواقع أثرية ومجموعات حضرية أو ريفية بقوتها وجبروتها الصمود والبقاء كأثر مادي وشاهد حي تحاكي وتتحاكى به الأجيال ونظرا لأهميتها على مستوى الأصعدة كلها وباعتبارها قوة انسانية واقتصادية كبرى وكنزا متحديا لا يفنى.

قررت معظم الدول جعله قبلة سياحية للثراء اللامتناهي، وهو الأمر الذي تحاول بلادنا الوصول إليه باعتبارها مهدا للحضارات والأديان السماوية وهذا بدليل امتلاكها لأكثر من 430 موقعا أثريا مرورا بدار لالة فاطمة نسومر، وبإلقاء نضرة على قصر مصطفى باشا ، ناهيك عن المواقع السبعة المصنفة عالميا كموقع جميلة الأثري [1].

ولتحقيق ذلك وعودة للتهديدات اليومية التي تشهدها هذه الممتلكات،صار مستحيلا تحقيق هذا الهدف دون التحرك وتسخير القوى الدولية والوطنية الكفيلة لحمايتها وهو الأمر المجسد من خلال المعاهدات المبرمة[2] والمنظمات المنشأة[3] وكذا تحرك مختلف الدول كل على حد لتلبية هذا النداء بالانضمام إليها وتكييف قانونها الداخلي على ذلك،من بينها الجزائر التي اهتمت بهذا التراث المشترك للإنسانية منذ الاستقلال رغم انشغالها بإعادة بناء نفسها وذلك بإقرارها على تطبيق القانون الفرنسي إلا ما يخالف سيادتها بما فيها القوانين التي تضمنها، ولأجل ذلك تم إصدار عدت

---

[1]– بودهان موسى، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص ص 536–538.

[2]– البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، المصادق عليها بلاهاي في 26 مارس 1999، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09–268، مؤرخ في 30 غشت 2009، ج ر ج ج د ش عدد 51، صادر في 6 سبتمبر 2009 ، للمزيد من التفاصيل راجع : عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 94، 95.

– الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 73–38، مؤرخ في 25 يوليو 1973 ، ج ر ج ج د ش عدد 69، صادر في 28 غشت 1973.

[3]– من بين المنضمات الحكومية التي تعتبر الجزائر عضوا فيها نجد : منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة التي يطلق عليها اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945، أما المنضمات غير الحكومية نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1963، اللجنة الدولية للدرع الأزرق لسنة 1996، للمزيد من التفاصيل راجع : سعيدي كريم، الحماية القانونية لتراث الثقافي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص ص 76–115.

قوانين للمحافظة عليها وأولها الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية، وجعلها مجالا من مجالات تشريع البرلمان منذ دستور 1976، ومواكبة للتغيرات التي عرفتها الدولة والعالم في هذا الشأن رأت أنه صار ضروريا وضع قانون متكامل يجسد الجهود الدولية والوطنية في المحافظة عليها وهو الأمر الذي حققته من خلال أول خطوة في سنة 1998 أين أنشأت قانونا متكاملا يجسد ويحافظ عليها إلى حد بعيد وهو القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي [1].

وموازاة لذلك، تمّ تجنيد مؤسسات وطنية ومحلية تسعى لتطبيق مختلف القوانين المتعلقة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية عبر هذه الحقبة، وقد جاءت الخطوة التالية المكملة للعناية بها من خلال التعديل الدستوري 2016 الساري المفعول والذي لم يعترف بها كمجال من مجالات تشريع البرلمان فحسب، بل اعترف صراحة بحمايته لها وهذا رغم عدم استكمال العناية بوضع قانون آخر يجسد التغيرات والحماية [2].

ونظرا للأوضاع التي آلت إليها نتيجة الهجمات الداخلية والخارجية التي عرفتها وعرضتها للهدم والخراب والاستنزاف والزوال صار ضروريا إيجاد سبل وآليات جديدة مكيفة ومرنة مع هذه الاعتداءات من أجل ضمان حمايتها، والذي يكيف حسب طبيعتها المستقرة في حيز مكاني معين والتي لا تقبل الانتقال إلا إذا زالت عنها هذه الصفة بخلاف الممتلكات الثقافية المنقولة والمعنوية التي يمكن حمايتها، وأقل ما يمكن القيام به من أجلها هو عملية نقلها في حالة الخطر.

---

[1]- القانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج د ش عدد 44، صادر في 17 يونيو 1998.

[2]- تنص المادة 45، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج ر ج ج د ش عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج د ش عدد 25، لسنة 2002، وبموجب القانون رقم 08- 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج د ش عدد 63، لسنة 2008، وبموجب القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج د ش عدد 14 ، لسنة 2016« ... تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه ».

- **أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

- نظرا للأهمية الثقافية والتربوية والعلمية التي تحملها الدراسة القانونية للتراث الثقافي والممتلكات الثقافية العقارية خصوصا.

- الرغبة في المساهمة بسد النقص الموجود في الأبحاث القانونية المهتمة بهذا المجال ولفت أنضار الباحثين لمجال بحث جديد والابتعاد عن المواضيع الكلاسيكية باعتبار الباحث طبيبا يسعى وراء الجديد.

- توجيه أنظار الدولة ورجال الأعمال للاستثمار في العقار الثقافي السياحي والاعتناء به.

- القيام بتبيان واقع الممتلكات الثقافية العقارية ومدى كفاية الآليات المختلفة لحمايتها والثغرات التي تشبها للعمل على إصلاحها وسدها.

- **منهج البحث:**

لمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لمجموع النصوص القانونية والتنظيمية لاستنباط الأحكام واستخلاص المفاهيم والثغرات ومناقشتها ومحاولة سدها.

- **إشكالية البحث:**

نظرا للوضعية التي آلت إليها الممتلكات الثقافية العقارية نتيجة التعديات المهددة بزوالها وأمام الكم الهائل من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمنع المساس بها فهل تمكنت هذه الأخيرة فرض حمايتها من كل النواحي إداريا لإنشاء هويتها وكينونتها من جهة وقضائيا لإيقاف التعدي وجبر الضرر إن أمكن تحقيقه من جهة أخرى والموازنة بين هذه المعادلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم التوصل لوضع خطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الحماية الإدارية للممتلكات القافية العقارية.

الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية القضائية للممتلكات الثقافية العقارية.

الفصل الأول

الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية

لا يمكن حماية الممتلكات الثقافية العقارية إداريا إلا من خلال وضع خريطة أولى تبين هويتها وحدودها وملاكها وموقعها ، والتي من خلالها تتمكن الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ومن أجل تجسيد ذلك قام المشرع بوضع وسائل عامة وخاصة تراعي خصوصية ملكية الممتلكات الثقافية العقارية العمومية منها والتابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص وهذا من جهة وما يثير الجدل من جهة اخرى هو عدم تصريح المشرع صراحة بالتمييز بين الملكية العمومية والتابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص للممتلكات الثقافية العقارية في المادة 2 من ق.ت.ث [1] وجعلها أملاك عمومية وطنية والمعروف عنها عدم القابلية للتصرف أو التقادم أو الحجز بموجب المادة 4 من قانون الاملاك الوطنية[2].

وبهذه الصفة فلا يمكن تطبيق الوسائل الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية لأنه لا يمكن تصور نزع الملكية العمومية للمصلحة العامة بل هناك نزع للملكية الخاصة التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص للمصلحة العامة وهو الأمر الذي يبقى قائما للجدل لغاية تداركه(المبحث الأول)، وإنشاء مخططات استنطاقية للواقع ومبينة لكيفية التدخل فيها وعليها وتدعيم ذلك بمؤسسات مهمتها تطبيق مختلف القوانين المقرّة بحمايتها (المبحث الثاني).

[1]– المادة 2، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]– المادة 4، من القانون رقم 90-30، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج د ش عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر ج ج د ش عدد 44، صادر في 3 غشت 2008.

المبحث الأول

الآليات الإجرائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

لقد رعى المشرع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية العمومية منها والتابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص فوضع وسائل عامة تمكن من حماية الممتلكات دون تمييز بينها (المطلب الأول)، ووسائل خاصة واستثنائية لا يتم التدخل بموجبها إلا في حالة الضرورة لحماية الممتلكات التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص فقط دون العمومية منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوسائل العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

يتم حماية الممتلكات الثقافية العقارية بموجب الوسائل العامة دون تمييز في ملكيتها سواءً كانت ملكا عموميا أو تابعا للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص والتي تبدأ بطرق إنشائها الأولية والنهائية المبينة لهويتها وحدودها (الفرع الأول)، وعن طريق تقنين التدخلات عليها وعدم ترك المجال لأي كان للقيام بمساسها وإلحاق الضرر بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طرق إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية

تنشأ الممتلكات الثقافية العقارية بطريقة أولية ويتم من خلالها حماية الممتلك العمومي والتابع للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص من معالم تاريخية ومواقع أثرية ومجموعات حضارية أو ريفية لمدة محددة، وبانتهاء الميعاد تنتهي فعالية هذا الإجراء والتي تتم من خلال التسجيل في قائمة الجرد الإضافي (أولا)، وفي حالة الحرص على عدم انتهاء المدة المخصصة لضمان حماية الممتلك المسجل في القائمة والرغبة في الاستبقاء على حمايته أو كان يحتاج لحماية فورية فانه يتم تصنيفه نهائيا ليبقى مضمون الحماية (ثانيا)، ويطبق الإجراء على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والحظائر الثقافية، أما المجموعات الحضرية أو الريفية فيتم حمايتها نهائيا بإنشائها في شكل قطاع محفوظ كإجراء نهائي آخر (ثالثا).

أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

يعتبر الجرد عمل مزدوج يتم من خلاله تكوين الممتلكات الثقافية العقارية والتعرف عليها من أجل القيام بتسجيلها بموجب قرارات وزارية أو ولائية حسب الحالة ودون تمييز في طبيعتها ملكا لدولة أو كونها لأشخاص خاضعين للقانون الخاص[1] وبنوعها معالم تاريخية أو مواقع أثرية أو مجموعات حضرية أو ريفية[2]، وللقيام بذلك لابد من اكتسائها أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو الثقافة...الخ واستلزام الأمر المحافظة عليها وعدم استلزامها لتصنيف فوري ، وبهذه العملية تكتسي الممتلكات الثقافية العقارية حماية وقتية تدوم لعشرة سنين (10 سنوات) من تاريخ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وبفوات هذا الميعاد دون تصنيفها يتم شطبها في قائمة الجرد الإضافي وهو الإجراء الذي يفقدها الحماية الأولية والنهائية بفوات ميعاد تصنيفها[3]، وهو ما يجعل هذا الاجراء هشا ووقتيا ويعطي الأولوية لتصنيف.

أما كيفية تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي فيكون بالنظر لأهميتها ، فالممتلكات التي لها أهمية وطنية تسجل بموجب قرار من وزير الثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وبمبادرة منه أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، أما التي لها أهمية محلية يتم تسجيلها بناء على قرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بمبادرة من وزير الثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[4]، هذا مع ضرورة تضمين القرار بيانات محددة حصرا بموجب ق.ت.ث ونشره وشهره في في ج.ر.ج.ج.د.ش ومقر البلدية التي يوجد العقار فيها خلال شهرين (02) متتاليين يتمكن من خلالهما ذوي المصلحة من تسجيل ملاحظاتهم حوله ويتسنى في الوقت نفسه للوزير أو الوالي تبليغه لمالك العقار المعني[5]، مما

---

[1]– محمد مصطفى زرباني، « الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية »، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوصديق بليدي، غرداية، 2016، ص ص 300 ، 301.

[2]– المادة 8، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[3]– المادة 10، المرجع نفسه.

[4]– المادة 11، المرجع نفسه.

[5]– المواد 12، 13، المرجع نفسه.

يسمح بإشهاره في المحافظة العقارية كأي عقار آخر والذي يتم دون اقتطاع لفائدة الخزينة (مجانا) مع المصادقة على الوثيقة المثبتة للممتلك وإعداد بطاقيته وآخذا في ذلك بعين الاعتبار كيفية التسجيل، (بموجب قرار وزاري أو ولائي)[1]وهو ما أكدته المادة 13 من ق.ت.ث. [2]، هذا وقد غفل المشرع عن إجراءات الشطب والنشر للممتلكات الثقافية العقارية التي انتهى ميعاد تسجيلها في القائمة دون تصنيفها وإمكانية التعويض في حالة حدوث ذلك.

وتعنى بعملية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كما سبق القول كل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية التي يتعين تحديد معناها لمعرفة كل جزئياتها ، فتعنى المعالم التاريخية « ***بكل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، الرسم، النقش، الفن الزخرفي، الخط العربي، المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني*** »[3].

أما المواقع الأثرية « ***فهي مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنتربولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية***»[4].

في حين أن المجموعات الحضرية أو الريفية « ***التي تشمل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها*** »[5].

---

[1]– محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص 303.

[2]– المادة 13، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[3]– المادة 17، المرجع نفسه.

[4]– المادة 28، المرجع نفسه.

[5]– المادة 41، المرجع نفسه.

من بين الممتلكات الثقافية العقارية التي سجلتها ولاية بجاية في قائمة الجرد الإضافي نجد المجمع الريفي للشيخ بلحداد المرفق في قائمة الملاحق وبقرار إشهاره في المحافظة العقارية[1]، الى جانب ذلك سجلت ولاية سطيف موقع عين السلطان في القائمة كموقع أثري بتاريخ 2008/01/30 الذي يتربع على مساحة قدرها 120 هكتار[2].

ثانيا: التصنيف طريق للإنشاء النهائي

يعتبر التصنيف الوجه الأول للحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية قبل نهاية ميعاد الحماية الأولية (10 سنوات) أو قبل بدأها، بحيث ما إذا احتاج الممتلك للحماية الفورية فيتم تصنيفه لا تسجيله في قائمة الجرد الإضافي، ويساعد التصنيف على التعرف على الممتلكات وإحصائها الذي يتم بموجب قرار وزاري أو مرسوم وعلى المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والحظائر الثقافية التي تعتبر جزءًا أو نوعا من أنواع المواقع الأثرية سواءا كانت تابعة للملكية العمومية أو للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص[3].

أما كيفية تصنيفها فيكون بموجب قرار من وزير الثقافة بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وبناءا على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك ،والذي يمتد للعقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية والتي تتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه التي لا ينفصل عنها والتي لا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة وترك مجال توسيعه للسلطة التقديرية لوزير الثقافة وبناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4]، هذا مع عدم تحديد المشرع بدقة لكيفية حساب مجال الرؤية ولا المكان الذي يجب الوقوف عنده لأجل تحديدها مما يفتح المجال لعدة تأويلات[5]، وهذا خلافا للأمر

1- أنظر الملحق رقم 01.

2- أنظر الملحق رقم 02.

3- المادة 16، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

4- المواد 17، 29، المرجع نفسه.

5- خوادجية سميحة حنان، « حماية الممتلكات الأثرية في ضل قانون التراث الثقافي »، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2016، ص ص 79، 80.

رقم 67-281(ملغى) نجده قد وسع هذه الأخيرة والحماية في حد سواء فحددها ب 500 متر والذي يثبت نية المشرع في الحماية أكثر من الوضعية الحالية في هذه النقطة.

أما عملية تصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية فهي تمر عبر مرحلتين، فالأولى يتم فيها إصدار قرار فتح دعوى التصنيف من وزير الثقافة الذي يحمل سلطة تقديرية في فتح الدعوى في أي وقت يراه مناسبا مع شرط تضمينه البيانات التي حددها ق.ت.ث حصرا والذي يتعين تبليغه للمالكين العموميين أو الخواص بمختلف الوسائل الإدارية من طرف وزير الثقافة ، وتعتبر الدعوى منتهية قانونا بمرور سنتين (02) اللتين تليان هذا التبليغ في حالة عدم القيام بالتصنيف[1]، والنقطة التي غفل عنها المشرع هي أن تكون عملية التبليغ حسب ملكية المكان وشاغله وبعد ذلك يتم نشر قرار دعوى فتح التصنيف في ج.ر.ج.ج.د.ش وشهره عن طريق تعليقه بمقر البلدية التي يقع في ترابها الممتلك خلال شهرين[2]، الذي يستطيع من خلاله كل مالك للعقار وخلال الميعاد بتقديم ملاحظاته كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة لوزير الثقافة، وفي حالة اعتراض الملاك على ذلك فانه يتم إحالة هذا الاعتراض على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه ودراسته، وبسكوت الملاك وانقضاء الأجل يعتبر ذلك بمثابة قبول وموافقة[3].

وفي المرحلة الثانية يتم التصنيف النهائي أو الفعلي للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية بموجب قرار من وزير الثقافة وسواء بسكوت الملاك الذي يعني الموافقة أو معارضتهم، فلا يصدر قرار التصنيف إلا بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مدة لا تتجاوز شهرين (02) كحد أقصى ابتداء من تسلم الادارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص المسجل فيه ملاحظات الملاك الكتابية ، وهذا بعد دراسة اللجنة لهذا الدفتر بدقة، بعدها يعلن وزير الثقافة عن قرار التصنيف بعد استشارة اللجنة والذي يحدد شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة لذلك، وينشر في ج.ر.ج.ج.د.ش ويبلغ من طرف وزير الثقافة إلى الوالي الذي يقع

---

[1]- المادة 18، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع العقاري والزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001، ص 26.

[3]- المادة 18، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

الممتلك في ولايته لاستكمال إجراء الشهر في المحافظة العقارية ، ولا يترتب عن ذلك أي اقتطاع لفائدة الخزينة (مجانا)[1]، مع المصادقة على الوثيقة المثبتة للملك الثقافي العقاري والقيام بتسجيله وإعداد بطاقته العقارية وفق الإجراءات المعمول بها في الشهر العقاري الشخصي[2]، هذا مع إغفال المشرع تبليغ الملاك بقرار التصنيف النهائي للمعلم التاريخي أو الموقع الأثري واكتفى بتبليغه للوالي وكذا إمكانية إلغائه وإجراءات القيام بذلك .

أما المحميات الأثرية التي تعتبر جزءا أو نوعا من أنواع المواقع الأثرية التي تتكون من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، والتي يمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد ،وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة فهي تخضع لتصنيف وتعيين حدودها بموجب قرار يصدره وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3]، كما لم يؤكد المشرع على خضوع قرار تصنيف المحمية الأثرية لعملية النشر في البلدية أو التبليغ أو الشهر رغم أنها جزء من المواقع الأثرية والتي تخضع لهذه الاجراءات.

بمقابل ذلك نجد الحظائر الثقافية التي تعتبر جزءا أو نوعا آخر من أنواع المواقع الأثرية والتي تشمل المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، التي يتم تعيينها وتصنيفها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية، والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4] طبقا للمادتين 38،39 من ق.ت.ث[5]، بهذه الكيفية فقد منح لوزير الثقافة دور تساهمي في إعداد وتصنيف هذه الأخيرة وذلك بإشراكه في إعداد تقرير مع بعض الوزراء أما حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة فتسند لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزير الثقافة والتي تكلف بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة

---

[1]– المواد 18، 19، 20، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[2]– محمد مصطفى زرباني ، المرجع السابق، ص 303.

[3]– المواد 20، 32، 33، 28، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[4]– باخويا دريس، « الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص ص 100–103.

[5]– المواد 38، 39، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

وذلك من أجل تدعيم حمايتها ويحل محل مخطط شغل الأراضي نظرا لأهميته وخصوصيته للمنطقة المعنية ويتم تفصيل ذلك بموجب التنظيم[1] مثل الحظيرة الثقافية للأهقار لولاية تمنراست[2].

من بين الممتلكات الثقافية العقارية التي صنفتها ولاية بجاية نجد برج موسى المصنف بتاريخ 1903/11/17[3]، الى جانب تصنيف ولاية سطيف كذلك سور القلعة البيزنطية بتاريخ 1982/10/19 [4].

ثالثا: القطاع المحفوظ: طريق للإنشاء النهائي

يعتبر استحداث الممتلكات الثقافية العقارية في شكل قطاع محفوظ الوجه الآخر للحماية النهائية إلى جانب التصنيف الذي يعتبر الوجه الأول، الذي تعنى به المجموعات الحضرية أو الريفية والتي تعتبر نوعا من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية[5]وهو المؤكد من خلال اللمادة 41 من ق. ت.ث[6]، ويتم إنشاء وتعيين حدود القطاعات المحفوظة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، هذا ويمكن اقتراح إنشائها من طرف الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية لوزير الثقافة والتي يستلزم عليها بتبيان أهمية القطاع التاريخي أو المعماري التي تبرر حمايته للوزير وهذا فلا يمكن إنشائه رغم أهميته إلا بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

---

[1]– المادة 40، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[2]– بالخصوص المواد 3– 5، من المرسوم التنفيذي رقم 87–231 ، مؤرخ في 3 نوفمبر 1987، يتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر ج ج د ش عدد 45، صادر في 4 نوفمبر 1987، المرسوم التنفيذي رقم 11–87 ، مؤرخ في 21 فبراير 2011، يتعلق بتغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر ج ج د ش عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.

[3]– أنظر الملحق رقم 03.

[4]– أنظر الملحق رقم 04.

[5]– بودربالة عبد الرحمان، غربي أحمد، النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013، ص 34.

[6]– المادة 41، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

ودون تنصيص المشرع على إمكانية تقديم ملاحظات بشأن المرسوم أو التعويض في حالة العدول عن اتخاذه [1]،كما يتضح عدم تحديد المشرع للهيئات المعنية بالجماعات المحلية المكلفة باقتراح الإنشاء لأنه وبالعودة لدستور 1996 المعدل في 2016 الساري المفعول الذي نجده قد أكد أن الجماعات الإقليمية هي الولاية والبلدية أما الجماعات المحلية فتكون في نطاق أوسع من إقليم الولاية والبلدية ولم يتم تحديدها[2].

الفرع الثاني

تقنين التدخلات على الممتلكات الثقافية العقارية

إنه لا يمكن حماية الممتلكات الثقافية العقارية إلا من خلال تقنين التدخلات التي تعتبر رقابة قبلية وبعدية للمساس بها والتي تسمح بتوقي الخطر والضرر قبل حدوثه والذي يظهر من خلال ضرورة الحصول على الترخيص و/أو الرخصة (أولا)، والإجراءات اللازمة لبناء أو هدم الممتلك اللذان يعتبران أهم تدخل (ثانيا)، والتأكد من كيفية انجاز التدخلات بموجب شهادة المطابقة (ثالثا).

أولا: التدخلات القائمة على الترخيص و/أو الرخصة

تعتبر الملكية حقا غير مقيد لصاحبها فله أهلية الاستعمال، الاستغلال، التصرف، البناء، الهدم، الترميم، ولتجنب الاعتداء عليها نتيجة الحرية المقررة تدخل المشرع ليقر بضرورة الحصول على الترخيص و/أو الرخصة من السلطات المعنية في حالة ما أراد الأفراد (مالك، حائز، مستعمل أو أي شخص) ممارسة أي شغل أو نشاط أو حرية معينة على الممتلكات الثقافية العقارية[3] وهذا ما يشبه تأكيد المشرع على ضرورة الحصول على ترخيص في حالة ما أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة أو الحصول على السلاح[4].

---

[1]– المادة 42، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[2]– المواد 15، 16، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المرجع السابق.

[3]– سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)، دار الكتاب الحديث، د. ب. ن ، 1993، ص 162.

[4]– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص 495.

يعتبر الترخيص من الأساليب الوقائية المانعة (رقابة قبلية) التي تمكن السلطات المكلفة بمنحها بفرض أحكام وشروط توقي الضرر من خلالها على الممتلك أو رفض منحها في حالة ما كان النشاط يشكل خطرا عليها ،هذا ورغبة في فرض هيمنة السلطة التنفيذية ووزير الثقافة خصوصا على مختلف أوجه النشاط الفردي في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، أخضع المشرع في ق.ت.ث كل الأنشطة لعملية الترخيص حتى لو كانت نسبة الأضرار ضئيلة [1]، بدليل عدم تنصيصه وتصريحه بالمنع كإجراء وقائي واستتبعه بضرورة الحصول على الترخيص[2]والتي تظهر من خلال استعمال المشرع في ق.ت.ث لمصطلح « حظر »، « لا يجوز »[3]، وعدم اقراره على الإخطار والذي استتبع كذلك بضرورة الحصول على الترخيص[4]، يظهر ذلك من خلال استعمال المشرع في ق.ت.ث لمصطلح « إبلاغ »[5]، كما لم ينص المشرع على الإلزام وقام بربطه بضرورة الحصول على الترخيص كذلك[6]، والذي يظهر من خلال استعمال المشرع في ق.ت.ث لمصطلح « يجب »[7].

وقد أكد المشرع في ق.ت.ث على أنه تخضع لترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة بمجرد نشر قرار فتح دعوى تصنيف الممتلك في ج.ر.ج.ج.د.ش الأشغال المراد انجازها على هذه الممتلكات والمحددة على سبيل الحصر في المادة 31 منه، أما مدة تسليم هذا الترخيص فقد تم التنصيص على ميعادين وذلك بالنظر للأشغال المراد انجازها على الممتلك فقد قرر بالنسبة للأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء مدة لا

---

[1]– سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 162،164.

[2]– مسعود لطيفة، ذْيابي نسيمة، حماية التراث الثقافي المادي في ظل قانون 98–04، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص ص 75 ، 76.

[3]– المواد 22، 34، 24، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[4]– نسيغة فيصل، الضبط الاداري وأثره على الحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005 ، ص 52.

[5]– المواد 14، 15، 49، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[6]– سعيدي كريم، المرجع السابق، ص ص 133، 134.

[7]– المادة 73، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

تتجاوز شهر واحد (01)، أما الأشغال التي تستدعي ذلك (الرخصة) فقد خص لها مدة لا تتجاوز شهرين (02) ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، وبانقضاء الميعادين المقررين يعتبر قبولا ضمنيا من الإدارة على تسليمه (الترخيص) لانجاز الأشغال المراد القيام بها[1].

بهذا فقد قام المشرع بتحديد الأشغال الخاضعة لضرورة الحصول على الترخيص من مصالح وزارة الثقافة دون تحديد التي تستلزم الحصول على الترخيص والرخصة وكان الأصح إخضاع المسائل الجوهرية لضرورة الحصول على الترخيص والرخصة، والمسائل البسيطة لضرورة الحصول على الترخيص تماشيا مع المتطلبات التي يفرضها الممتلك وبمقابل ذلك نجد ق.ت.ث قد حدد أشغال أخرى تستلزم الحصول على الترخيص بعد اصدار قرار التصنيف النهائي ونشره في مواد متفرقة كتنظيم نشاطات ثقافية [2] والملاحظ من خلاله عدم حسم الجهة المكلفة بتسليم الترخيص فأحيانا يمنح هذا الاختصاص لوزير الثقافة وأحيانا أخرى للمصلحة المكلفة بالثقافة والذي يمكن أن يؤثر في درجة الرقابة فتشتد بتسليمها من الوزير وتنقص بتسليمها من مصالح الوزارة والذي قد يؤثر على وقاية الممتلكات الثقافية العقارية.

كما قد أكد المرسوم التنفيذي رقم 03-323 على أشغال أخرى تحتاج الحصول على الترخيص كالتعديل ، التهيئة ، إعادة التهيئة للعقارات الواقعة داخل القطاعات المحفوظة ، ذلك من خلال المادة 19 التي تنص « ***يمكن أن تكون طلبات رخص البناء والتجزئة أو الهدم ، وكذا طلبات الترخيص التي تخص أشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل المنطقة المحمية محل قرار تأجيل*** »[3]، الموضح كذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-324 على خلاف أن تكون هذه الأشغال واقعة على عقارات موجودة داخل المنطقة المحمية[4]، وهو المؤكد من خلال المادة 18 منه « ***يمكن أن تكون طلبات رخص البناء والتجزئة***

---

[1]- المادة 31، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- المواد 49، 25، 24، المرجع نفسه.

[3]- المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج د ش عدد 60، صادر في 8 أكتوبر 2003.

[4]- شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015، ص 78.

والهدم وكذا طلبات الترخيص التي تخص أشغال التعديل والتهيئة و إعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل القطاع المحفوظ محل قرار تأجيل »[1].

أما الأشغال التي تستلزم الحصول على الترخيص والرخصة لا نجازها فنجد التعديل الجوهري للممتلك، انجاز أي بناء أو مشروع في المحمية خلال ستة أشهر من يوم إصدار قرار دعوى التصنيف إلى يوم تصنيفها الفعلي، البناء والهدم، إجراء الأبحاث الأثرية[2].

ثانيا: البناء والهدم أهم تدخل

يعتبر هدم أو بناء الممتلكات الثقافية العقارية في جزئها أو كلها مساس بجوهرها وقيمتها مما جعل المشرع في ق.ت.ث يخضع عملية البناء لضرورة الحصول على الترخيص والرخصة[3] ورغم الخطر المحدق نتيجة القيام بالهدم، لم ينص عليها المشرع ف ق.ت.ث مما يستوجب الرجوع للقواعد العامة.

هذا ما يدفعنا للتساؤل عن دور رخصة البناء والهدم في حماية الممتلكات الثقافية العقارية باعتبارها أهم تدخل يغير من قيمة الممتلك؟

يظهر دور رخصة البناء في الحماية من خلال إلزام السلطات المعنية عند تسليمها الأخذ بعين الاعتبار عدت نقاط اساسية [4]، بدأ بموقع البناية الذي يتعين فيه احترام البنايات التي تستلزم رعاية خاصة كالبنايات الثقافية العقارية والمواقع الطبيعية بحيث لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية[5]، احترام علو البناية الذي قد يمس الممتلكات التي تستلزم حماية خاصة[6] وهو الأمر المؤكد من خلال المادة 6

---

[1]– المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 03–324 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 2003 ، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر ج ج د ش عدد 60، صادر في 8 أكتوبر 2003 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11–01 ، مؤرخ في 5 يناير 2011، ج ر ج ج د ش عدد 1، صادر في 9 يناير 2011.

[2]– المواد 14، 15، 34، 23، 71، 72، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[3]– المادة 23، المرجع نفسه.

[4] - REDDAF (A), " La protection du patrimoine culturel immobilier ", *Idara*, N° 21,Alger, 2001, p 179.

[5]– المادة 4، من القانون رقم 90–29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج د ش عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04–05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج د ش عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

[6]– بزغيش بوبكر، رخصة البناء: آلية رقابة في مجال التعمير، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 75، 76.

من قانون التهيئة والتعمير[1] كما أكد القانون ذاته على ضرورة طلب الرأي المطابق للسلطات المختصة من خلال نص المادة 69 منه والذي يتأكد من خلاله بعدم وجود مشاريع البناء في المناطق المصنفة في إطار الممتلكات الثقافية العقارية [2].

ومن جهة أخرى نجد المرسوم التنفيذي رقم 04-421 الذي ألزم المصلحة المكلفة بالتحقيق في رخصة البناء إبلاغ مديرية السياحية ومديرية الثقافة بمجرد تلقي الطلب وذلك في حالة كون مناطق التوسع والمواقع السياحية تضم المواقع الثقافية المصنفة والتي يتعين عليها مباشرة التحريات والدراسات الضرورية وسلامة الآثار أو المواقع الثقافية والحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية وصيانتها وحمايتها[3] وهو المؤكد من خلال المواد 2،4،5 منه [4].

كما يظهر دور رخصة البناء في حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال إلزامية رفض تسليمها الذي يتأكد في حالة كون مشروع البناء غير مطابق لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو في طور التصديق والمتجاوز لمرحلة التحقيق العمومي أو غير مطابق لوثيقة تحل محل المخطط وبالتالي وبمفهوم المخالفة أنه يجب أن يكون مشروع البناء مطابق لمخططات حماية الممتلكات الثقافية العقارية التي تحل محل مخطط شغل الأراضي في بعضها، وهو ما يجسد الرعاية والحماية لها وحتى دون وجود المخططات الخاصة بها فلا يقل مخطط شغل الأراضي أهمية بحماية الممتلكات الثقافية العقارية[5] وهو المقرر من خلال المادة 52، من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، كما يتعين رفض تسليمها في حالة كون البناء على أرض مجزأة إلا إذا كان مطابقا

---

[1]- المادة 6، من القانون رقم 90-29 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 69، المرجع نفسه.

[3]- سعداني نورة، " الترخيص كشرط مسبق للحصول على رخصة البناء في المناطق السياحية : دعم للطابع الوقائي لحماية العقار البيئي "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص 264.

[4]- المواد 2، 4، 5، من المرسوم التنفيذي رقم 04-421، مؤرخ في 20 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج د ش عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

[5]- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 80.

لرخصة التجزئة وملف الأراضي المجزئة أما إذا كانت الأرض المجزأة ضمن مخطط شغل الأراضي المصادق عليه فان أحكام المخطط هي التي تؤخذ بعين الاعتبار وهو الأمر الذي يجب مراعاته في الممتلكات الثقافية العقارية [1].

ويستلزم على السلطات المعنية رفض منح رخصة البناء في حالة إمكانية مساسه بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد الحصول على رأي مطابق من قبل المصالح المختصة[2]، أما إمكانية رفض تسليم رخصة البناء فتظهر في البلديات التي لا تمتلك مخطط شغل الأراضي أو وثيقة تحل محله والذي يكون غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير [3].

أما دور رخصة الهدم في حماية الممتلكات الثقافية العقارية فيظهر من خلال إقرار القانون رقم 90-29 على إخضاع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم والتي لا يمكن الحصول عليها إلا للهدم الذي من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا عليها وبعد الحصول على رأي مطابق للمصالح المختصة في هذا الشأن أو كلما اقتضت الشروط التقنية والأمنية ذلك[4]، كما تتأكد الحماية من خلال تحديد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 لحالة أخرى لإلزامية تسليمها بكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية أما إمكانية هدم البناء أو ترميمه فلا يمكن أن يسمح به رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا إذا كان موافقا لشروط المنصوص عليها في ق.ت.ث خصوصا وحتى لو كان البناء آيلا للانهيار في إطار تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف[5].

تنقضي رخصة الهدم في حالة عدم تنفيذها خلال خمس سنوات(5) أو بسبب توقف أشغال الهدم خلال سنة أو إلغائها بموجب قرار قضائي وهو ما يبين ويؤكد الحماية للبناء لأن ترك

---

[1]- المادة 52، من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج د ش عدد 7، صادر في 12 فبراير 2015.

[2]- المادة 69، من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

[3]- المادة 52، من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المرجع السابق.

[4]- المواد 60، 69، من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

[5]- المواد 76، 86، من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المرجع السابق.

المجال لتنفيذ رخصة الهدم مفتوحا مسألة تمس بالبناء مما قد يسمح لصاحبه بتعديله وهدمه وفقا لمصالحه الخاصة وقد تكون خارج الرخصة وعلى حساب البناء خاصة الثقافي العقاري منه[1]وهذا طبقا للمادة 85 ،من المرسوم التنفيذي رقم 15-19[2]، ورغم أهمية رخصة الهدم في الحماية إلا أن المشرع لم ينص عليها في ق.ت.ث ولا لحالات إعمالها واكتفى بضرورة الحصول على رخصة البناء والتجزئة.

ثالثا: شهادة المطابقة: رقابة لتدخلات المنجزة

انه لا يكفي تقنين التدخلات على الممتلكات الثقافية العقارية بضرورة الحصول على الترخيص و/أو الرخصة لضمان حمايتها دون السعي لرقابة على كيفية ممارسة التدخلات والأشغال عليها فكم من ترخيص أو رخصة استغلت لمسائل أخرى انعكست سلبا على الممتلكات وهنا يظهر دور شهادة المطابقة الذي أكد بشأنها القانون رقم 08-15 أنه يمنع أي شغل أو استغلال أي بناء إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة وباعتبار استعمال المشرع مصطلح « أي بناء » الذي جاء عاما فهذا ما يعني البنايات الثقافية العقارية كذلك، وبهذه الصفة تفرض أن يكون البناء أو الهدم أو أي شغل على الممتلكات الثقافية العقارية مطابقا لرخص المقدمة ولا يمكن التأكد من ذلك إلا باستصدار شهادة المطابقة من الجهات المعنية والتي تكلف في هذا الشأن بإجراء تحقيقات ميدانية من طرف خبراء للتأكد من كيفية انجاز الأشغال المقدم بشأنها الرخص[3].

رغم هذا الدور الكبير لشهادة المطابقة في الرقابة وحماية الممتلكات الثقافية العقارية إلا أن المشرع في ق.ت.ث لم ينص على ضرورة الحصول عليها واكتفى بالتنصيص على أن الأشغال التي تتم على المعالم التاريخية تخضع للمراقبة التقنية لمصالح وزارة الثقافة دون الإشارة للأنواع

---

[1]- زهدور كوثر، « المنازعات الناشئة عن رخصة الهدم المتعلقة بالعقارات المحمية في التشريع الجزائري »، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، 2014 ، ص ص 171-175.

[2]- المادة 85، من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المرجع السابق.

[3]- المادة 10، من القانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، ج ر ج ج د ش عدد 44، صادر في 3 غشت 2008 ،(معدل و متمم).

الأخرى للممتلكات الثقافية العقارية[1]، وكذا التي تستلزم الحصول على الترخيص إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح وهذا دون التنصيص على رقابة الأشغال التي منح بشأنها رخص البناء أو الهدم أو التجزئة أو الرخص الممنوحة بشأن التعديل الجوهري للممتلك، ناهيك عن عدم اختصاص مصالح وزارة الثقافة في المراقبة فالأجدر أن يقوم بها رجال الفن[2].

وبالرجوع للقانون رقم 08-15 نجده استثنى بعض البنايات من تحقيق المطابقة ومن بينها الممتلكات الثقافية العقارية بدليل تنصيصه على أن البنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية وبحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاقات المرتبطة بها معفاة من هذا الإجراء[3]، وهذا ما قد يؤثر في عملية الرقابة على الأشغال المنجزة على الممتلكات الثقافية العقارية خصوصا والرخص المقدمة بشأنها وعلى حمايتها كذلك فكم من رخصة مقدمة بشأن مسألة واستغلت لمسائل أخرى.

رغم ذلك فيخضع البناء ضمن المناطق الأثرية للقواعد نفسها التي يخضع لها البناء ضمن مناطق التوسع السياحي بمطابقة الأشغال بمختلف أنواعها للمخططات التي تضعها الدولة لحماية هذه المناطق كمخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها والتي تحدد الأنشطة التي يمكن أن تمارس ضمنها[4].

المطلب الثاني

الوسائل الخاصة والاستثنائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

لقد أقر المشرع إمكانية دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص في الأملاك العمومية التابعة للدولة في المادة 5 من ق.ت.ث رغم عدم إقراره وتمييزه

---

[1]- المادة 26، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- المادة 31، المرجع نفسه.

[3]- المادة 16، من القانون رقم 08-15، المرجع السابق.

[4]- صبايحي ربيعة، « الشروط القانونية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014 ، ص ص 21-23.

صراحة بين الملكية العامة والخاصة للممتلكات في المادة 2 منه ،ولا يمكن القيام بهذه العملية إلا بتحقق حالاتها والتي تعتبر سببا لفرض الحماية أكثر عليها بالرغم من حمايتها بالوسائل العامة ولا يمكن أن يتم هذا الدمج إلا باتخاذ إجراءات أولية قائمة على الرضى (الفرع الأول)، وبفشلها يتم التحول لوسائل أكثر صرامة واستثنائية كي لا يشكل التدخل اعتداءا بدل الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساليب الأولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

تعتبر الأساليب الأولية الطريق العادي لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص ضمن الأملاك العمومية للدولة والتي تعتبر الرضى مصدرا لإبرامها والتي تكون من خلال الاقتناء (أولا)، أو الهبة (ثانيا) والتي تعتبر وسيلة من وسائل القانون الخاص التي قام القانون العام بتكييفها مع امتيازات السلطة العامة التي يتميز بها.

أولا: الاقتناء الرضائي

إن عملية اقتناء الممتلكات الثقافية العقارية تتم عن طريق التراضي وبموجب تفاوض الهيئة المستفيدة مع الملاك المعنيين بغرض اقتناء الممتلك عن طريق شرائه أو مبادلته بأملاك أخرى ويتعين على الهيئة المستفيدة من اقتناء الممتلك القيام بإعداد المشروع المزمع انجازه والاتصال بالملاك وأصحاب الحقوق محل المطالبة بالاقتناء بغرض عرض المشروع وتبيان موقعه ومساحته وأهدافه مرفقا بمخطط موضح بالإضافة إلى مقدار التعويض الذي يحدد على أساس سعر السوق وتكون هذه الإجراءات سواء كان الاقتناء بالشراء أو المبادلة، وفي حالة قبول أصحاب الملكية للعرض فيحرر محضر قبول بذلك وتقدم العقود الإدارية الخاصة بالأملاك محل الاقتناء ويتم التنازل مباشرة مقابل التعويض الذي يكون أموال نقدية إذا كان التصرف شراء بالتراضي أو أملاك أو حقوق عقارية إذا كان التصرف مبادلة بالتراضي مع ضرورة توفر شرط وهو أن يكون للمصلحة المستفيدة احتياطات عقارية ويحرر محضر صلح ودي بذلك [1].

انّ مسألة التعويض على الممتلك نتيجة اقتنائه بالشراء أو المبادلة لا يعني ولا يساوي قيمته الحقيقية لأن المسألة تخص التراث الثقافي المشترك للإنسانية والتي يعتبر العقار جزءا منها لا

[1]– بودربالة عبد الرحمان، غربي أحمد، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

يقدر بثمن ولا مقابل وما هو إلا نتيجة الضرر المادي الذي قد يلحق بصاحب الملكية أما الضرر المعنوي فغير محقق لوجود الرضى في الاقتناء.

بهذا سواءا كان الاقتناء بالشراء أو المبادلة فانه يستلزم على الهيئة المستفيدة تبليغ مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بالنسبة لكل ملف يتضمن العقد الإداري الخاص بالأملاك أو الحقوق المنزوعة، محضر قبول صاحب الملك، الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبتة لقيد اعتمادات تغطية التعويضات، وعلى أساس هذه العناصر يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقد المكرس لنقل الملكية لفائدة الدولة ويخضعه بعد أن يتم إمضائه من الطرفين لإجراءات التسجيل والشهر العقاري ويسلم نسخة منه إلى الهيئة المستفيدة[1].

أما إذا رفض الملاك الأصليين عملية الشراء أو المبادلة بالتراضي فيحرر محضر بذلك يثبت فيه المستفيد من نزع الملكية أنه لم يتمكن من الحصول على الأملاك بالطرق الودية مبينا طبيعة الصعوبات التي واجهته، وكذا النتائج السلبية التي آلت إليها محاولة الاقتناء بالتراضي، وتجدر الإشارة أن هذا الشرط من النظام العام يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه في حالة وجود نزاع متعلق بنزع الملكية والذي يلزم عليه التحقق من استيفاء الإدارة لهذا الشرط الجوهري[2].

من الملاحظ عدم نص المشرع على إجراءات اقتضاء الممتلكات الثقافية العقارية بالتراضي سواء عن طريق الشراء أو المبادلة رغم أهميتها وترك ذلك للقواعد العامة واكتفاء تنصيصه بأنها طريق من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص في الأملاك العمومية لدولة[3].

في هذا الصدد نجد محاولة ولاية بجاية لاقتناء الوعاء العقاري الذي يشمله « المجمع الريفي للشيخ بلحداد» وإدراجه ضمن الملكية العامة للولاية وكانت نتيجة تلك المساعي فاشلة بسبب تواجد أفراد العائلة عبر ربوع الوطن وخارجه[4].

---

[1]– بودربالة عبد الرحمان، غربي أحمد، المرجع السابق، ص 37.

[2]– المرجع نفسه، ص 38.

[3]– المادة 5، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[4]– أنظر الملحق رقم 05.

ثانيا: الهبة

تتم عملية الهبة من أصحاب الممتلكات الثقافية العقارية الخاضعين للقانون الخاص إلى الدولة والتي تكون وطنية أو دولية من طرف منظمات أو هيئات دولية ولا يمكن لدولة قبولها إلا بعد إجراء بحث قبلي لتقدير مدى أهمية وملائمة الأملاك الثقافية العقارية الموهوبة لها وعدم رهنها[1] والتي تكون دون مقابل مع شرط وجود الرضى في أطرافه لإبرام هذا التصرف وبهذا فلا يمكن للحائز أو المستغل للملكية القيام بهذه العملية، وصدور قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة باعتباره المسؤول عن تخصيص هذه الهبات[2].

هذا وتطبق نفس الإجراءات في حالة منح الهبة للمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لدولة مع اختلاف قبولها بموجب رخصة مشتركة بين وزير المالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة[3]، سواءا كانت الهبة للدولة أو المؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها فيتعين إثباتها بعقد إداري تعده السلطة المختصة وإشهاره في المحافظة العقارية باعتبارها نوع من أنواع التبرعات المقدمة لفائدة الدولة والهيئات الإدارية التابعة لها، وبهذا تخضع الهبات المقدمة من المنظمات الخيرية والهيئات الدولية التي تعمل في إطار المساعدة أو التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف لأحكام المعاهدات والبروتوكولات أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها مع هذه المنظمات والهيئات[4].

هذا مع عدم تنصيص ق.ت.ث على كيفية إعمال الهبة رغم أهميتها وحمايتها للممتلك الثقافي العقاري بدل عدم قبول الهبة وضياع الممتلك وعدم حمايته واكتفى بالاعتراف أنها طريق لدمج الممتلك التابع للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص في الأملاك العمومية التابعة للدولة[5] مما يستلزم تطبيق القواعد العامة.

---

[1]- المادة 170، من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة لدولة، ج ر ج ج د ش عدد 69، صادر في 19 ديسمبر 2012.

[2]- المادة 43، من القانون رقم 90-30، المرجع السابق.

[3]- المادة 44، المرجع نفسه.

[4]- المواد 47، 42، المرجع نفسه.

[5]- المادة 5، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الأساليب البعدية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

تعتبر الأساليب البعدية الطريق الاستثنائي لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص ضمن الأملاك العمومية لدولة والتي لا يمكن اللجوء إليها إلا بفشل الطرق العادية والتي تظهر من خلالها امتيازات السلطة العامة المبررة لتحقيق المصلحة العامة والتي تبدأ بنزع الملكية (أولا)، والأولوية في الحصول على الممتلك (ثانيا)، والارتفاق الذي يعتبر حقا لأصحابه (ثالثا) والتي تعتبر من وسائل القانون العام.

أولا- نزع الملكية

إن نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية العائدة للأملاك الخاصة التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص طريق استثنائي لاكتساب الأملاك والحقوق العقارية ودمجها في الأملاك العمومية التابعة للدولة، بدليل استعمال المشرع لمصطلح « يمكن » في إقراره بنزع الملكية في ق.ت.ث والتي تكون نتيجة لفشل الطرق العادية لاكتساب الملكية خاصة الاقتناء بالتراضي ، وتعني مسألة نزع الملكية بالعقارات المصنفة أو المقترحة لذلك والموجودة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره وكذا المنشأة في شكل قطاع محفوظ[1]، تكون هذه العملية من أجل حماية وصيانة الممتلكات أكثر رغم حمايتها بالوسائل العامة ولا يكون الهدف منها إلا لتحقيق المصلحة العامة وليس الاعتداء على الملكية أو الانحراف في استعمال السلطة وهذا بدليل عدم إمكانية تطبيقها إلا في حالة فشل الطرق العادية وتحقق حالاتها والقيام بالإجراءات اللازمة وأهمها بدفع التعويض المستحق نتيجة الضرر المعنوي والمادي الذي قد يلحق بأصحاب الملكية[2] وهو الأمر الذي أكده دستور 1996 المعدل في 2016 الساري المفعول[3] والتقنين المدني[4].

---

[1]- المواد 46، 5، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- مسعود لطيفة، ذْيابي نسيمة، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

[3]- المادة 22، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المرجع السابق.

[4]- المادة 677، من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج د ش عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

من أهم الحالات التي تستلزم نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية الواردة على سبيل المثال نجد رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية أو كونه في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة أو إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع أو في حالة كون قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ[1]، أما عملية نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية فتتم عبر 03 مراحل ووفقا للقواعد العامة دون تنصيص ق.ت.ث على مراحل أو إجراءات خاصة بها ومن أهم المعلومات التي تقوم عليها المراحل الثلاث نجد:

في المرحلة الأولى التصريح بالمنفعة العمومية الذي يعتبر الطريق الذي تلجأ إليه الإدارة للتصريح بالغاية المراد تحقيقها من هذا العمل والتي تتم بموجب قرار إداري يختلف مصدره حسب موطن الملكية والمشروع المراد انجازه [2]، والذي يكون مسبوقا بتحقيق عمومي تقوم به لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة (03) أشخاص [3] وعلى أساسه يكون قرار فتح التحقيق موضوع اجراءات محددة بموجب القانون رقم 91-11[4].

بعدها يقوم الوالي بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية بعد ثبوتها كخطوة ثانية والذي يستلزم كذلك الخضوع لإجراءات محددة ،وفي حالة عدم البدء في الانجاز وانتهاء ميعاد 04 سنوات فيحق لصاحب الملكية رفع دعوى استرداد الممتلكات المنزوعة[5]، ولتحديد الأملاك

---

[1]- المادة 47، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- المادة 4، من القانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر ج ج د ش عدد 21، صادر في 8 ماي 1991، للمزيد من التفاصيل راجع : خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2014 ، ص ص 3-23.

[3]- المادة 5، المرجع نفسه.

[4]- المواد 6، 7، 9، المرجع نفسه.

[5]- المواد 10، 11، المرجع نفسه.

والحقوق العقارية وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتها يتم فتح تحقيق جزئي يتم إسناده لمحافظ محقق يعين من بين الخبراء المعتمدين لدى المحاكم [1]، تكلف مصالح إدارة الأملاك الوطنية بعد ذلك بإعداد تقرير تقييمي للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها والذي يسمح بتحديد مبلغ التعويض الذي يجب أن يكون عادلا يغطي ما لحق المنزوع منه الملكية من ضرر وما فاته من كسب ونقصان القيمة الذي لحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة [2].

هذا مع قابلية التنازل على الممتلك بموجب إصدار قرار قابلية التنازل والذي يعتبر الإجراء والمرحلة الثانية من مراحل نزع الملكية ويتخذ بناء على تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة الأملاك الوطنية والذي يخضع لإجراءات محددة[3]، وبعدها يتم إيداع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ، وفي حالة سحب المبلغ من المعني فيعتبر قابلا وراضيا عن نزع الملكية وبقيامه برفع طعن أمام القضاء رغم ذلك في غضون شهر من تاريخ التبليغ فيحق لسلطة الإدارية المختصة الاستشهاد بسحب مبلغ التعويض[4].

تختتم إجراءات نزع الملكية بصدور قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وذلك بثبوت تحقق هذه الحالات بدأ بحصول اتفاق بالتراضي بين الأطراف أو عدم تقديم أي طعن خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل أوفي حالة صدور قرار قضائي نهائي لصالح نازع الملكية بعدها يتم ابلاغه إلى المنزوع منه الملكية والمستفيد مع ضرورة إخضاعه لشكليات المطلوبة في مجال التحويل العقاري (تسجيله في المحافظة العقارية وشهره) وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء المكان[5].

من الملاحظ طول وتعقد إجراءات ومراحل نزع الملكية في إطار القانون رقم 91-11 والتي لا تخدم كل الممتلكات العقارية خاصة الثقافية باعتبار حساسيتها وأن الإشكالات التي تطرحها

---

[1]- المواد 13، 14، 16-20، من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

[2]- المواد 20-22، المرجع نفسه.

[3]- المواد 23، 24، المرجع نفسه.

[4]- المواد 25، 27، 26، 28، المرجع نفسه.

[5]- المواد 29، 30، المرجع نفسه.

تحتاج التدخل الاستعجالي ولذلك كان الأجدر أن يتم التنصيص في ق.ت.ث على إجراءات بسيطة تخدم الممتلك وتفرض حمايته وتسمح باحتضانه.

كما وبفشل اقتناء الوعاء العقاري الذي يشمله « المجمع الريفي للشيخ بلحداد » قامت ولاية بجاية بالإجراءات اللازمة لنزع ملكيته من أجل المنفعة العامة وقد تم إرفاق معظم القرارات الدالة لذلك في قائمة الملاحق[1].

ثانيا: الأولوية في حق الشفعة

إن ممارسة الدولة دون الجماعات الإقليمية وأشخاص أخرى لحق الشفعة على الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص يمثل إجراء استثنائي لتدخلها لفرض الحماية على الممتلك بالرغم من قيام الوسائل العامة بذلك وهو ما يسمح بدمجها في الممتلكات العمومية التابعة لدولة[2] المؤكد من خلال المواد 5،48 من ق.ت.ث[3]، بحيث وفي حالة إرادة صاحب الملكية القيام بأي تصرف في ملكيته كالبيع فيكون للدولة حق الأولوية قبل المشترين الآخرين وهو ما أكده التقنين المدني بحيث أكد أن حق الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط القانونية[4] ويكون التصرف بمقابل أو دون مقابل والذي يخص العقارات المصنفة أو المقترحة لذلك أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المنشأة في قطاع محفوظ[5].

بهذا فلا يكون التصرف مثلا بالبيع أو التنازل مع احتفاظ الممتلك بنتائج التصنيف مهما تكن الجهة التي سينتقل إليها الممتلك إلا بترخيص مسبق من وزير الثقافة والذي يكون له مهلة أقصاها شهران ابتداءا من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده ورغبة الدولة في التصرف من عدمه ، وبانقضاء الميعاد المحدد دون رد فيعتبر ذلك موافقة وتنازلا من الدولة عن حقها وأولويتها

---

[1]- أنظر الملحق رقم 06.

[2]- مسعود لطيفة، ذيابي نسيمة ، المرجع السابق، ص ص 64-67.

[3]- المواد 5، 48، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[4]- المادة 794، من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[5]- المادة 48، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

في التصرف، وعليه فلا يمكن لدولة قبول أي تصرف يعرضه صاحب الملكية بالبيع أو التنازل إلا بعد دراسة دقيقة لأهمية الممتلك وقيمته ومدى توفر الاعتمادات الكافية لشرائه ومع ضرورة تبليغ أي تصرف في الممتلك من الضباط العموميين لوزير الثقافة[1].

هذا مع عدم تنصيص المشرع في ق.ت.ث على الإجراءات الكافية والواضحة لممارسة حق الشفعة بدليل عدم تعداده ولو على سبيل المثال لحالات ممارسته والأشخاص المعنويين الآخرين الذين يمكنهم ممارسة هذا الحق مثل الجماعات الإقليمية والمؤسسات الإدارية التابعة لها ،ولم يتم التأكيد على أنه في حالة اتفاق الأطراف على البيع يتم تحديد مبلغ التعويض والذي قد يحدد حسب قواعد نزع الملكية من أجل المصلحة العامة وهذا خلافا للأمر رقم 67-281(ملغى) الذي أكد ذلك[2]، كما لم يتم تحديد أنواع التصرفات التي تعطي الأولوية للدولة في استعمال هذا الحق مع العلم أن البيع أخطر تصرف يمس بالملكية أكثر من الإيجار مثلا.

ثالثا: الارتفاق

يؤكد المشرع في التقنين المدني أن حق الارتفاق هو الحق الذي يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر والذي يمكن أن يتقرر على كل العقار أو جزء منه فينقص من قيمته[3] وهذا ويقر ق.ت.ث أن الارتفاق يسمح بدمج الممتلك الثقافي العقاري المملوك للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص في الأملاك العمومية التابعة لدولة والتي تعتبر وسيلة من وسائل القانون العام التي تظهر فيها امتيازات السلطة العامة المبررة لتحقيق المصلحة العامة[4]وهو المؤكد من خلال المادة 5 من ق. ت.ث[5].

---

[1]- المواد 16، 49، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- المواد 2، 37، 56، من الأمر رقم 67-281، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر ج ج د ش عدد 7، صادر في 23 جانفي 1968(ملغى).

[3]- المواد 867، 881، من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[4]- سمير فرناني بالي، قانون الآثار (اجتهادات قضائية، نصوص قضائية، نصوص قانونية، معاهدات دولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009، ص ص 223، 227.

[5]- المادة 5، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

كما حدد القانون ذاته بعض الارتفاقات كحق السلطات في الزيارة والتحري والذي يسمح للدولة بمراقبة الممتلكات الثقافية العقارية ومدى المحافظة عليها من طرف ملاكها الخاضعين للقانون الخاص، فتأمر أصحابها بإجراء الإصلاحات اللازمة والعناية الكافية بها في حالة وقوفها على ضرر لاحق بها وعلى نفقته وتحت إشراف السلطات الأثرية، كما يمكن أن تقوم السلطات الأثرية بذلك مع احتفاظها بحق الرجوع على الملاك ناهيك على إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة نتيجة عدم الحماية اللازمة لها [1].

وهو ما حدث للوعاء العقاري الذي يشمله « المجمع الريفي لشيخ بلحداد » الكائن مقره ولاية بجاية ونظرا لزيارة الوالي للموقع والوضعية المزرية التي وجدت فيها، أعطى تعليماته بضرورة مباشرة إجراءات تحويل الملكية بالتراضي عن طريق الاقتناء أو نزع ملكيته وهو ما حدث نتيجة فشل مساعي الاقتناء [2]، يعتبر حق الجمهور المحتمل في الزيارة الارتفاق الثاني الممنوح للجمهور وما لرأي العام من دور في الرقابة على مدى حماية الممتلكات الثقافية العقارية والتبليغ عن أي انتهاك لها وتوجيه انتباه السلطات المعنية للوضعية التي آلت إليها والتحرك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض الحماية ومنع اندثاره[3].

كما يعتبر مجال الرؤية ارتفاق لحماية الممتلكات الثقافية العقارية والذي يقضي بضرورة الابتعاد في البناء ومنع البناء فوق المناطق المحمية والمحدد بـ « 200 متر » رغم أن الواقع شيء آخر [4]، ورغم تنصيص المشرع على بعض الارتفاقات لفائدة الممتلكات الثقافية العقارية إلا أنه لم يولي أهمية لتحديد الإجراءات اللازمة للقيام بها رغم أهميتها.

---

[1]– المادة 5، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]– أنظر الملحق رقم 05.

[3]– المادة 5، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق .

[4]– بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 217.

المبحث الثاني

التخطيط والمؤسسة آلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

إن نجاعة أدوات التهيئة والتعمير في حماية الممتلكات الثقافية العقارية لا يظهر من خلال الرخص المقدمة فقط بل يتسع ليشمل وضع مخططات استقصائية للواقع العملي التي تولي الأهمية والخصوصية وتبين كيفية التدخل فيها (المطلب الأول)،وتجسيدا لذلك وتنفيذا لمختلف القرارات والمخططات الاستقصائية يتعين إنشاء مؤسسات تكلف بمهمة التطبيق لمختلف الجوانب النظرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التخطيط وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

يبدأ التخطيط العملي المجسد للحماية من خلال التوجيهات والرعاية التي تتضمنها مختلف المخططات العامة (الفرع الأول)، والخاصة منها والمراعية لطبيعة الممتلكات (الفرع الثاني) والمبينة لكيفية التدخل فيها والأشغال الممكن انجازها عليها.

الفرع الأول

مخططات التهيئة والتعمير : تخطيط عام

إن وضع المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير كإطار عام يبين مختلف المسائل المتعلقة بالتعمير (أولا)، لا يكفي لتنفيذ توجيهاته دون استتباعه بمخطط شغل الأراضي المفصل والمدقق له (ثانيا)، والتي تولي الأهمية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية وتضعها من الأهداف التي تصبوا لتحقيقها.

أولا : المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير (PDAU)

يعتبر المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري والذي يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي وهو بذلك يتضمن

نقاط أساسية أهمها [1] ادراج كل المشاريع المراد إنشائها في أي محمية مصنفة والتي يجب أن تكون مطابقة للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه والتي تحددها المصالح المختصة في وزارة الثقافة ، بالإضافة إلى ضرورة اطلاع السلطات المكلفة بإعداد هذه المخططات في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة[2].

أما كيفية إعداد المخطط فتكون بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته وبمصادقة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية إذا كان المخطط يغطي بلديتين أو أكثر[3] والذي يحتوي على الخصوص تقرير توجيهي، لائحة تنظيمية، الوثائق والمستندات البيانية ونخص بالذكر منها المخطط الذي يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية أو التكنولوجية والمخططات الخاصة للتدخل[4]، والتي تدرج فيها الممتلكات الثقافية العقارية لتطابق هذا الوصف عليها، وبهذه الصفة يعتبر هذا المخطط أهم أداة لتنظيم السياسة العمرانية في إطار ترشيد استعمالات الأراضي[5].

ثانيا : مخطط شغل الأراضي (POS)

يحدد مخطط شغل الأراضي بصفة مفصلة قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ولهذا فإن المخطط يحدد على الخصوص الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والارتفاقات المحتملة للبنايات والمواقع والمناطق الواجب حمايتها[6] أما كيفية إعداد المخطط فتكون بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته وبمصادقة

---

[1]- المواد 16، 19، 18، من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

[2]- المواد 35، 36، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[3]- المواد 24، 25، من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

[4]- المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج د ش عدد 26،صادر في 1 جوان 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005،ج ر ج ج د ش عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.

[5]- خالدي أحمد، المرجع السابق، ص ص 78، 80.

[6]- المادة 31، من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية إذا ما كان المخطط يغطي بلديتين أو أكثر والذي يحتوي على الخصوص نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية[1].

وعليه فيجب على الإدارات المعنية بإعداد مخطط شغل الأراضي احترام ومراعاة مخططات التنمية السياحية باعتبار اهتمامها بالتراث الثقافي كقطب سياحي بحيث تهدف لتثمين وتنمية التراث السياحي الوطني في إطار التنمية السياحية ورفع قدرات الإنتاج السياحي واكتشافه[2]،كذا احترام مخطط التهيئة السياحية وذلك لحمايته للمجال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي[3] والمخططات الثقافية والبيئية وهذا لتفادي الوقوع في تناقض بين هذه المخططات والسماح للمواطن بالمشاركة في وضعها والمساهمة في حماية التراث الثقافي والمساحات السياحية[4].

الفرع الثاني

التخطيط الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية

لقد تمّ وضع تخطيط خاص بها يحدد ملائماتها وكيفية التدخل فيها نظرا لطبيعة الممتلكات فكل موقع يحدد ويحتاج لمخطط يلائمه، وهذا بدأ بالمخطط التوجيهي الخاص بالمناطق الأثرية والتاريخية (أولا)، والمخطط الخاص بحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها (ثانيا)، ومواصلة للمخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة (ثالثا)، ناهيك عن المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية (رابعا)، واختتاما بالمخطط العام لتسيير المجالات المحمية (خامسا).

---

[1]– المواد 34، 35، 32، من القانون رقم 90–29، المرجع السابق.

[2]– المواد 2، 3، 9، من القانون رقم 03–01 ، مؤرخ في 17 فبراير 2003 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج د ش عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

[3]– المواد 14، 19، 24، من القانون رقم 03–03، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج د ش عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

[4]– المادة 10، المرجع نفسه.

أولا : المخطط التوجيهي الخاص بالمناطق الأثرية والتاريخية

يعد من المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية والتي تأتي تنفيذا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي يعتبر من أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي يترجم لكافة التراب الوطني والتوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي يهدف خاصة لحماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتنميته[1]،أما كيفية إعداده ومراجعته فتكون موضوع تنسيق بين مختلف القطاعات بعنوان تهيئة الإقليم والتي تحدد بموجب التنظيم والذي يبين كذلك محتوى المخطط ومجال تطبيقه وبهذا فيعد المخطط لمدة 20 سنة ويكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل 5 سنوات[2].

تعتبر المحافظة على التراث الثقافي وتنميته الهدف الأسمى الذي يسعى لتحقيقه المخطط وذلك من خلال إنشاء أقطاب متخصصة لتنمية الثقافة، وتجسيدا لذلك تمّ انشاء 18 قطب لاقتصاد التراث من أجل حمايته وتنميته، وكذا من خلال الأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني والاستغلال الرشيد للثروات الثقافية[3].

ثانيا : المخطط الخاص بحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها

يعد المخطط الخاص بحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها أداة من أدوات التعمير الخاصة بالمناطق المحمية الثقافية والتي تعتبر نوعا من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية والذي يعمل على تحديد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية[4] وهذا دون الإخلال بتوجيهات

---

[1]- المواد 22، 7، 9، 4، من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر ج ج د ش عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[2]- المواد 23، 50، 20، المرجع نفسه.

[3]- شوك مونية، المرجع السابق، ص ص 53 ، 54.

[4]- المواد 8، 30، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير وبشكل متكامل مع مخطط شغل الأراضي[1]،أما كيفية إعداد المخطط فتمر عبر ثلاث مراحل تتمثل:

أ- مرحلة تشخيص المخطط

تبين هذه المرحلة كيفية إعداد المخطط والهيئات المعنية بالاستشارة والذي يتم إعداده بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي للولاية المعنية بناءا على طلب من الوالي بعد إخطاره من وزير الثقافة[2]وهو المؤكد من خلال المواد 4،18من المرسوم التنفيذي رقم 03-323[3]، بعدها يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية ويرسل الوالي نسخة من المداولة إلى وزير الثقافة بمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

وبعدها يكلف مدير الثقافة وجوبا بإطلاع كل من الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة التابعة لدولة المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والأملاك العمومية مثلا، كذا الهيئات والمصالح العمومية والمصالح المكلفة على الخصوص بتوزيع الطاقة وحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها بالإضافة إلى رؤساء غرف التجارة والحرف ورؤساء المنظمات المهنية ، كذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية بالمداولة المتعلقة بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها[4].

ولإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط خلال خمسة عشر يوما (15) ابتداءا من تاريخ استلام الرسالة وبعد انقضاء الميعاد يحدد الوالي بقرار بناء على تقرير من مدير الثقافة قائمة للأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد المخطط مع مراعاة أنه في حالة وجود عقارات آيلة للسقوط أو تشكل خطرا وشيكا داخل المنطقة المحمية يمكن

---

[1]- شوك مونية ، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

[2]- زيدي حفيظة، كشرود عبلة، الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ لعربي التبسي، تبسة، 2017، ص ص 61-65.

[3]- المواد 18، 4، من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع السابق.

[4]- المواد 5، 8، 7، المرجع نفسه.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة مديرية الثقافة للولاية أن يتخذ التدابير المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين لها[1].

ب- مرحلة المخططين الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي للمخطط

في هذه المرحلة يتم إسناد عملية إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا لتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية، من قبل مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية وجلسات التشاور مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات وتتم المصادقة على مشروع المخطط عن طريق مداولة من المجلس الشعبي الولائي [2].

الذي يقوم الوالي بتبليغه لمختلف الإدارات والمصالح العمومية التي تم استشارتهم لإعداده لإبداء رأيهم خلال مدة ثلاثين يوما (30) من تاريخ تبليغهم وإلا اعتبروا موافقين عليه في حالة سكوتهم وانقضاء الأجل بالإضافة لإصداره (الوالي) قرار يتضمن مكان الاطلاع على المشروع وتعيين محافظ محقق وتاريخ ومدة الاستقصاء العمومي وكيفية إجرائه والذي ينشر بمقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية بغرض عرضه للاستقصاء العمومي الذي يتم من خلال سجل مرقم ومؤشر من قبل الوالي[3]،ويكون هذا الاستقصاء في مدة ستين يوما (60) وبعد ذلك يقفل السجل المخصص للاستقصاء ويوقعه المحافظ المحقق لهذه العملية والذي يعد محضرا بذلك يرسله إلى الوالي مرفقا بالملف الكامل لإبداء رأيه خلال خمسة عشر يوما (15) وإلا اعتبر موافقا في حالة سكوته وانقضاء الميعاد[4].

بعد ذلك يخضع لموافقة المجلس الشعبي الولائي المعني بمشروع المخطط مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء واستنتاجات المحافظ المحقق وكذا رأي الوالي والذي يكلف

---

[1]- المواد 7، 21، من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع السابق.

[2]- المواد 6، 9، 10 ، المرجع نفسه.

[3]- المواد 10- 12، المرجع نفسه.

[4]- المواد 12، 11، 13، المرجع نفسه.

بإرساله الملف كاملا لوزير الثقافة،واحتراما لمرحلة إعداد مشروع المخطط يتعين على صاحب المشروع إعلام مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد المخطط بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التنقيب القائمة داخل الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له والذي يستلزم عليه إعداد تقرير عن حفظ الممتلك الثقافي وإرساله لمدير الثقافة بالولاية [1]، هذا مع إسقاط دور إدارة مسح الأراضي التي تؤدي مهام إدارية وتقنية لتحقيق المصلحة العامة في إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية من طرف التنظيم ومنحه لمكتب دراسات أو مهندس معماري[2].

ج- مرحلة تحرير الصيغة النهائية للمخطط

فبعد موافقة المجلس الشعبي الولائي المعني على مشروع المخطط يتم نشره في ج.ر.ج.ج.د.ش بقرار من وزير الثقافة بشرط تضمينه تقرير تقديمي، لائحة التنظيم، الوثائق البيانية، كذا الملحقات، تاريخ وضعه تحت تصرف الجمهور والأماكن التي يمكن الاطلاع فيها عليه وكذا تاريخ بدأ التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط قابلة لتطبيق ، بمجرد نشر مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها فيتعين على مديرية الثقافة اتخاذ قرار بشأن جميع طلبات رخص البناء أو التجزئة أو الهدم وكذا طلبات الترخيص بالتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل المنطقة المحمية والتي كانت محل تأجيل من قبل السلطات المحلية المعنية خلال فترة نشر قرار الوالي المتضمن مشروع المخطط وقرار وزير الثقافة المتضمن الموافقة عليه وتبليغ المعنيين بها [3].

بذلك تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية وبالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتنفيذ المخطط وتسييره والذي لا يمكن إجراء أي تعديل فيه إلا في شكل تكييفات بسيطة تظهر لدى تنفيذه ولا تؤثر على نظامه وما دون ذلك فيخضع لنفس الأشكال التي تم فيها إعداده[4].

---

[1]- المواد 14، 22، من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع السابق.

[2]- محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص 301.

[3]- المواد 17، 15، 20، 19، من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع السابق.

[4]- المواد 16، 24، 23، المرجع نفسه.

ثالثا : المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة

يعد المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة أداة من أدوات التعمير الخاصة التي تتعلق بالمجموعات الحضرية أو الريفية التي تعتبر نوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية[1] والذي يعمل على تحديد القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي تتضمن الإشارة للعقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها ذلك كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري،كما يتضمن إجراءات خاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والمنشأة في شكل قطاع محفوظ[2] وهذا مع احترام توجيهات مخطط التهيئة والتعمير وبذلك يكتسب المخطط أهمية خاصة فيحل محل مخطط شغل الأراضي[3]، أما كيفية اعداد المخطط فيمر عبر ثلاث مراحل تتمثل:

أ- مرحلة تشخيص المخطط

والتي تكون بنفس خطوات مرحلة التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية المتعلقة بإعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها[4].

ب- مرحلة التحليل التاريخي والتيبولوجي والمشروع التمهيدي للمخطط

تخضع هذه المرحلة لنفس خطوات مرحلة المخططين الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها مع إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال فترة إعداد المخطط الأمر بالأشغال العادية للطرق ومختلف الشبكات ما لم يكن هناك تحفظ من مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد مخطط حماية واستصلاح القطاعات المحفوظة وهي النقطة المميزة لهذه المرحلة[5].

---

[1]- المادة 8، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المرجع السابق.

[3]- المادة 43، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[4]- المواد 15، 3، 4، 6، 7، 20، من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المرجع السابق.

[5]- المواد5، 8-13، 20، 21، المرجع نفسه.

ج- مرحلة تحرير الصيغة النهائية للمخطط

تمر هذه المرحلة بنفس خطوات مرحلة تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها مع اختلاف أنه بعد موافقة المجلس الشعبي الولائي المعني على مشروع المخطط وقيام الوالي بإرساله لوزير الثقافة يتم نشره في ج.ر.ج.ج.د.ش[1]، بناءا على مرسوم تنفيذي يتخذ على أساس تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف نسمة (50.000)، أو على قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف نسمة (50.000) وعقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2]، ويتم تنفيذ هذا الأخير وضمان ذلك عن طريق مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض وبالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية[3].

هذا دون تضمين المرسوم التنفيذي رقم 11-01 على مآل الطلبات المؤجلة المتعلقة برخص البناء، التجزئة، الهدم، وطلبات الترخيص بأشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها التي تقع داخل المنطقة المحمية والتي كانت محل تأجيل من قبل السلطات المحلية المعنية خلال فترة نشر المرسوم المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ وتعيين حدوده وفترة نشر مخطط استصلاح وحماية القطاعات المحفوظة[4]، التي قد حسم بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 03-324 في مادته 19 منه أين ألزم مديرية الثقافة باتخاذ قرار بشأن الطلبات المتعلقة بها وهذا بمجرد نشر المخطط والتي تم إلغائها بموجب التعديل الجديد، وعليه فلا يمكن إجراء أي تعديل في المخطط إلا في شكل تكييفات بسيطة تظهر لدى تنفيذه ولا تؤثر على نظامه وفي حالة تحقق ذلك

[1]- المواد 13، 16، 14، من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المرجع السابق.

[2]- المادة 44، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[3]- المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 11-01، المرجع السابق.

[4]- المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المرجع السابق.

يقدم مدير الثقافة بناء على تقرير من المؤسسة المؤهلة طلبا إلى الوالي الذي يتخذ قرارا بهذا الشأن والذي يعلق في مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية ويبلغ إلى وزير الثقافة[1].

رابعا : المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية

يعد المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية أداة من أدوات التهيئة الخاصة التي تتعلق بالحظائر الثقافية والتي تعتبر نوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية والذي يعمل على تهيئة الحظائر الثقافية وحمايتها في ظل توجيهات مخطط التهيئة والتعمير ، ويدرج فيه ونظرا لأهميته يحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية وبذلك تكلف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمتمثلة في ديوان الحظيرة الثقافية بتسيير الحظائر الثقافية وإعداد المخطط المتعلق بها واقتراحه لوزير الثقافة والتي توضع تحت وصايته (وزير الثقافة)[2].

يشترط أن يتضمن المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية تحديد مختلف المناطق التي يجب حمايتها ومراكز الحراسة والمراقبة والإسعاف ووسائل التبليغ والاتصال وتعيين الأماكن المفتوحة للزيارة، والمساحات التي تقوم عليها مواقع الزائرين مع تهيئة الدروب والممرات الموصلة إلى الأماكن المفتوحة لزيارة ووضع علامات عليها[3].

خامسا : المخطط العام لتسيير المجالات المحمية

تعود مهمة تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التشريع والتنظيم ،وقد أشارت المواد 35، 36، على ضرورة إنشاء مخططات توجيهية لكل مجال محمي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، ومخططات التسيير التي يحدد فيها التوجيهات الحمائية للمجال المحمي وتثمينه وتنميته بشكل مستدام، وقد أحالت كلا المادتين للتنظيم من أجل تطبيق

[1]– المواد 4، 3، من المرسوم التنفيذي رقم 11–01، المرجع السابق.

[2]– المادة 40، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[3]– شوك مونية، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

ذلك[1]ولم يتم تجسيد ذلك من الناحية العملية لغاية الحين وهو ما يؤثر في حماية الممتلكات الثقافية العقارية فبدون التنظيم تبقى المخططات حبرا على ورق وهذا ما اكدته المواد 34-36، من القانون رقم 11-02[2].

الملاحظ من خلال المخططات الحامية للممتلكات الثقافية العقارية عدم وضع مخطط لحماية المعالم التاريخية التي تعتبر نوعا من أنواع الممتلكات ، ناهيك عن اقتصارها على المسائل النظرية في معظمها دون الردعية المتلائمة مع طبيعتها مما يستدعي تطبيق القواعد العامة والعودة للقانون 04-05 الذي نجده قد أكد في مادته 7 منه أنه، تدرج ضمن أحكام قانون التهيئة والتعمير مادة 76 جديدة تنص « ***يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو انجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء*** » [3]، التي تكون أساسا وسندا في حالة مخالفة المخططات الحامية للممتلكات الثقافية العقارية لتطابق الوصف عليها.

المطلب الثاني

المؤسسة وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

انه لاستكمال حماية الممتلكات الثقافية العقارية لا يكفي استصدار قرارات وتجسيد مخططات دون تسخير مؤسسات تكلف بمهمة التطبيق، والتي تعمل جاهدة للقضاء على كل العراقيل التي تواجه مجال تطبيقها وسواءا الوطنية منها (الفرع الأول)، أو المحلية المجسدة للقرب للممتلكات والملبية لحاجتها وخصوصيتها (الفرع الثاني).

---

[1]- محديد حميد، « حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري »، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5، المجلد 7، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي، تمنغاست ، 2018، ص 304.

[2]- المواد 34- 36، من القانون رقم 11-02 ، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج د ش عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

[3]- المادة 7، من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

الفرع الأول

دور المؤسسات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية

تلعب المؤسسات الوطنية دورا هاما في الحماية التي تأخذ أبعادا وطنية مشمولة بذلك الجزئيات والعمومية التي تحتاجها الممتلكات الثقافية والعقارية خصوصا وذلك بدأ بمديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي (أولا)، ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه (ثانيا) التي تعتبر تنظيما إداريا لوزارة الثقافة مرورا عبر اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (ثالثا)، والمركز الوطني للبحث في علم الآثار (رابعا)، ناهيك عن دور الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة (خامسا)، ودور اللجان الخاصة (سادسا)، واختتاما بالصندوق الوطني لتراث الثقافي (سابعا).

أولا : مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي

تعتبر المديرية تنظيما إداريا لوزارة الثقافة إلى جانب هيئات ومديريات أخرى والتي تكون تحت سلطة وزير الثقافة[1] وبهذه الصفة فهي تكلف باقتراح وتقويم كل الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية، السهر على احترام وتطبيق مختلف التشريعات والتنظيمات المرتبطة بها، الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص المرتبطة بالممتلكات الثقافية، تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، إعداد مخططات وبرامج تثمين التراث الثقافي والسهر على انجازها.

نظرا للدور المعتبر الذي تقوم به هذه الأخيرة تم تزويدها بمديريات فرعية تتمثل في مديرية المراقبة القانونية، مديرية تأمين الممتلكات الثقافية، مديرية البحث وتثمين التراث الثقافي[2].

ثانيا: مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه

تعتبر المديرية تنظيما إداريا آخر لوزارة الثقافة إلى جانب مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي وهيئات ومديريات أخرى والتي تكون تحت سلطة وزير الثقافة وعلى

---

[1]– المادة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 05–80، مؤرخ في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر ج ج د ش عدد 16، صادر في 2 مارس 2005.

[2]– المادة 5، المرجع نفسه.

إثر ذلك تقوم بتنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي، السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد، دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها ،إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على انجازها.

لتسهيل مهام المديرية تم تدعيمها بمديريات فرعية تتمثل في المديرية المكلفة بجرد الممتلكات الثقافية، مديرية حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها، مديرية حفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها[1].

ثالثا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

تنشأ اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لدى وزير الثقافة وتكلف بإبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق ق.ت.ث والتي يحيلها إليها وزير الثقافة والذي يعود له القرار الأخير في إصدار قرارات بشأنها، التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وفي موضوع إنشاء قطاعات محفوظة لنوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة بها ألا وهي المجموعات الحضارية أو الريفية والتي لها أهمية تاريخية أو فنية[2].

لأجل تحقيق أهداف اللجنة والقيام بمهامها تجتمع في دورتين عاديتين خلال السنة وفي دورات استثنائية باستدعاء من رئيسها، ولا تصح الاجتماعات التي تتم في شكل مداولات إلا بحضور ثلثي أعضائها (2/3) وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد اجتماع ثاني في الأيام الثمانية الموالية (08) وتصح المداولة بذلك مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ويتم المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[3]، بعدها يتم تدوين المداولات في محاضر يوقعها رئيس اللجنة الوطنية والأعضاء الحاضرين وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة وبعدها ترسل المحاضر المتعلقة بالخصوص

---

[1]– المواد 1، 6، من المرسوم التنفيذي رقم 05–80، المرجع السابق.

[2]– المادة 79، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[3]– المواد 7، 10، 11، من المرسوم التنفيذي رقم 01–104، مؤرخ في 23 أبريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج د ش عدد 25، صادر في 29 أبريل 2001، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10–32، مؤرخ في 21 يناير 2010، ج ر ج ج د ش عدد 6، صادر في 24 يناير 2010.

بالأملاك الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي إلى وزير الثقافة خلال خمسة عشر يوما (15) من اتخاذها والتي تلي الاجتماع[1]، وتسهيلا لمهام اللجنة تم إنشاء لدى وزارة الثقافة مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه تتكفل بالأمانة التقنية وتنفيذا لهذه الأدوار والمداولات تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من أعضاء دائمين[2]، وأعضاء يشاركون بصوت استشاري [3] تم تحديدهم على سبيل الحصر بموجب التنظيم .

والملاحظ من خلال التنظيم المبين لتشكيلة هذه الأخيرة تغليب الطابع التمثيلي و التعييني وهو ما قد يؤثر في عملها ويجعلها خاضعة لرغبة السياسة لوزير الثقافة خصوصا وتوجهاته وللسلطة المركزية عموما باعتبار حضور الممثل كحضور ممثله ولا دور له يذكر إلا الإدلاء بالتصريحات الموجهة له أما الأشخاص المعينين فرغم تبعيتهم للجهة المعينة إلا أنهم يملكون جزءا من الحرية للإدلاء باقتراحاتهم من أجل حماية الممتلكات الثقافية وكان الأجدر أن يخضع الأعضاء لعملية الانتخاب التي تنشأ الكفائة والجدارة في هذا المجال.

رابعا : المركز الوطني للبحث في علم الآثار

يعتبر المركز مؤسسة عمومية تختلف طبيعته التي قد تكون إدارية أو علمية أو تكنولوجية باختلاف موضوعه وأهدافه والذي يهتم بجانب من جوانب التراث الثقافي والعقاري منه ومن بين المراكز المهتمة بالتراث الثقافي نجد المركز الوطني للبحث في علم الآثار والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صيغة قطاعية يقوم بالبحث العلمي عن مختلف الآثار مهما تكن طبيعتها ويوضع تحت وصاية وزير الثقافة[4].

يكلف بمهام تسمح له بالكشف عن مختلف الآثار المكنوزة في باطن الأرض وبذلك تكلف على الخصوص بانجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار، القيام

---

[1]– المواد 11، 12، من المرسوم التنفيذي رقم 01–104، المرجع السابق.

[2]– المواد 4، 2، من المرسوم التنفيذي رقم 10–32، المرجع السابق.

[3]– المواد 2، 3، من المرسوم التنفيذي رقم 01–104، المرجع السابق.

[4]– المواد 2، 3، من المرسوم التنفيذي رقم 05–491، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج ر ج ج د ش عدد 83، صادر في 25 ديسمبر 2005.

ببحوث علمية فيه قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا ، واعتمادا على المادة والأدلة الأثرية ومباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية الهادفة لتعرف على المساحات الأثرية ، تعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجارب بين البشر ومحيطهم ، إعداد رسم الخرائط الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه ، تكوين رصيد وثائقي والمساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار والمساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه وإقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومؤسسات أجنبية ذات الصبغة نفسها [1].

خامسا : الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة

تعتبر الوكالات مؤسسات عمومية تختلف طبيعتها باختلاف موضوعها وأهدافها وهي تهتم بجانب من جوانب التراث الثقافي والعقاري منه والتي تكون إدارية أو صناعية أو تجارية ومن بين الوكالات المهتمة بالتراث الثقافي نجد الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي يكون مقرها مدينة الجزائر وتحت وصاية وزير المالية[2].

بهذه الصفة تكلف بحماية نوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة في المجموعات الحضرية أو الريفية والتي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة فيها أو أهميتها وبذلك تقوم على الخصوص بضمان تنفيذ مخطط حماية واستصلاح القطاع المحفوظ، السعي لمتابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك، إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ بطلب من السلطات المعنية والخاضعة لترخيص مسبق من وزير الثقافة، السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ وإعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في

[1]– المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 05–491، المرجع السابق.

[2]– المواد 1– 3، من المرسوم التنفيذي رقم 11–02، مؤرخ في 5 يناير 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج د ش عدد 1، صادر في 9 يناير 2011.

هذا المجال، اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات الثقافية العقارية ، توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية [1].

سادسا : دور اللجان الخاصة

من المؤكد حق الدولة في نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية من أجل تحقيق المصلحة العامة التي تعود ملكيتها للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص بتحقق حالاتها كعدم فرض الحماية اللازمة لها من طرف الملاك وفشل الطرق العادية لدمج الممتلك ،وحقها لاقتناء الممتلكات الثقافية العقارية في حالة الرغبة في التصرف فيها عن طريق التراضي بمقابل أو دون مقابل.

ولتسهيل هذه العمليات وتطبيق مختلف النظريات المتعلقة بها ،أكد ق.ت.ث أنه يتم إنشاء لجان خاصة تكلف بمهام نزع الملكية والاقتناء تكون لها الكفائة والجدارة في المجال لإثراء المجموعات الوطنية والتي توضع لدى وزير الثقافة ،أما تشكيلها وتنظيمها وعملها فقد أكد ق.ت.ث أنه يحدد بموجب التنظيم الذي لم يصدر للحين مما يعرقل حماية الممتلكات الثقافية العقارية فبدون التنظيم لا يمكن للجان القيام بمهامها [2] وهذا ما أكدته المواد 81، 47، 5 من ق.ت.ث[3].

وهو ما يبين عدم جدية اهتمام المشرع بالممتلكات الثقافية العقارية فعدم التنصيص على إجراءات خاصة للقيام بنزع ملكيتها واقتنائها مع عدم إنشاء اللجان الخاصة المكلفة بذلك يزيد الأمر تعقيدا ويترك للعمومية الباب الواسع الذي قد يشكل اعتداءا بدل الحماية.

سابعا: الصندوق الوطني لتراث الثقافي: حقيقة موجودة وتجسيد مؤجل

انه لحماية الممتلكات الثقافية تم التنصيص على إنشاء الصندوق الذي يكلف بتمويل جميع العمليات المتعلقة بصيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية، أما موارد الصندوق فتكون

---

[1]– المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 11–02، المرجع السابق.

[2]– تواتي رضا، حماية المباني الأثرية من الأخطار البحرية (معالم مدينة وهران دراسة حالة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 20.

[3]– المواد 81، 47، 5 من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

من الإعانات المباشرة أو غير المباشرة للدولة والتي تدرج في إطار قانون المالية[1]وهو المؤكد من خلال المادة 87 من ق.ت.ث[2].

رغم الدور التقني والعملي لهذا الأخير الا أنه لم يتم تجسيده عمليا ولا تمويله، مما يعرقل ويهدد حماية الممتلكات الثقافية وبقائها ويجعله حبرا على ورق ناهيك عن عدم تنصيص المشرع في ق.ت.ث على تمويل ذاتي لصندوق نتيجة المبالغ التي تدفع من قبل الزوار مثلا وأعمال إنتاج ونشر الكتب والمجلات المخصصة ومصادر أخرى لتحقيق الاكتفاء الذاتي من أجل فرض استقلاليته وعدم إخضاعه لتوجهات السياسية لدولة بتمويله من طرفها فمن يمول يقرر.

الفرع الثاني

دور الهيئات المحلية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية

تجسيدا للقرب المحلي في مختلف المجالات الملبي لحد ما للحاجات المحلية،منح المشرع للهيئات المحلية صلاحيات للتدخل لحماية الممتلكات الثقافية إلى جانب المؤسسات المركزية والتي تكون قريبة لوضعية الممتلكات الثقافية العقارية وحاجياتها وقربا للمواطن الخبير عمليا التي تتهاضى وتفوق في بعض الحالات مهام المؤسسات ككل باعتبار معرفتهم لأماكن تواجد الممتلكات أبا عن جد والجاني باعتباره الفاعل في أحيان أخرى والعارف لوضعيتها وحاجياتها، ومن أجل ذلك تتمكن الهيئات من القيام بالإجراءات اللازمة للحماية والتي تنطلق من الولاية (أولا)، وتواصل الدرب لوضع لجنة ولائية (ثانيا)، وتستمر للبلدية (ثالثا)، وكذا مديرية الثقافة (رابعا)، وتقف عند دار الثقافة التي يكون لها دور تنشيطي وتثقيفي وتعريفي فحسب.

أولا: دور الولاية

تعتبر الولاية فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم معها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وتلعب دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية سواءا كان ذلك عن طريق الهيئة التداولية والتي تساهم في

[1]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 98.

[2]– المادة 87، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى، وإعداد المخططات الحامية لها الخاصة والعامة التي لها علاقة بها ،حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية وتطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية وتقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه [1]،كما تمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون والتنظيم وتتداول في المجالات التي تختص بها وبالخصوص مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي[2] .

كما تلعب دورا هاما في الحماية من خلال الهيئة التنفيذية التي تتخذ قرارات يتم من خلالها تسجيل الممتلكات في قائمة الجرد الإضافي وتصنيفها بالخصوص العقارية منها ،وإعداد مخططات لحمايتها والمتواجدة في إقليم الولاية التابعة لها ،كما تسعى لشهر كل الممتلكات التي تم تسجيلها أو تصنيفها في المحافظة العقارية ،وتعتبر هذه الهيئة كذلك خيطا وسطا بين الشأن المحلي والمركزي بالخصوص وزير الثقافة باعتبار الوالي عينا لكل وزير على المستوى المحلي ،وأخيرا تعتبر الولاية فضاءا اشهاريا للإعلان عن مختلف القرارات المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية والمخططات الحامية ،اضافة لقيامها باسم الولاية بأداء كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية وتبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك[3].

بهذا يظهر دور الولاية المعتبر في حماية الممتلكات الثقافية العقارية خصوصا من خلال هيئاتها التداولية والتنفيذية بصفة عامة أما التفصيل فيها والتدقيق فهو متروك للقانون والتنظيم خاصة ق.ت.ث.

---

[1]– المواد 1، 97، 98، من القانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج د ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

[2]– المادة 77، المرجع نفسه.

[3]– المادة 105، المرجع نفسه.

ثانيا : اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تعزيزا لدور الولاية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية تم التأكيد على إنشاء لجنة ولائية في مستوى كل ولاية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، تبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية والتي يكون لها قيمة محلية بالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[1].

على اثر ذلك تجتمع بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها ويتم إجراء مداولات اللجنة وتدوينها وإرسال بعضها لوزير الثقافة بنفس خطوات إجرائها في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ولتسهيل مهامها كلفت مديرية الثقافة في الولاية بالأمانة التقنية لها[2]، أما تنفيذ الأدوار الهامة والمداولات فيكون من اختصاص أعضاء اللجنة الذين يتشكلون من أعضاء دائمين[3]، وآخرين يشاركون بصوت استشاري[4] تم تحديدهم على سبيل الحصر بموجب التنظيم.

ثالثا: دور البلدية

تعتبر البلدية مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية تمارس صلاحياتها في كل المجالات المخولة لها وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، في إطار حماية التراث المعماري والتشريع والتنظيم المتعلق بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته تسهر بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على

---

[1]– المادة 80، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[2]– المواد 16، 18– 20، 15، من المرسوم التنفيذي رقم 01–104، المرجع السابق.

[3]– المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 10–32، المرجع السابق.

[4]– المواد 13، 14، من المرسوم التنفيذي رقم 01–104، المرجع السابق.

[5]– المواد 2، 3، من القانون رقم 11–10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج د ش عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية كما تعتبر فضاءا اشهاريا للممتلكات الثقافية والعقارية المتخذ بشأنها قرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي[1].

كما يظهر دور البلدية من خلال الهيئة التداولية التي تتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وإعداد المخططات الحامية لها الخاصة والعامة التي لها علاقة بهاو السعي لشهرها ومختلف قرارات التسجيل و التصنيف أما الهيئة التنفيذية فهي تسعى لحماية التراث التاريخي والثقافي مراعاة بذلك لحقوق وحريات المواطنين ،كما تلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية ،وتسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم لاسيما قانون التراث الثقافي ولأجل ذلك فلا تأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة لسقوط إلا مع احترام ذلك [2]،كما تسعى لشهر الممتلكات الثقافية والعقارية خصوصا في المحافظة العقارية .

بهذا يظهر دور البلدية وهيئاتها في حماية الممتلكات الثقافية العقارية بصفة عامة أما التفصيل فيه فهو من اختصاص ق.ت.ث خصوصا.

رابعا : دور مديرية الثقافة

تلعب مديرية الثقافة دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية والعقارية باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية غير ممركزة موجودة على المستوى المحلي في كل ولاية من ربوع الوطن وهي تابعة لوزارة الثقافة وتكلف على الخصوص بمسك بطاقيات خاصة بالجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسيقها، تقديم اقتراحات ومساعدة على أي مشروع لإنشاء هياكل ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها، السهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها وتطبيق التشريع والتنظيم المرتبط بها، والمساهمة في اعداد المخططات الحامية لها الخاصة والعامة التي لها علاقة بها، السهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في

[1]– المادة 116، من القانون رقم 11–10، المرجع السابق.

[2]– المواد 11، 31، 94، 95، 89، المرجع نفسه.

الولاية وتقترح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها وعملها ،إبداء رأيها في مختلف الرخص المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية خصوصا [1].

من الملاحظ عدم منح مديرية الثقافة الشخصية المعنوية التي تمكنها من التحرك فعليا لحماية الممتلكات رغم قربها المحلي وعلاقاتها بالخصوص مع الجمعيات وهذا ما يجعل دورها نظريا وتساهميا أكثر من الدور التقني العملي وكان الأجدر منحها مسؤولية ودورا أكثر تجاه الممتلكات من أجل تحقيق الحماية.

[1]– المواد 1–3، من المرسوم التنفيذي رقم 94–414، مؤرخ في 23 نوفمبر 1994، يتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، ج ر ج ج د ش عدد 79، صادر في 30 نوفمبر 1994.

خلاصة الفصل

إن إنشاء آليات إدارية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية أمر جميل ولا مفر منه ولكن تنوعها قد لا يحقق الهدف المنشود خاصة أمام النصوص القانونية الفضفاضة وعدم دقتها ووضوحها.

ذلك يظهر من خلال وجود قرارات حمائية مؤقتة ونهائية مع طول وتعقيد إجرائها مع مسألة عدم حسم تقييد التدخل والجهة المكلفة بالسماح به ومطابقته وعدم تبيان إجراءات إعمال الوسائل الخاصة الحامية للممتلكات التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة التي قد تشكل اعتداءا بدل الحماية .

ويتعقد الأمر بوجود مخططات مكرسة ومراعية لطبيعة الممتلك دون ردع مخالفيها مما يدفع كذلك لضرورة العودة للقوانين العامة التي قد تشكل اعتداءا آخر بدل الحماية وعدم السماح للمواطن والجمعيات ورجال الفن المؤهلين في المجال بالمشاركة في إعدادها وقصورها في حماية بعض الممتلكات دون أخرى كالمعالم التاريخية.

ويزيد الأمر تعقيدا بوجود مؤسسات لا تتمتع بالاستقلالية وتبعيتها للسلطة المركزية والتوجهات السياسية خاصة لوزير الثقافة وتمويل بعضها من طرفها مما يؤثر على قراراتها ودورها ،فمن يمول يقرر وبقاء بعضها حبرا على ورق وعدم إنشائها وعدم تمتع بعضها بالشخصية المعنوية التي تتمكن من خلالها للقيام بمهامها ومنح بعض آخر مهام تساهمية لا فعلية.

وأمام هذا الجدل فلا يمكن تحقيق الهدف المنشود بموجب الآليات الإدارية مما يستدعي الأمر اللجوء لردع القانوني الذي عسى أن يكون الوجه الحقيقي للحماية.

الفصل الثاني

الحماية القضائية للممتلكات الثقافية العقارية

يعتبر الزجر القانوني ملاذا لتعدي الجناة على مختلف القوانين الحامية وعلى الممتلكات الثقافية العقارية، فما وصلت إليه الدول من أهداف وطموحات ما كان إلا عن طريق وضع قانون ردعي وتطبيقه والذي نلتمس فيه التناسب والمرونة بين العقاب والتعدي، فلما يتأكد كل مجرم بالفطرة على حتمية ولا فرار من العقاب في حالة قيامه بالتعدي فلن يتجرأ للقيام بذلك.

وتحقيقا لذلك وتطبيقا لشطر الأول من مبدأ الشرعية لابد من تحديد الأفعال المجرمة التي تشكل تعديا على الممتلكات الثقافية العقارية، وتجنيد أشخاص أكفاء لتحري والبحث عنها ومعاينتها(المبحث الأول).

وبمقابل ذلك فلا يمكن الدفاع على الملكية التي كانت محل تعدي إلا بموجب الدعوى العمومية و/أو المدنية والتي تشكل الوسيلة لحمايته، وتحديد العقاب المناسب مع حجم الجرائم المرتكبة لقمع المتعدي والذي يشكل تطبيقا للشطر الآخر من مبدأ الشرعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجريم الأفعال وتقييد الباحثين عليها

إن تحقيق الشق الأول من مبدأ الشرعية ليس بالأمر الهين فأي إهمال بقصد أو دون ذلك يكون مخرجا لإفلات الجناة من العقاب (المطلب الأول)، ومن أجل ذلك تم تسخير أشخاص مؤهلين يكلفون بمهمة البحث والتحري عن مختلف الجرائم ومعانيها وهو يوحد القوة بين واضعي القانون ورجال الميدان المكلفين بالبحث والمعاينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأفعال المجرمة الملائمة لطبيعة الممتلك

لقد أقر المشرع في ق.ت.ث على تجريم الأفعال الماسة بالممتلكات الثقافية وبين أركانها التي تثبتها وتمكن من إنسابها للفاعل لتحميله المسؤولية على سلوكه الإجرامي، وفي طريق البحث عن الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية، فانه قد نص على جرائم عامة متماشية مع طبيعة الممتلك (الفرع الأول)، وقام بتخصيص بعضها لخصوصية الممتلك وأهميته(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائـــــم العامـــة

هناك من الجرائم التي يمكن تعميمها وتطبيقها على مختلف الممتلكات الثقافية سواءا كانت عقارية أو منقولة أو معنوية دون المساس في طبيعتها، ومن بين الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية نجد جريمة التنقيب عن الاثار دون ترخيص مسبق (أولا)، وجريمتي عدم التصريح بالفجائية منها والمكتشفة نتيجة التنقيب المرخص (ثانيا)، وجريمة ممارسة بعض الحريات دون ترخيص (ثالثا)، وجريمة عرقلة الأعوان المكلفين بالحماية (رابعا)، للقيام بمهامهم اتجاهها، وإتلاف وتشويه الممتلك الثقافي وتخريبه (خامسا)، والتصرف فيه دون ترخيص بكل أنواع التصرف (سادسا).

أولا : جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص

يقصد بالبحث الأثري أو التنقيب كل تقص يتم بصورة علمية في الميدان مع استخدام كل الوسائل التكنولوجية الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويره وبذلك فتستند أشغال البحث على:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية.
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية.
- أبحاث أثرية على المعالم.
- تحف ومجموعات متحفية[1].

وغالبا ما تتم عملية التنقيب في المحميات الأثرية التي تتكون من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب والتي يمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد والتي قد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[2]وهو المؤكد من خلال المادة 32 من ق.ت.ث[3].

بهذا تقام جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص من ذوي الاختصاص ،(الجناة) مستعملين في ذلك كل الطرق الاحتيالية ومنفذين بذلك لبرامجهم ومخططاتهم الإجرامية عمدا مع علمهم بضرورة الحصول على الترخيص قبل مباشرة عملية التنقيب من طرف وزير الثقافة ،وذلك من أجل تحقيق مكاسب خاصة وتجاهلا بذلك لقيمة هذه الاثار ومساهمين في محوها وفي حالة تحقق ذلك

---

[1]– المادة 70، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[2]– إسلام عبد الله، عبد الغني غانم، « الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد2، المجلد 7، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية، الإسكندرية، 2018، ص ص 262–264.

[3]– المادة 32، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

يتابع الجاني قضائيا بموجب المادة 94 من ق.ت.ث، وعليه فلا تنبني هذه الجريمة (التنقيب عن الاثار دون ترخيص) إلا بتحقق اركانها.

أ- الركن الشرعي للجريمة

الذي يتحدد من خلال إقرار النص على تجريم فعل التنقيب، الحفر دون ترخيص[1] وهو المحقق من خلال ق.ت.ث في مادته 94 منه[2].

ب- الركن المادي للجريمة

الذي يتضح من خلال العمل المادي البدني للجاني من حفر وقلب والمتطلبة لصبر والحنكة من ذوي هؤلاء المختصين وهذا من أجل العثور على الآثار والاستيلاء عليه عمدا ودون الاهتمام بتحقيق النتيجة من عدمها بل يكفي عملية البحث والتنقيب لقيام الجريمة[3].

ج- الركن المعنوي للجريمة

الذي يتحقق من خلال اتجاه نية وإرادة الجاني في البحث والتنقيب عن الآثار وقيامه بذلك دون إيلاء الأهمية بتحقيقها من عدمه مع علمه بمنع القانون من ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير الثقافة ورغم ذلك يقوم بالفعل متعمدا ومتحديا المشرع[4].

ثانيا: جريمتي عدم التصريح بالآثار الفجائية والمكتشفة نتيجة التنقيب المرخص

إن صدف الحياة تسمح لأي شخص العثور على آثار باختلاف طبيعته نتيجة الأشغال اللامتناهية التي يقوم بها والمرخص بها أو دونه والتي لا تشكل أي جريمة في الحد ذاتها، وإنما

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 28، 25.

[2]- المادة 94، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[3]- إسلام عبد الله، عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص ص 261، 262.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 262، 263.

التجريم يتحقق بإخفاء وسكوت عاثره وتصرفه في الممتلك من أجل تحقيق أهداف خاصة وباكتشاف السلطات المعنية ذلك نتيجة التبليغ أو لزيارات ميدانية لسلطات أخرى لهذه الأشغال فهنا يتحول الفعل من الإباحية للتجريم ،وهذا بإلزام ق.ت.ث على كل عاثر لممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة أن يصرح بمكتشفاته لسلطات المحلية المختصة التي يجب أن تخبر عنها مصالح وزارة الثقافة فورا[1].

وهو الأمر الذي يتعين من خلاله على السلطات المختصة إقليميا اتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف ،وبذلك يمكن لوزير الثقافة أن يأمر بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز (6) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث[2]، وفي حالة عدم قيام عاثره على ذلك فيتعرض لمتابعة قضائية بموجب المادة 94 من ق.ت.ث .

ما يزيد تأكيدا على ضرورة التصريح بالمكتشفات المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يقر على صاحب الامتياز الإبلاغ عن كل الممتلكات الثقافية، والأشياء الأثرية المكتشفة على قطعة الأرض محل الامتياز، إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، والذي يكلف بإعلام مدير الثقافة للولاية قصد تنفيذ أحكام ق.ت.ث وتعتبر المكتشفات ملكا لدولة منها البنايات، الفسيفساء، النقوش الخفية[3].

ولا يمكن قيام جريمة عدم التصريح بالآثار الفجائية إلا بتحقق أركانها.

---

[1]- المادة 77، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- المادة 77، المرجع نفسه.

[3]- المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، مؤرخ في 02 مايو 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج د ش عدد 27، صادر في 6 مايو 2009.

أ- الركن الشرعي للجريمة

الذي يتحدد من خلال إقرار النص على تجريم فعل عدم التصريح بالآثار الفجائية والمكتشفة نتيجة التنقيب المرخص[1] وهو المحقق من خلال ق.ت.ث في مادته 94 منه[2].

ب- الركن المادي للجريمة

يظهر من خلال عثور الجاني على آثار عن طريق الصدفة أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو دون ذلك، وإخلاله لواجب التصريح بهذه الممتلكات لسلطات المحلية عمدا دون إهمال، كعثوره على جزئية من آثار يبدوا في وجهها العناء عبر الزمن نتيجة عمليات حفر لبناء منزل أو حفر بئر التي تمتد لأميال والتي من خلال رحلة البحث عن المياه يكتشف آثار يعود بها الزمن لألفية مضت[3].

ج- الركن المعنوي للجريمة

يتحقق من خلال إخفاء وسكوت عاثر الآثار نتيجة الأشغال التي قام بها أو عن طريق الصدفة ورغبته في استعمالها لأغراض خاصة وجني أرباح من خلالها مع علمه بتجريم القانون للفعل ورغم ذلك يتعمد ولا يهمل في ارتكابه ولا يصرح بالمكتشفات[4].

وهذا مع علمه كذلك بتدعيم مكتشف الآثار والمصرح بها الذي يحصل على مكافئة تشجيعا لعمله الجبار المساهم في الحفاظ عليها وبهذا التصريح يمكن أن يعفى من جريمة ممارسة الأشغال دون ترخيص إذا ما قام بذلك[5].

كما تشترك جريمة عدم التصريح بالآثار الفجائية والمكتشفة نتيجة التنقيب المرخص وعدم تسليمها لدولة في الأحكام والأسس العامة والأركان مع اختلاف كونها جريمة تقوم على أشياء

---

[1]- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص ص 28 ، 25.

[2]- المادة 94، من القانون رقم 98- 04، المرجع السابق.

[3]- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص ص 167 ، 168.

[4]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 142.

[5]- المادة 77، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

مكتشفة أثناء إجراء أبحاث أثرية مرخص لها ،أما جريمة عدم التصريح بالآثار الفجائية فتقوم على أشياء مكتشفة فجائيا نتيجة القيام بأشغال مرخص لها أو عن طريق الصدفة[1].

وعليه فيستلزم على صاحب رخصة التنقيب عن الآثار أن يصرح فورا بكل اكتشاف لممتلك ثقافي بمناسبة أعمال الاستكشاف أو التنقيب أو الحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل وزارة الثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها[2].

كما يتعين على كل عاثر على آثار في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية وسواءا قام بالاقتطاع منها أو لا فيجب عليه التصريح بهذا المكتشف لسلطات المحلية والتي يقع على عاتقها إعلام مصالح وزارة الثقافة فورا[3]، وفي حالة تحدي صاحب الرخصة للمشرع وارتكابه الجريمة فستتم متابعته قضائيا بموجب المادة نفسها 94 من ق.ت.ث.

ثالثا : جريمة ممارسة بعض الحريات دون ترخيص

لقد أخضع ق.ت.ث بعض الأفعال والأنشطة لضرورة الحصول على الترخيص ونتيجة لذلك منع من إتيان أفعال معينة على الممتلكات الثقافية وفي محيطها المحمي ومن بين هذه الأفعال والنشاطات نجد تنظيم حفلات فيها دون ترخيص وإجراء مشاهد فوتوغرافية سينمائية وأخذ صور فيها وإشهار الممتلكات والتي من شأنها أن تمس بقيمتها فالتشهير بها كثيرا يفقد سرها وحماسة الرغبة في زيارتها[4].

وقد يكون ذلك مجالا وفرصة للمحتالين الذين يضعون خطط وبرامج لأعمالهم الإجرامية ودون مراعاة أهميتها عبر الزمن، أو القيام بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو انجاز أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع الأشجار دون ترخيص مسبق، وفي حالة تحقق ذلك تتم متابعة الجاني قضائيا بموجب المادة 100 من ق.ت.ث.

---

[1]– سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 168.

[2]– المادة 73، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[3]– المادة 78، المرجع نفسه.

[4] – المواد 21، 27، 22، 24، المرجع نفسه.

عليه فلا يمكن قيام جريمة ممارسة بعض الحريات دون ترخيص إلا بتحقق أركانها.

أ- الركن الشرعي للجريمة

يتحدد من خلال إقرار النص على تجريم ممارسة بعض الحريات دون ترخيص[1] وهو المجسد من خلال ق.ت.ث في المادة 100 منه[2].

ب- الركن المادي للجريمة

يظهر من خلال قيام الجاني بممارسة بعض الحريات على الممتلك الثقافي دون ترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة وتعمده للقيام بها دون إهمال أو إفلات.

ج- الركن المعنوي للجريمة

يتحقق من خلال تعمد الجاني على تجاوز ما نهى عنه المشرع والقيام بممارسة بعض الحريات على الممتلك الثقافي دون الحصول على الترخيص الذي اشترطه المشرع، واتجاه نيته لارتكابها عمدا دون إهمال مع العلم بحظرها[3].

رابعا : جريمة عرقلة الأعوان المكلفين بالحماية

إنه لضمان حماية الممتلكات الثقافية خص المشرع أعوان للبحث والتحري ومعاينة مختلف الجرائم الماسة بها عمليا من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ورجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب التنظيم في الممتلك الثقافي ،والمفتشين المكلفين بالحماية وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة[4]وهو المؤكد من خلال المواد 92 ، 93 ، 104 من ق.ت.ث [5].

---

[1]- خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 28، 25.

[2]- المادة 100 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[3]- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 164.

[4]- بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الثقافة الشعبية، شعبة الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2008، ص ص 46 ، 47.

[5]- المواد 92، 93، 104، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

وكل الجمعيات التي ينص نظامها على حماية الممتلكات الثقافية والتي يمكن أن تنصب نفسها خصما مدعيا وليس البحث ومعاينة الجرائم وفي حالة قيام صاحب الممتلك باعتراض أو عرقلة عملهم عمدا فيتم متابعته بموجب أحكام قانون العقوبات[1].

لقيام جريمة عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلك الثقافي يتعين تحقق أركانها.

أ- الركن الشرعي للجريمة

يظهر الركن الشرعي من خلال إقرار النص على تجريم فعل عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلك الثقافي[2]والمؤكد من خلال ق، ت، ث في مادته 93 منه[3].

ب- الركن المادي للجريمة

يتضح الركن المادي من خلال قيام الجاني بعرقلة واعتراض الأعوان المكلفين بحماية الممتلك الثقافي عمدا ومنعهم من القيام بمهامهم.

ج- الركن المعنوي للجريمة

يظهر الركن المعنوي من خلال اتجاه نية وإرادة الجاني بعرقلة واعتراض الأعوان المكلفين بحماية الممتلك الثقافي عمدا مع علمه بصلاحية هؤلاء الأعوان للقيام بهذه المهمة.

خامسا:جريمة إتلاف وتشويه الممتلك الثقافي وتخريبه

تتمثل الجريمة في كل صور السلوك المرتكبة عمدا والتي من شأنها الإضرار بالشيء الأثري كله أو جزئه أو الامتناع عن صيانته وجعله غير صالح[4]، وهي أخطر الجرائم المرتكبة في حق الممتلك الثقافي وسواءا كان منقولا أو عقارا مصنفا أو مقترحا لذلك أو مسجلا في قائمة الجرد الإضافي[5].

1- المادة 91، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

2- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 28، 25.

3- المادة 93، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

4- إسلام عبد اللّه، عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص ص 259، 260.

5- المادة 96، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

أو مكتشفا أثناء القيام بأبحاث أثرية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية[1]، واعتبارا أن جريمة إتلاف وتشويه وتخريب وهدم الممتلك الثقافي مساس بالتاريخ كله وأمر لا يمكن تعويضه رغم إمكانية ترميمه فانه يتابع كل من يقوم بذلك قضائيا بموجب المادة 96 من ق.ت.ث.

وعودة لقانون العقوبات الذي نجده قد جرم هذه الأفعال والتي تمس النصب، التماثيل، اللوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في متاحف أو مباني مفتوحة للجمهور التي تقام عمدا، وبتحققه يتابع الجاني قضائيا بموجب المادة 160 مكرر 4 منه[2].

بهذا فلم يميز كل من قانون العقوبات وقانون التراث الثقافي لوسائل ارتكاب الأفعال المجرمة فلا تستوي الأضرار التي تلحق بالممتلك الثقافي بتشويهه بسكين أو استعمال مواد قد تمحي أثره وهو المسألة التي تؤدي تلقائيا لاختلاف العقوبة.

عليه فلا يمكن قيام جريمة تشويه وإتلاف وهدم وتخريب الممتلك الثقافي إلا بتحقق أركانها.

أ- الركن الشرعي للجريمة

يتحدد الركن الشرعي من خلال إقرار النص على تجريم فعل إتلاف وتشويه وتخريب وهدم ممتلك ثقافي [3]وهو الأمر المؤكد من خلال المواد 96 من ق.ت.ث [4]و 160 مكرر4 من قانون العقوبات[5].

ب- الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي من خلال ارتكاب الجاني لأحد الأفعال التي أوردها المشرع على الممتلك الثقافي من هدم وتخريب وإتلاف وتشويه عمدا دون رحمة واغتصاب لتاريخ والذي يكون ذات طبيعة مادية تدركه الحواس[6].

---

[1]- المادة 78، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- المادة 160 مكرر 4، من الأمر رقم 66 - 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، (معدل ومتمم).

[3]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 28 ، 25.

[4]- المادة 96، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[5]- المادة 160 مكرر 4، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[6]- إسلام عبد اللّه، عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص ص 260، 261.

ج- الركن المعنوي للجريمة

يقوم الركن المعنوي بتوجه نية وإرادة الجاني تجاه إتلاف وتشويه وهدم وتخريب الممتلك الثقافي عمدا مع علمه بحظر المشرع للأفعال وعقاب مرتكبيها ولا يأخذ بعين الاعتبار في ذلك الباعث الذي دفع الجاني لارتكابها والذي قد يكون لغرض الانتقام أو اللهو أو غيرها[1].

سادسا : جريمة التصرف في الممتلك الثقافي دون ترخيص

تتمثل الجريمة في تصرف صاحب الممتلك الثقافي بمختلف أنواع التصرف كالبيع أو التنازل في الممتلك في جزء منه أو كله لصالح الغير من أجل تحقيق أهداف خاصة والذي يكون مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعمدا رغم علمه بحظر القانون ذلك دون الحصول على ترخيص مسبق[2].

أما التصرف في الممتلك الثقافي العقاري بمقابل أو دونه فانه يستلزم الحصول على الترخيص من قبل وزير الثقافة حتى بالنسبة للعقارات المقترحة لتصنيف[3]، وهذا التصرف هو الذي يعطي الأولوية لدولة لاستعمال حق الشفعة في الممتلك بشراءه مثلا أو استأجاره ،وفي حالة قيام الجاني بالتصرف دون ترخيص فإنه يتابع قضائيا بموجب المادة 97 من ق.ت.ث .

بهذا فلا يمكن قيام جريمة التصرف في الممتلك الثقافي دون ترخيص إلا بتحقق أركانها.

أ- الركن الشرعي للجريمة

يتحقق الركن الشرعي من خلال إقرار النص على تجريم فعل التصرف في الممتلك الثقافي دون ترخيص[4] وهو الأمر المجسد من خلال ق.ت.ث في مادته 97 منه[5].

---

[1]- إسلام عبد اللّه، عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص ص 259، 260.

[2]- المادة 97، من القانون رقم 98-04 ، المرجع السابق.

[3]- المواد 48، 49، المرجع نفسه.

[4]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 28، 25.

[5]- المادة 97، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

ب- الركن المادي للجريمة

يتضح الركن المادي من خلال ارتكاب الجاني عملية التصرف في الممتلك الثقافي بالبيع أو التنازل مثلا عمدا والذي يكون ذات طبيعة قانونية تثبت بموجب عقد.

ج- الركن المعنوي للجريمة

يقوم الركن المعنوي بتوجه نية وإرادة الجاني تجاه التصرف في الممتلك الثقافي عمدا مع علمه بمنع المشرع للقيام به دون ترخيص من قبل السلطات المعنية وعقاب مرتكبها، ولا يأخذ بعين الاعتبار الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة والذي قد يكون لغرض تحقيق أرباح خاصة وجني ثروة أو الانتقام أو غيرها.

الفرع الثاني

الجرائـــــم الخاصـــة

إن اهتمام المشرع بالممتلك الثقافي العقاري ومعرفته لقيمته وأهميته في مختلف الأصعدة جعلته يفرد لها جرائم خاصة بها في ق.ت.ث والتي تتحقق نتيجة قيام الجاني بأفعال تضر بالممتلك كممارسة أشغال على الممتلك واستعماله دون مراعاة حق الارتفاق (أولا)، أو تعديل الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة القانون (ثانيا)، أو اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين للعناية بالممتلك (ثالثا).

أولا: جريمة الأشغال المخالفة لحق الارتفاق

إنه من أجل المحافظة على الممتلك الثقافي العقاري المصنف ألزم ق.ت.ث على صاحب الممتلك في حالة إرادته القيام بشغل أو استعمال الممتلك لضرورة الحصول على الترخيص من وزير الثقافة والذي يحتوي على ارتفاقات يكون الهدف منها المحافظة على الممتلك[1].

[1]- المادة 98، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

وهو الأمر ذاته المطبق في حالة شغل أو استعمال أو إعادة استعمال المعلم الثقافي ومع ضرورة احترام الارتفاقات الواردة في قرار التصنيف والالتزامات التي يوردها وزير الثقافة في ترخيصه نتيجة الأشغال والتي تساهم وتتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه[1].

وفي حالة قيام الجاني بشغل أو استعمال الممتلك الثقافي العقاري دون احترامه للارتفاقات الواردة في الترخيص المقدم من وزير الثقافة عمدا والتذرع بالحرية في ملكيته وتحدي المشرع فإنه يتابع قضايا بموجب المادة 98 من ق.ت.ث.

من الملاحظ في حالة عدم احترام الجاني للارتفاقات الواردة في قرار تصنيف المعلم الثقافي لا يستلزم متابعة قضائية وهو الواضح من خلال المادة 98 من ق.ت.ث على خلاف عدم احترام الالتزامات الواردة في الترخيص المقدم من وزير الثقافة يستلزم المتابعة وهو ما قد يساهم في تعدي الجناة على الممتلكات.

لقيام جريمة شغل واستعمال الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة حق الارتفاق يجب تحقق أركانها.

أ- الركن الشرعي للجريمة

يظهر الركن الشرعي من خلال إقرار النص على تجريم فعل شغل واستعمال الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة حق الارتفاق [2]والمحقق من خلال ق.ت.ث في مادته 98 منه[3].

ب- الركن المادي للجريمة

يتحدد الركن المادي من خلال قيام الجاني بالسلوك المادي وشغل واستعمال الممتلك الثقافي العقاري عمدا مع علمه بضرورة احترامه للارتفاقات الواردة في الترخيص المقدم من وزير الثقافة نتيجة الشغل أو الاستعمال ومتعديا بذلك لتوجيهات وتحذيرات المشرع.

---

[1]- المادة 25، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 28، 25.

[3]- المادة 98، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

ج- الركن المعنوي للجريمة

يتضح الركن المعنوي من خلال توجه إرادة ونية الجاني نحو ارتكاب فعل استعمال أو شغل ممتلك ثقافي عقاري عمدا وتجاهلا لكل التزام أو ارتفاق مقرر في الترخيص المقدم من وزير الثقافة نتيجة القيام بالفعل وهذا مع علم الجاني بضرورة احترام الارتفاقات المذكورة في الترخيص وقيامه باستعمال وشغل الممتلك.

ثانيا : جريمة التعديلات المخالفة للقانون

انه تدعيما لحماية الممتلك الثقافي العقاري، ألزم ق.ت.ث على صاحب الممتلك قبل القيام بأعمال إصلاح أو تأهيل أو ترميم أو إضافة أو إعادة التشكيل أو الهدم ضرورة الحصول على الترخيص و/أو الرخصة كما تم تبيانه سابقا وسواءا كانت العقارات مصنفة أو مقترحة لذلك والمتواجدة في المنطقة المحمية أو في محيط قطاعات محفوظة [1].

كما أضاف قانون التهيئة والتعمير بالالتزام بضرورة مطابقة أشغال البناء للالتزامات المقررة بموجب هذا القانون والرخص المقدمة بشأنه واستعمال الأرض من طرف كل شخص يسمح له القانون بذلك (مالك أو مستعمل للأرض...الخ) وتدخل الممتلكات الثقافية العقارية فيه نتيجة الترخيص والرخصة المقدمة في حالة ما أريد انجاز أشغال البناء[2].

وفي حالة تحدي الجاني للمشرع وقيامه بالأعمال المخالفة عمدا دون السعي لاحترام ق.ت.ث وقانون التهيئة والتعمير فانه يتم متابعته قضائيا بموجب المادة 99 من ق.ت.ث والمواد 77 من قانون التهيئة والتعمير ،المادة11 التي أقرت أنه تدرج في اطار هذا الأخير المادة 76 مكرر3 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم له .

لقيام جريمة تعديل الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة القانون لا بد من تحقق أركانها.

---

[1]- المواد 31، 99، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- المادة 77، من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

أ- الركن الشرعي للجريمة

يتضح الركن الشرعي من خلال إقرار النص على تجريم فعل تعديل الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة القانون كالقيام بالهدم أو الترميم أو البناء[1]والمجسد من خلال ق.ت.ث في مادته 99 منه [2]والمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير[3].

ب- الركن المادي للجريمة

يظهر الركن المادي من خلال تعمد الجاني للقيام بإجراء تعديلات على الممتلك الثقافي العقاري كالهدم والترميم والبناء متحديا بذلك المشرع وعدم احترام ق.ت.ث وقانون التهيئة والتعمير فيما يخص ضرورة الحصول على الترخيص و/أو الرخصة وعدم مطابقة الالتزامات والرخص المقررة بموجب قانون التهيئة والتعمير.

ج- الركن المعنوي للجريمة

يتضح الركن المعنوي من خلال توجه نية وإرادة الجاني عمدا للقيام بإجراء تعديلات على الممتلك الثقافي العقاري كالهدم والترميم والبناء رغم علمه بمنع المشرع القيام بذلك دون الحصول على الترخيص و/أو الرخصة وتطابق أشغال البناء واستعمال الأرض للالتزامات والرخص المقدمة بموجب قانون التهيئة والتعمير.

ثالثا : جريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية

انه لضمان استمرارية الحفاظ على الممتلك الثقافي العقاري وحمايته وسلامته خص المشرع في ق.ت.ث رجال فن مؤهلين خصيصا لانجاز مختلف العمليات على الممتلك باعتبارهم ذوي الاختصاص والأدرى بمستلزمات الممتلك.

قد ألزم عليهم القيام بزيارات ميدانية لتفقد الممتلكات وفي حالة اعتراض شاغل العقار الثقافي مهما يكن مالكا أو مستأجرا زيارتهم للممتلك الذي يكون مصنفا أو مسجلا في قائمة الجرد

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 28، 25.

[2]- المادة 99، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[3]- المادة 77، من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

الإضافي والمتواجد كذلك في المنطقة المحمية أو محيط القطاع المحفوظ[1] عمدا مع علمه بضرورة قيامهم بهذا العمل فانه يتم متابعة الجاني قضائيا بموجب المادة 104 من ق.ت.ث.

ولقيام جريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين للعناية بالممتلك الثقافي العقاري يستوجب تحقق أركانها.

أ- الركن الشرعي للجريمة

يتضح الركن الشرعي من خلال إقرار النص على تجريم فعل اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين للعناية بالممتلك الثقافي العقاري[2]والذي يتضح من خلال ق.ت.ث في مادته 104 منه[3].

ب- الركن المادي للجريمة

يظهر الركن المادي من خلال تعمد الجاني لاعتراض زيارة رجال الفن المؤهلين للعناية بالممتلك الثقافي العقاري مع علمه بإقرار ق.ت.ث.لهم بالصلاحية في ذلك.

ج- الركن المعنوي للجريمة

يتحقق الركن المعنوي من خلال توجه نية وإرادة الجاني لاعتراض زيارة رجال الفن المؤهلين للعناية بالممتلك الثقافي العقاري وقيامه بفعل الاعتراض عمدا مع تيقنه بتمتعهم بالصلاحية في ذلك.

من الواضح أخذ المشرع في ق.ت.ث بتعمد ارتكاب معظم الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية كما هو موضح في المادة 96 من ق.ت.ث مثلا (الإتلاف، التشويه) وإغفاله للإهمال الذي يشكل التهديد الحقيقي للممتلكات فاستعمال المواد دون النظر في ملائمتها يعتبر كالسم الذي ينهش الممتلك شيئا فشيئا دون القدرة على إصلاح الإهمال والممتلك في حد سواء والذي يشكل الخطر الأكبر عليها فهو يفتح المجال للإهمال والاستهتار وعدم الجدية لتوفير الحماية اللازمة لها.

---

[1]- المادة 104، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 28، 25.

[3]- المادة 104، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الأشخـاص المكلفين بالتحري والمعاينـة

إنه لا يكفي حماية الممتلكات الثقافية العقارية عن طريق تحديد الجرائم الماسة بها وترك المجال مفتوحا على الهواء للجناة، فباعتبارهم ذوي الاختصاص بالشأن الإجرامي يبحثون دائما عن أي فراغ وفرصة لاغتنامها ليقوموا بجريمتهم.

ومن اجل ذلك تم تجنيد أشخاص وتكليفهم بالبحث ومعاينة الجرائم، ونجد منهم المتمتعين بالاختصاص العام (الفرع الأول)، والى جانبهم أشخاص أخرى متمتعين باختصاص خاص في مجال من المجالات والتي تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية ضمنها(الفرع الثاني)، وبهذه الصفة تتمكن الأشخاص المجندة من كشف عصابات تخطط لتنفيذ مخططاتها وأخرى قد استطاعت تنفيذها مما يسمح بجمع الأدلة وضمها، وبذلك لن يتبقى للجناة أية فرصة للإفلات من العقاب.

الفرع الأول

الاختصاص العام لبعض الأشخاص

يتمتع بالاختصاص العام في البحث عن مختلف الجرائم ومعاينتها كل من:

أ- ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم

تدعيما لمسألة عدم إفلاة الجناة من العقاب تم تكليف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالتحري عن مختلف الجرائم مهما تكن طبيعتها ونوعها ،منها المتعلقة بالممتلكات الثقافية والذين يسعون لمنع حدوث أي جريمة ومكافحتها.

يتولى ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها قبل بدأ التحقيق القضائي وفي حالة قيام ذلك يتولى الضباط تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتهم[1].

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:

[1]- المواد 12، 13، من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج د ش عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، (معدل ومتمم).

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظوا الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوا الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1]وهو المؤكد من خلال المادة 15 من الأمر رقم 66-155[2].

يقوم الضباط بمهامهم على المستوى المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة واستثناءا على المستوى الوطني في حالات وجرائم معينة ويقومون بمهامهم تحت ادارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المخصص إقليميا[3].

من أجل ذلك يتلقى الضباط شكاوى وبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء تحقيقات ابتدائية ،ويتعين عليهم تحرير محاضر بأعمالهم والمبادرة بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، ويوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها والمستندات والوثائق المتعلقة بها ،وكذا الأشياء المضبوطة مع الإشارة لصفة الضابط المحرر[4].

---

[1]- زيدي حفيظة، المرجع السابق، ص ص 72، 73.

[2]- المادة 15، من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3]- المواد 16، 12، المرجع نفسه.

[4]- المواد 17، 18، المرجع نفسه.

بما أن ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالبحث والتحري ومعاينة كل الجرائم المقررة في قانون العقوبات بصفة عامة دون تمييز في طبيعتها وتكييفها فإنه نتيجة لذلك يكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية ومعاينتها والمكيفة على أساس أنها جنح ومخالفات كما سيتم تبيانه من خلال العقوبات المقررة لها.

كما لا يمكن لضباط الشرطة القضائية في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية البحث ومعاينة الجرائم الماسة بها إلا بموجب محاضر يحررونها بناء على طلب من وزير الثقافة[1] وهو الأمر الذي يقيد ويعرقل مهام الضباط فحتى لو تم الكشف على جنح أو مخالفات فلا يمكن لهم التحرك إلا بناء على هذا الطلب وهو الأمر الذي قد يشكل مساسا فيها بدل حمايتها لأن اتخاذ هذا الطلب يحتاج لزمن وهي لا تحتمل الانتظار بل تحتاج لتدخلات استعجالية وهو الأمر الذي يسمح بإفلاة الجناة من العقاب وعدم حماية الممتلكات.

أما **أعوان الضبط القضائي** فيقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبيها ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ،ويتمتع بهذه الصفة كل من:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذووا الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك.
- مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2]وهذا طبقا للمواد 19، 20، من الأمر رقم 66-155[3].

كما وتعتبر المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم مجرد استدلالات رغم دورها في تثبيت الجنايات والجنح (مبدأ عام)، وفي حالة إقرار نص خاص

---

[1]- المادة 105، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- زيدي حفيظة، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

[3]- المواد 19، 20، من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم ببعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[1].

وفي هذه الوضعية نجد ق.ت.ث يؤكد على منحه مهام الضبط القضائي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بتكليفهم بحماية الممتلكات الثقافية والعقارية عن طريق البحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بها[2] وهو الأمر الذي يكسب المحاضر التي يحررونها حجية الشيء المقضي فيه لغاية ثبوت عكسها واستبعاد كونها استدلالات ويقوي حماية الممتلكات.

ب –الدرك الوطني

الذين يعتبرون ،قوة مشكلّة موضوعة تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني ،تولي أهمية كبيرة للمحافظة وحماية الممتلكات الثقافية والعقارية والتي تقوم بدور مزدوج وقائي من خلال التواجد الفعلي والدائم لعناصر وحدات الدرك الوطني في الزمان والمكان، وكذا الدوريات وزيارة المتاحف والمواقع الأثرية ،كما تعمل على ربط اتصالات مع حراس المواقع الأثرية وحثهم على التبليغ عن أي معلومات من شأنها المساعدة في حماية الممتلكات الثقافية العقارية وكذا تحسيسه للمجتمع المدني[3]على أخطار إتلاف وتخريب المعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

كما يقوم بدور ردعي من خلال السعي بكل جهد لوضع حد لكل الجرائم التي تمس بالآثار تنفيذا لقانون التراث الثقافي وهم يقومون بهذه المهام عن طريق مراقبة متواصلة لكافة أشكال المساس بالمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المصنفة وغير المصنفة الواقعة في دائرة اختصاصها ومراقبة مختلف الممتلكات الثقافية[4].

---

[1]– المواد 215، 216، من الأمر رقم 66–155، المرجع السابق.

[2]– المواد 92، 105، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[3]– عزوق عبد الكريم، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته استغلاله كثروة اقتصادية، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.institut-archeologie.dz/module lannonces/nadwa2016.pdf

تاريخ الاطلاع: 2018/12/06، وقت الاطلاع: 58: 23، ص 5.

[4]– المرجع نفسه، ص ص 5، 6.

ومن أجل ذلك قام جهاز الدرك الوطني بإنشاء مكتب مركزي وخلايا لمكافحة المساس بالتراث الثقافي لما يعرفه هذا النوع من الإجرام من تطور وتنظيم واحترافية.

ج- الأمن الوطني

الذين يبذلون كل الجهود لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية والعقارية ،ومن أجل ذلك قام الجهاز بإنشاء فرقة مركزية متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني وقد دعمت هذه الفرقة ب 15 فرعا اخر في الولايات الواقعة على الشريط الحدودي ،كما سطرت المديرية العامة للأمن الوطني برنامجا وطنيا لتكوين المتخصص في مكافحة المساس بالتراث الثقافي من تربصات وطنية ودولية[1]على اثر هذه الجهود والعناية برجال الأمن الوطني من أجل تطوير قدراتهم الذي أتى تحصيلا حاصلا لتطور الجرائم الماسة بالممتلكات.

حققت ميدانيا نتائج معتبرة وذلك بمكافحة تخريب ونهب المواقع الأثرية ،والمجموعات الحضرية أو الريفية، وتدعيما للمهام التي يقوم بها رجال الأمن ومواصلتهم في ذلك يعملون بالتنسيق مع مصالح وزارة الثقافة ويتعاونون مع عدة أجهزة دولية مختصة كالمنظمة الدولية لشرطة الجنائية عن طريق المكتب المركزي الوطني[2].

ورغم الدور العملي و الفعلي والتدخلات اليومية التي يقوم بها كل من الدرك الوطني والأمن من أجل حماية م.ث.ع إلا أن ق.ت.ث في مادته 105 منه خصوصا لم يولي أهمية لذلك ولم يمنح لهم صلاحية البحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بها مما قد يسمح بافلاة الجناة من العقاب وفتح المجال لهم رغم تقييد ذلك بضرورة وجود طلب من وزير الثقافة .

الفرع الثاني

الاختصـــاص الخـــاص

من أجل تعزيز مسألة البحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية، تم تجنيد إلى جانب الأشخاص العامة أشخاص يكون لهم اختصاص خاص في مجال التهيئة والتعمير

[1]- عزوق عبد الكريم، المرجع السابق، ص 6.

[2]- المرجع نفسه، ص 6.

والذي يجعل الممتلكات الثقافية العقارية من مجاله ويسعى لحمايته وذالك بموجب شرطة العمران والبيئة (أولا)، وفي مجال الممتلكات الثقافية العقارية خصوصا من خلال رجال الفن المؤهلين حسب التنظيم (ثانيا)، والمفتشين المكلفين بالحماية (ثالثا)، وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة (رابعا).

أولا: شرطة العمران والبيئة

تعد شرطة العمران والبيئة الفرع المسئول عن حماية البيئة ومراقبة مدى ملائمة البنايات و الهياكل العمرانية للشروط البيئية المنصوص عليها قانونا، وهي فرع من فروع الشرطة الادارية وخلية تابعة للأمن الوطني ،قد تم تأسيسها فعليا بموجب القرار الصادر من المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في1983 والذي كان ينص على استحداث فرق للعمران وحماية البيئة على مستوى الجزائر العاصمة ،وفي مرحلة ثانية على مستوى أهم ولايات الوطن كسطيف، بجاية، البليدة[1].

إلا أن الوضع الأمني الذي عرفته الدولة سنة 1991[2] نتيجة الارهاب انعكس سلبا على دور شرطة العمران مما استلزم تجميد عملها ودمجها في وحدات أخرى يكون لها الدور الاخر في مكافحة هذه الظاهرة ،وبمقابل ذلك عمت الفوضى في مجال العمران وانتشرت تجاوزات عدت لمختلف القوانين بسبب عدم متابعة المخالفين لقواعد البيئة والعمران[3].

وسعيا لإلمام مسألة المحافظة على البيئة والعمران والمجالات المحمية والحساسة خاصة م.ث.ع التي تشكل هدفا داخليا ودوليا للقضاء عليها ومحو أي اثار للوجود الانساني وعدم ترك المجال مفتوحا للجناة واغتنام فرصة استقرار البلاد، لذلك تم بعث فرقة شرطة العمران من جديد

---

[1]– قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون منازعات ادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 2.

[2]– تقرير وزارة الداخلية، حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية، مركز التوثيق والاعلام الخاص بالمنتخبين المحليين، د.س، الجزائر، ص 120.

[3]– قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، المرجع السابق، ص ص 3، 2.

الذي كان نتيجة لتعليمات وزير الداخلية وبتنفيذ من مصالح الأمن الوطني من أجل ذلك قامت مديرية الأمن الوطني بإعداد مخطط ،واسع كانت أول فصيلة لإعادة تنشيط عمل شرطة العمران سنة1997 في العاصمة وقد تم توسيعها على كافة الدوائر التابعة لها في سنة 1999[1]وانتهى هذا المخطط بتعميمها على مستوى كل ولايات الوطن الذي كان في شهر أوت 2000[2].

بهذه الصفة تقوم شرطة العمران وحماية البيئة بعدت أدوار أساسية من بينها:

-السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة منها المتعلق م.ث.ع باعتبارها مجال من مجالاته وذلك بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية وتقديم المساعدة للهيئات المعنية في هذا المجال بالخصوص البلدية والولاية.

- الوقوف على مجمل التجاوزات التي قد يقع فيها المواطنون أثناء قيامهم بأشغال البناء وحيازة رخصها ان استلزم الأمر والتي تضمن رخص البناء المتعلقة بم.ث.ع والمسلمة خصوصا وفقا لاحترام الشروط القانونية بموجب ق.ت.ث وقانون التهيئة والتعمير.
- السهر على تبليغ السلطات المختصة بكل أشكال البناء الفوضوي التي لا تحترم الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات والمتعلقة كذلك خصوصا بالبناء الفوضوي بالقرب من الممتلكات الثقافية العقارية.
- تحرير محاضر ضد المخالفين بعد المعاينة بالإضافة الى السيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة[3].

بهذا فتكتسي المحاضر التي يحررها شرطة العمران بالحجية إلى غاية اثبات عكسها[4] وهم ملزمين بتبليغها لوكيل الجمهورية بعد انتهائهم من عملهم والتي تكون أساسا لتحريك

1– تقرير وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من البيئة والتنمية المستدامة ، ديسمبر 2001، ص 32.

2– قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، المرجع السابق، ص ص 2،3.

3– شرطة العمران والبيئة : معارك دائمة مع فوضى العمران، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
www.radioalgerie.dz.
تاريخ الاطلاع:2019/06/11، وقت الاطلاع:11:21.

4– محمد لعمري، " دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول"، مجلة تشريعات التعمير والبيئة، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص 32.

الدعوى العمومية، والذين لا يمكن لهم القيام بمهام المعاينة والتحري عن التجاوزات في مجال الممتلكات الثقافية إلا بناء على طلب من وزير الثقافة بالخصوص العقارية منها من هدم غير مشروع وبناء غير مرخص وتغيير الموقع ومخالفة المخططات المتعلقة بهذا الشأن والذي قد يشكل قيدا لحمايتها ،مع عدم تنصيص ق.ت.ث على منحها هذه الصلاحية رغم دورها العملي التقني في مادته 5 منه يزيد الأمر تعقيدا ويجعلها في خط وسط بين القانون الخاص المنظم لها وهذا الأخير الذي يكون عاما وبتنفيذها يشكل حماية لها واعتداءا للقانون المقر بالمحافظة عليها.

ثانيا : رجال الفن المؤهلين حسب التنظيم

إنه لتدعيم مسألة البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية ومعاينتها خص المشرع رجال فن مؤهلين بصورة خاصة حسب شروط التنظيم المعمول به والذين يؤسسون لمهامهم عن طريق الرأي التقني والفني وبذلك تكون نتائج أعمالهم جد دقيقة ومتقنة وبعيدة كل البعد عن النظريات العامة والتي على أساسها يكشفون عن مختلف التجاوزات الماسة بالممتلكات الثقافية والعقارية ومعاينتها[1].

رغم دور رجال الفن المؤهلين حسب التنظيم في الحماية إلا أنهم مقيدين بطلب وزير الثقافة فمن دونه لا يمكنهم القيام بمهام البحث والمعاينة وهو ما يؤثر في أداء مهامهم فرغم تيقنهم بوجود تجاوزات إلا أنهم لا يمكنهم التحرك إلا بناء على هذا الطلب[2].

ثالثا : المفتشين المكلفين بالحماية

يعتبر مفتشي التراث الثقافي سلكا من أسلاك شعبة التراث الثقافي الذي يظم رتبة وحيدة متمثلة في رتبة مفتش التراث الثقافي والذين يكلفون ب:

-تفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات والحفظ والتثمين وتنسيقها وكذا إعداد برامج البحث في مجالات التراث.

---

[1]– زيدي حفيظة، المرجع السابق، ص 75.

[2]– المواد 92، 105، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

-اقتراح مخططات العمل والإجراءات الملائمة لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

-ضمان مهام الخبرة و/ أو المراقبة لورشات الحفريات الأثرية ومشاريع الترميم.

-تسجيل جميع مخالفات التشريع الخاص بالتراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-السهر على تطبيق جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها.

-المساهمة في إعداد المشاريع المتعلقة بالهندسة المعمارية والتهيئة داخل أو خارج محيط حماية المعالم والمواقع المصنفة وداخل القطاعات المحفوظة[1]وهذا ما أكدته المواد 15، 3،16، 17، 14، من المرسوم التنفيذي رقم 08-383[2].

-السهر على احترام المعايير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

-ضمان متابعة برامج البحث في مجالات التراث الثقافي.

يدرج في رتبة مفتش التراث الثقافي مفتشوا التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون أما عملية الترقية بهذه الصفة فتتم عن طريق الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار[3]،ورغم الدور المنوط لمفتشي التراث الثقافي إلا أنهم مقيدين بطلب وزير الثقافة فمن دونه لا يمكن لهم البحث ومعاينة الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية والعقارية[4].

رابعا: أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة

إلى جانب سلك مفتشي التراث الثقافي الذي يعتبر سلكا من أسلاك شعبة التراث الثقافي نجد سلك الأعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة والذي يضم أربعة رتب تشمل كل من رتبة عون

[1]- زيدي حفيظة، المرجع السابق، ص 75.

[2]- المواد 15، 3، 16، 17، 14، من المرسوم التنفيذي رقم 08- 383، مؤرخ في 26 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، ج ر ج ج د ش عدد 68، صادر في 3 ديسمبر 2008.

[3]- المواد 19، 18، المرجع نفسه.

[4]- المواد 92، 105، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

الحراسة والمراقبة، ورتبة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي، ورتبة العون التقني للحفظ ،ورتبة المعاون التقني للحفظ[1]وهذا طبقا للمواد 15، 3، 41، 45، من المرسوم التنفيذي رقم08-383[2].

ويكلف المعاونون التقنيون للحفظ على الخصوص ب:

-تنظيم المراقبة على مستوى فضاءات العرض.

-المشاركة في أشغال الحفظ والترميم.

-المشاركة في الأشغال العادية على مستوى ورشات الحفريات الأثرية.

-التحضير والمشاركة في مهام البحوث الأثرية.

-معاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنصوص عليها في القانون والإعلان عنها[3].

الذين يتم توظيفهم وترقيتهم (بصفة معاون تقني للحفظ) عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات أو عن طريق الامتحان المهني وعلى سبيل الاختيار كما يدمج في رتبة معاون تقني للحفظ المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة المرسمون والمتربصون[4]، رغم الدور المعتبر للأعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة وبالخصوص المعاونون التقنيون للحفظ إلا أنهم كذلك مقيدين بطلب وزير الثقافة فمن دونه لا يمكن لهم البحث ومعاينة الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية والعقارية[5].

[1]- زيدي حفيظة، المرجع السابق، ص 75.

[2]- المواد 15، 3، 41، 45، من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، المرجع السابق.

[3]- المادة 45، المرجع نفسه.

[4]- المواد 49، 51، المرجع نفسه.

[5]- المواد 92، 105، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الدعوى والعقوبة آلية للحماية

تعتبر الدعوى وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية والعقارية في حالة الاعتداء عليها والتي تعتبر حقا لكل ذي صفة ومصلحة وأهلية تمكن صاحبها من استرجاع حقها المغتصب (المطلب الأول)، كما تعتبر العقوبة أو الجزاء الشطر الآخر لمبدأ الشرعية والتي تقمع كل مجرم قد نفذ عمله الإجرامي أو يخطط لوضعه وتنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدعوى وسيلة للحماية

قد يكون الاعتداء على الممتلكات الثقافية والعقارية ذات وصف جزائي يؤثر على المصلحة العامة أكثر من الخاصة منه مما يستلزم تحريك الدعوى العمومية لمحاولة جبر الضرر (الفرع الأول)، وهذا دون إطلاق بوجود الطلب كقيد لتحريكها والصلح كسبب لانقضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية

يعتبر الحق في تحريك الدعوى العمومية ملكا للنيابة العامة كأصل عام في جميع القضايا الجزائية ومنها المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية (أولا)، وهذا جانب تحريكها عن طريق الادعاء المدني الأصلي للمطالبة بالتعويض عن الضرر (ثانيا).

أولا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إنه تطبيقا لمبدأ الملائمة يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام ومباشرتها من عدمه وهذا باعتبار الضرر الناتج عن الجريمة الذي يمس المصلحة العامة أكثر من مصلحة المجني عليه[1]وهذا طبقا للمادة 1من قانون الإجراءات الجزائية «***الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى***

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 132.

القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون»[1].

وبالرجوع للممتلكات الثقافية العقارية وفي حالة الاعتداء عليها فإن المبدأ العام يبقى قائما وتتولاه النيابة العامة نتيجة لضرر الماس بالمصلحة العامة أكثر منه من مصلحة المجني عليه كذلك ودون تمييز في طبيعة الملكية العمومية أو التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.

وبموجب محاضر المعاينة التي تصل لوكيل الجمهورية والتي ينص القانون بذلك صراحة يتم على أساسها تحريك الدعوى العمومية والتي يحررها الأعوان المكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية ،فيقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المخالفين مباشرة أمام المحكمة المختصة على أساس القضايا المتعلقة بها والتي لا تحتاج لتحقيق قضائي كون معاينة[2]، التجاوزات معاينات مادية وأغلب المحاضر التي تحتويها لها نماذج محددة قانونا وتكون صحيحة إلى غاية إثبات عكسها.

وما تجدر الإشارة إليه هو عدم تنصيص المشرع في ق.ت.ث على إرسال محاضر المعاينة المحررة من طرف الأعوان المكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية لوكيل الجمهورية وحتى القوانين المنظمة والمحددة لكيفية عملها ولا لميعاد الإرسال خاصة المادة 105 من ق.ت.ث ورغم تقييد دورهم بالطلب الصادر من وزير الثقافة ونظرا لذلك فمن الموضوعي إرسالها له.

باستثناء قانون الإجراءات الجزائية الذي ألزم على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم تبليغ وكيل الجمهورية بالمحاضر التي على أساسها تحرك الدعوى بمجرد إتمام العمل ودون تحديد ميعاد محدد كذلك[3].

---

[1]– المادة 1، من الأمر رقم 66– 155، المرجع السابق.

[2]– بزغيش بوبكر، منازعات العمران، المرجع السابق ، ص ص 236، 237.

[3]– المادة 18، من الأمر رقم 66– 155، المرجع السابق.

هذا خلافا وعلى سبيل المثال للمادة 88 من القانون رقم 02-02 التي حددت ميعاد إرسال المحضر وإلا كان باطلا وإلزامية الإرسال وترتيب جزاء نتيجة عدم احترام الميعاد « ***يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 5 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا*** » [1].

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني الأصلي

يكون الحق في تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة ملكا للمضرور الذي يمكن أن يمارسه عن طريق التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة والذي يكون من جرائم خاصة ومحددة أو الادعاء المدني الذي يكون في حالة رفض أو تراخي النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ويستوي في ذلك أن يكون المضرور مجنيا عليه أو ذوي حقوقه وأن يكون الضرر ماديا أو معنويا[2].

ويمكن أن يكون الادعاء المدني ابتداءا بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى بشقيها الجزائي والمدني كما يمكن أن يكون بصفة فرعية أي يقتصر على الدعوى المدنية بعد رفع الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ومع الأخذ بعين الاعتبار أن الدعوى العمومية توقف المدنية إلى غاية الفصل النهائي فيها وبذلك يتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ويكون الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق ومراعاة في ذلك للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تخص الجنايات والجنح أو بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة أو خلالها بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه في مذكرات[3]وهذا طبقا للمواد3، 4، 239، 240 من الأمر رقم 66-155[4].

---

[1]- المادة 88، من القانون رقم 02-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج د ش عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

[2]- المواد 337 مكرر، 240، من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3]- خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق، ص ص 152، 154.

[4]- المواد 3، 4، 239، 240، من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

بالرجوع للممتلكات الثقافية العقارية وفي حالة تراخي أو رفض النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية كذلك فيمكن للمضرور تحريكها والذي يمكن أن يكون شخصا خاصا أو ذوي حقوقهم أو عاما كالبلدية، الوكالة، المراكز والتي لها الشخصية المعنوية حسب طبيعة الملكية كما تملك الجمعيات المنشأة بموجب القانون ممارسة هذا الحق بشرط تنصيص قانونها الأساسي لسعي لحماية الممتلكات الثقافية[1].

ويمكن للمضرور ممارسة الحق في الادعاء المدني المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية بموجب شكوى أمام قاضي التحقيق مصحوبا بالادعاء المدني ثم التأسيس أمام القاضي الجزائي أو بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة أو أثناءها بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات وهذا نضرا لتكييف الجرائم المتعلقة بها على أساس جنح ومخالفات وهو الأمر الذي يسمح للمضرور بالمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بملكيته[2].

الفرع الثاني

تقييد وانقضاء الدعوى العمومية

إن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس مطلقا فهناك من القضايا التي لا يمكن تحريكها إلا بناء على طلب أو شكوى أو إذن إذا ما اشترطه القانون والتي تعتبر قيدا لذلك ومن بينها المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية القائمة على ضرورة وجود الطلب من وزير الثقافة (أولا)، كما لا يبقى الحق في الدعوى قائما فبمجرد الموافقة على الصلح بعرض من وكيل الجمهورية أو بطلب من الأطراف تنقضي الدعوى العمومية (ثانيا).

أولا : الطلب قيد في تحريك الدعوى العمومية

يعرف الطلب على أنه البلاغ المكتوب المقدم من طرف موظف يمثل هيئة معينة من خلاله يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة والتي يشترط القانون لتحريكها تقديم طلب من

[1]– المادة 91، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[2]– بزغيش بوبكر، منازعات العمران، المرجع السابق، ص ص 237، 238.

ممثل هذه الهيئة باعتبارها الأدرى بتقدير مباشرة الدعوى من عدمه (مبدأ الملائمة)، ويكون الطلب في بعض الجرائم المحددة قانونا وليس في كلها[1].

في حالة زوال أو وقوع (رفع) الطلب الذي يعتبر قيدا في تحريك الدعوى العمومية فإنه تسترد النيابة العامة حريتها في التحريك فلها مباشرة مختلف الإجراءات والصلاحيات التي تراها مناسبة دون أي قيد فلها على سبيل المثال أن تأمر بحفظ الملف إذا ما رأت أنه لا محل لسير في الدعوى مع ضرورة صدور وثيقة تثبت ذلك من الهيئة المعنية (بالزوال أو الرفع)[2].

أما فيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية فقد أكد ق.ت.ث في مادته 105 أنه لا يمكن للأعوان المكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بها القيام بمهامهم إلا بناء على طلب من وزير الثقافة والذي يتم على أساسه تحريك الدعوى العمومية وبدونه فلا يمكن للأعوان ممارسة مهامهم ولا تحريك الدعوى[3].

وبزوال أو رفع الطلب فتسترد كذلك النيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية ولها أن تباشر جميع الإجراءات المناسبة وهذا مع مراعاة إصدار وثيقة تثبيت ذلك من وزير الثقافة (الزوال أو الرفع).

ثانيا : الصلح سبب لانقضاء الدعوى العمومية

تعتبر المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي تنقضي من خلاله الدعوى العمومية وتكون فيه الإدارة الخصم والحكم فتحدد مبلغ المصالحة مسبقا ويتم تقديمه من طرف المخالف في المدة المحددة لتمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية ويمكن أن تتم بعرض من وكيل الجمهورية أو بطلب من الأطراف المتنازعة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى وفي حالة قيامها بعد تحريك الدعوى فتنقضي بحكم قضائي وهذا بسبب الضرر البليغ الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة أكثر

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص 170، 164، 132.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 163، 164.

[3]– المادة 105، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

من مساس المصلحة العامة[1]وهو المؤكد من خلال المواد381-388،390 من الأمر رقم 66-155[2].

وهذا طبقا للمادة 6 خصوصا من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: «***تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.***

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

وتنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة» [3].

كما تنص المادة 389 منه: «***تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 ... »*** [4].

أما الجرائم التي يجوز اعمالها فيها فتكون في المخالفات التي تكون العقوبة غرامات فقط دون العقوبات الأخرى[5].

فيما يخص الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المكيفة على أساس جنح ومخالفات والتي تكون عقوبتها غرامات وحبس دون التفريد بواحدة في العقاب وهو ما سيتم تبيانه ،فوفقا لذلك يستثنى تطبيق هذا الإجراء (الصلح) في الجرائم الماسة بها وكذلك عدم تنصيص ق.ت.ث صراحة

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص 200- 204، 132.

[2]- المواد 381-390،388، من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3]- المادة 6، المرجع نفسه.

[4]- المادة 389، المرجع نفسه.

[5]- المادة 391، المرجع نفسه.

على إعماله للقيام به وهو ما اشترطه قانون الإجراءات الجزائية كذلك في مادته 6 لإعماله وهو ما يبين توفيق المشرع في ق.ت.ث والاعتراف بذلك بالردع والحماية للممتلكات وضمانا أكثر لها.

المطلب الثاني

العقوبات: الحامية شكلا والمتعدية حقيقة

تعتبر العقوبة وتناسبها مع الجرائم المقررة والمرتكبة في حق الممتلكات الثقافية العقارية الوسيلة الثانية لحمايتها وردع كل مجرم تسول له نفسه المساس بهذا التراث المشترك للإنسانية، كما تمكن العقوبة من تكييف الجرائم لمعرفة الأحكام الممكن تطبيقها عليها العامة والخاصة منها (الفرع الأول)، ونظرا لطبيعة الممتلك يجب التمييز بين عقوبات مقررة مقابل الجرائم العامة المرتكبة في حق الممتلكات الثقافية (الفرع الثاني)، وعقوبات مقررة مقابل الجرائم الخاصة التي تمس الممتلكات الثقافية العقارية نظرا لخصوصيتها وأهميتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تكييـــف الجرائـــم

انه فيما يخص المسؤولية الجزائية والدعوى العمومية وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية فنجده قد أكد أنه تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس بأكثر من شهرين(2) إلى خمس سنوات (5) أو بغرامة أكثر من 2000 دج وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ،وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين(2) فأقل أو بغرامة قدرها 2000 دج فأقل[1].

بتطبيق ذلك على الجرائم الواردة في ق.ت.ث فقد تم التوصل إلى أن كل من جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص ،وجريمتي عدم التصريح بالآثار الفجائية والمكتشفة نتيجة التنقيب المرخص، جريمة إتلاف وتشويه الممتلك الثقافي وتخريبه ،وجريمة عرقلة الأعوان المكلفين بالحماية وبموجب المواد (94، 96، 93، على التوالي) تعتبر جنح بالنظر للعقوبات المقررة لها.

أما جريمة ممارسة الأشغال المخالفة لحق الارتفاق ،وجريمة التعديلات المخالفة للقانون، وجريمة ممارسة بعض الحريات دون ترخيص ،وجريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية

[1]– المادة 328، من الأمر رقم 66–155، المرجع السابق.

بالممتلك الثقافي العقاري وبموجب المواد (98، 99، 100، 104، على التوالي) فتعتبر مخالفات بالنظر للعقوبات المقررة لها.

والأمر الذي قد يثير التناقض هو إقرار المادة 105 من ق.ت.ث بأن هذه الجرائم مكيفة على أنها مخالفات بصريح العبارة وهذا أمام وضوح قانون الإجراءات الجزائية ،ولكن الأمر الموضوعي هو ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية في هذه النقطة والذي تم تبيانه.

والاستثناء الذي أتى به ق.ت.ث فيما يخص العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة هو جعله كل من عقوبة الحبس والغرامة عقوبة إجبارية تقرران معا وليس على سبيل التفريد بدليل ذكر عبارة «الحبس والغرامة » الذي لا يدل على التفريد ،وهذا خلافا لقانون الاجراءات الجزائية الذي أقر على امكانية تفريد العقوبة بدليل أن مصطلح « الحبس أو الغرامة » يفيد ذلك وبالتالي ففي الشأن الثقافي ينعدم التفريد في العقوبة فالخاص يقيد العام.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة على الجرائم العامة

إن تعنت الجاني لارتكاب مختلف الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية ،وتصميم آخرين لارتكابها مسألة لا يمكن ردعها إلا بوضع عقوبات رادعة وجدار مانع لعدم المساس بها وجبر الضرر عنها رغم عدم إمكانية تحقيقه فعليا ،وذلك بدأ بالجزاء المترتب نتيجة التنقيب عن الآثار دون الحصول على ترخيص مسبق (أولا)، أو عدم التصريح بالفجائية منها والمكتشفة نتيجة التنقيب المرخص (ثانيا)، أو نتيجة لممارسة بعض الحريات دون الحصول على ترخيص (ثالثا)، أو عرقلة الأعوان المكلفين بالحماية (رابعا)، للقيام بمهامهم تجاهها، أو إتلاف وتشويه الممتلك الثقافي وتخريبه (خامسا)، أو التصرف في الممتلك الثقافي دون ترخيص (سادسا).

أولا : عقوبة التنقيب عن الآثار دون ترخيص

إن اشتراط ق.ت.ث عدم التنقيب عن الآثار دون ترخيص مسبق من وزير الثقافة ما هو إلا لحماية الممتلكات الثقافية وليس تقييدا للحريات وهذا خوفا من وقوع الآثار في يد المجرمين واغتنامهم الفرصة بذلك لممارسة أعمالهم الإجرامية والبيع والشراء والاستغلال فيها دون وجه حق، وفي حالة قيام أي شخص بذلك فيكون مصيره العقاب بغرامة مالية تتراوح من 10.000دج إلى

100.000دج[1]وهذا طبقا للمادة 94 من ق.ت.ث، وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، وهذا مع إمكانية وزير الثقافة المطالبة زيادة على ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها التي كانت عليها وعلى نفقة الجاني وحده، وفي حالة العود وتحدي الجاني بكل إصرار المشرع فإنه تضاعف العقوبة كذلك دون رحمة وبإصرار لمجابهة الجاني وردعه وإيقاف كل من يفكر في ذلك [2].

ثانيا: عقوبة عدم التصريح بالآثار الفجائية والمكتشفة نتيجة التنقيب المرخص

انه لا يمنع إيجاد اثار نتيجة الصدفة بالترخيص أو دونه وإنما الفعل المجرم هو عدم التصريح بها للجهات المعنية والتصرف فيها لتلبية أغراض خاصة دون مراعاة أهمية الممتلك للبشرية كافة، ولذلك فكل من يعثر على آثار مهما تكن طبيعتها عن طريق الصدفة أو نتيجة الأشغال الممارسة أو نتيجة الترخيص للقيام بأبحاث أثرية ولم يقم بالتصريح بها للدولة من أجل اتخاذ كافة الإجراءات لحمايتها فما مصيره إلا العقاب بغرامة مالية تتراوح من 10.000دج إلى 100.000دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) دون المساس بأي تعويض عن الأضرار مع إمكانية وزير الثقافة بالمطالبة زيادة عن ذلك بإعادة الأماكن إلى ما كانت عليها سابقا وعلى نفقة الجاني وحده وفي حالة تكرار الجريمة من الجاني ذاته فإنه تضاعف العقوبة[3].

ثالثا: عقوبة ممارسة بعض الحريات دون ترخيص

إن منع وإلزام المشرع قيام الأشخاص بأي تصرف على الممتلكات الثقافية دون ترخيص ما هو إلا ضمان لحمايتها وليس تقييدا للحرية وعليه فيعاقب كل شخص يقوم بإشهار وتنظيم حفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية أو القيام بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع، أو

[1]– عثماني عز الدين ، «الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015، ص 488.

[2]– المادة 94، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[3]– المادة 94، المرجع نفسه.

أشغال عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من2000دج إلى 10.000دج[1]وهذا طبقا للمادة 100من ق.ت.ث[2].

هذا وعدم تنصيص المشرع في ق.ت.ث على عقوبات سالبة للحرية واكتفائه بهذه الغرامة التي في الحقيقة ما هي إلا تشجيع لارتكابها وليس حد لمنعها فما دام أن مقيم هذه الأشغال والحريات سيجني أكثر مما سيسدد كغرامة فلما لا يقوم بها وهذا ما يدل على عدم ردعيتها بما فيه الكفاية.

رابعا: عقوبة عرقلة الأعوان المكلفين بالحماية

إن تكليف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، ورجال الفن المؤهلين حسب التنظيم، والمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، ومختلف الجمعيات التي ينص نظامها على حماية الممتلكات الثقافية، والقيام بزيارات ميدانية لها ما هو إلا من أجل حماية الممتلكات الثقافية وأي اعتراض لأداء مهامهم أو جعلهم في وضعية يتعذر عليهم القيام بذلك يعتبر جريمة بموجب ق.ت.ث ويعاقب بموجب قانون العقوبات[3] وهذا ما أكدته المادة 93 من ق.ت.ث[4].

ويعرض صاحبها (الجاني) للعقاب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5) وفي حالة تحول الاعتراض للعنف وأدى ذلك لتشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو البصر لإحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة(20)، وفي حالة تشدد الخطر وأدى العنف للموت دون قصد من الجاني فتكون العقوبة السجن المؤبد وبقصد منه فيكون مصيره الإعدام ،وهذا مع إمكانية حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات[5].

---

[1]– عثماني عز الدين، المرجع السابق، ص ص 491، 492.

[2]– المادة 100 من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[3]– سعيدي كريم، المرجع السابق، ص ص 168، 169.

[4]– المادة 93، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[5]– المادة 148، من الأمر رقم 66– 156، المرجع السابق.

خامسا : عقوبة إتلاف وتشويه الممتلك الثقافي وتخريبه

إن تحدي أي مجرم وقيامه بإتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي منقول أو عقار مصنف أو مقترح لذلك أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مكتشف أثناء القيام بأبحاث أثرية دون مراعاة قيمته عبر الزمن ،فلا يكون مصيره إلا العقاب بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج وبالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5)[1].

أما في حالة إتلاف وتخريب وتشويه وهدم نصب وتماثيل ولوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في متاحف أو مباني مفتوحة للجمهور فإنه يعاقب بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 2.000 دج وبالحبس من شهرين (2) إلى خمس سنوات (5)[2].

كما قد أقر القانون رقم 03-03 بعقوبات لحماية العقار السياحي والثقافي بحيث وفي حالة استعمال واستغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وأدى ذلك لتشويهها فلا يكون مآل المتعدي إلا العقاب بغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 1000.000 دج (مليون) وبالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود فتضاعف العقوبة المقررة[3].

كما قد جاء القانون رقم 08-15 بعقوبة جزائية تتمثل في الهدم بعد معاينة الأعوان المؤهلين قانونا للبنايات المتواجدة بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها ،في ق.ت.ث والقانون رقم 03-03 بالخصوص المتعلقة بمناطق المعالم التاريخية والأثرية ومناطق التوسع والمواقع السياحية ويحرر محضر لذلك وتباشر عملية الهدم التي تكون على عاتق المخالف[4].

سادسا : عقوبة التصرف في الممتلك الثقافي دون ترخيص

يستلزم ق.ت.ث كما ورد ذكره سابقا على صاحب الممتلك الثقافي أن يسعى للحصول على ترخيص مسبق من وزير الثقافة في حالة إرادته التصرف في الممتلك الذي يكون مصنف أو

---

[1]- المادة 96، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- المادة 160 مكرر 4، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3]- المادة 45، من القانون رقم 03-03، المرجع السابق.

[4]- المواد 16، 17، من القانون رقم 08-15، المرجع السابق.

مسجل في قائمة الجرد الإضافي أما إذا كان الممتلك عقارا فحتى لو كان مقترح لتصنيف يشترط الترخيص لتصرف فيه دون الممتلكات الأخرى.

وفي حالة تعدي صاحب الممتلك وقيامه بالتصرف في الممتلك دون ترخيص فان هذا التصرف يعد لاغيا أي يلغى العقد المحرر مثلا عقد البيع أو إيجار وهذا دون المساس بالحق في التعويض عن الضرر أي ما يعرف بقيام المسؤولية المدنية[1].

هذا دون تنصيص ق.ت.ث على عقوبات جزائية مما قد يشجع الجناة للقيام بهذا الفعل وتحقيق مكاسب خاصة مادام أن ذمته المالية وحريته لا تمس.

الفرع الثالث

العقوبات المقررة على الجرائم الخاصة

إنه لتحقيق عدم تعدي الجناة على الممتلكات الثقافية العقارية لا يكفي التنصيص على الجرائم الخاصة المتعلقة بها دون استتباعها بعقوبات رادعة بدءا بعقوبة ممارسة الأشغال واستعمال الممتلك المخالف لحق الارتفاق (أولا)، وعقوبة القيام بتعديل الممتلك المخالف للقانون (ثانيا)، وعقوبة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين للعناية بالممتلك (ثالثا).

أولا : عقوبة الأشغال المخالفة لحق الارتفاق

يحق لصاحب الممتلك الثقافي العقاري استعمال وشغل الممتلك المصنف بكل حرية مع ضرورة احترام الحصول على ترخيص مسبق من وزير الثقافة وفي حالة قيامه بشغل واستعمال الممتلك دون احترام الارتفاقات الواردة في القرار المتضمن الترخيص لممارسة الأشغال فما مصيره إلا العقاب بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 10.000 دج وهذا دون المساس بالتعويضات عن الأضرار[2].

هذا دون تنصيص ق.ت.ث على عقوبات سالبة للحرية مما قد يشجع الجناة للقيام بهذه الأشغال، وخصوصا إذا ما كان الشغل أو استعمال الممتلك سيجني منه أكثر مما سيسدد كغرامة

---

[1]– المواد 49، 97، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[2]– المادة 98، المرجع نفسه.

فلما لا يشغله وهذا رغم أن هذا الشغل أو الاستعمال قد يؤثر سلبا على الممتلك الثقافي العقاري وهو ما يعدم جدوى الغرامة[1].

ثانيا : عقوبة التعديلات المخالفة للقانون

يحق لصاحب الممتلك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح لتصنيف والمشمولة في المنطقة المحمية أو محيط قطاع محفوظ القيام بكل أشغال وأعمال إصلاح الممتلك من ترميم وإضافة واستصلاح وهدم وأخرى من أجل الحفاظ على الممتلك وهذا مع مراعاة الشروط القانونية بالخصوص الحصول على الترخيص و/أو الرخصة وذلك حسب نوع الشغل ،وفي حالة قيامه بهذه الأعمال والأشغال دون مراعاة الحصول على الترخيص و/أو الرخصة فإن مصير هذا المتعدي العقاب بغرامة مالية تقدر وتتراوح بين 2000 دج الى 10.000دج ودون المساس بالتعويضات عن الأضرار[2].

من الواضح من خلال ق.ت.ث عدم ردع الغرامة المطبقة على هذا المتعدي بالنظر لزهدها فشغل وإجراء إصلاحات على الممتلك قد تكسبه أكثر مما سيقوم بتسديده للغرامة مما قد لا يرعب الجاني لارتكابها ،وهذا بالرغم من الضرر الذي قد تخلفه الأشغال والأعمال على الممتلك والذي يكون غير قابل للإصلاح ومع ذلك يظهر استهتار المشرع وعدم وضعه لعقوبة ملائمة ورادعة لمن يقوم بها أو يفكر في ذلك.

كما لا يعقل تحقق جريمة هدم الممتلك الثقافي العقاري دون الحصول على الترخيص من طرف الجاني وعقابه بموجب غرامة رمزية كهذه فهدمه لا يمكن إصلاحه بنفس الصيغة وأي مبلغ وأي خبير لا يستطيع بناءه أو إعادة بناءه فتجاعيد الأقدمية والتحدي البادية في الممتلك لها ميزة خاصة لا يمكن قيامها وصنعها فهي من صنع الزمن.

كما قد أضاف قانون التهيئة والتعمير جزاءا جراء عدم مطابقة أشغال البناء للالتزامات والرخص المقدمة بشأنه أو استعمال الأرض والتي تشمل الممتلكات الثقافية العقارية كذلك نتيجة الترخيص والرخصة المقدمة في حالة ما أريد انجاز أشغال البناء فيها فيعاقب مرتكبيها بغرامة

[1]– بوزار حبيبة، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

[2]– المادة 99، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

تتراوح بين 3.000 دج الى300.000 دج كما يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر (6) في حالة العود[1] ومع إمكانية المحكمة بالأمر بالهدم أو مطابقة البناء المنجز حسب الحالة أو وقف الأشغال[2].

ثالثا : عقوبة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية

إن اعتراض زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا لتفقد حالة ووضعية العقار الثقافي المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي والمتواجد كذلك في المنطقة المحمية أو محيط القطاعات المحفوظة من طرف المالك أو المستأجر أو أي شاغل حسن النية ومنعهم من القيام بمهامهم، يعتبر جريمة يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة[3].

والجدير بالذكر عدم احتفاظ رجال الفن بحق التعويض أو إمكانية الحبس للمعتدين الجناة مع رمزية الغرامة مما يزيد الطين بلا ويشجع الجناة لارتكاب الجريمة وإفلاتهم من العقاب الردعي.

[1]– المادة 77، من القانون رقم 90–29، الرجع السابق.

[2]– المادة 11، من القانون رقم 04–05، الرجع السابق.

[3]– المادة 104، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

إن تطبيق مبدأ الشرعية يعتبر تأكيد (لسيادة دولة القانون والذي يفرض عدم إفلات الجناة من العقاب وعدم تجاوز الدولة في سبيل استعمال سلطاتها ،ولكن الإبقاء على العقوبات الرمزية وعدم تناسبها ومرونتها مع حجم الاعتداء أمر لا يوفي بالغرض ولا يحقق الهدف المنشود ألا وهو الردع وإيقاف كل شخص تسول له نفسه القيام بالاعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية.

وهذا ناهيك عن تجنيد عدت أشخاص مؤهلين والطمع في قيامهم بمهمة البحث ومعاينة مختلف الجرائم المتعلقة بها، لأن تقيدها بضرورة تلقي طلب من وزير الثقافة للقيام بمهامها يصبح دورها كالمسجون الموجود وراء القضبان الذي ينظر في الاعتداء دون أن يكون بيده حيلة وهوما يعرقل مهامهم بدل تدعيمها والوصول لحماية الممتلكات والتذرع بدراية وزير الثقافة لتحرك من عدمه لأن الاعتداء لا ينتظر والضرر لا يمكن تعويضه فإذا ما أفلتت بين أيدينا هذه الممتلكات فلا يمكن استرجاعها بأصولها فلا الأموال ولا الحبس أو الغرامة تعيد ما قد ،ذهب فإذا وقع الفأس في الرأس فلا مجال لتصحيحه وحتى لو كان ذلك بالحق في تحريك الدعوى العمومية التي لا توفي بالغرض نتيجة تقييدها كالأشخاص المكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم.

خاتمة

رغم تنوع وعدم خلو معظم القوانين التي تأكد على حماية الممتلكات الثقافية العقارية الذي نتج عنه تنوع آليات الحماية الإدارية والقضائية وإعطائه بعدا وطنيا وتاريخيا نظرا لأهميته على مختلف الأصعدة والذي يكسبه رعاية خاصة إلا انه لا يمكن تحقيق الهدف المنشود ألا وهو الحماية بالنظر للنقائص التي تشوبها ،ولن يتحقق ذلك إلا من خلال العمل على سد النقائص وتطوير الآليات والمنظومة القانونية وجعلها مرنة ومتناسبة مع الأوضاع والاحتياجات التي تلازم الممتلكات الثقافية العقارية.

وعليه يمكن التوصل إلى اقتراحات متواضعة عسى أن تكون النور الحامي لها:

-ضرورة الاهتمام بالممتلكات الثقافية العقارية واحترام خصوصية الملكية العامة والخاصة التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص والاعتراف بذلك صراحة من أجل أن لا تكون وسائل التدخل العامة لفرض الحماية ناقصة.

-عدم الإقرار بوسائل حماية وقتية تجعل الممتلك في وضعية تهديد أو الإقرار بها مع إلزامية استتباعه بالوسائل النهائية نظرا لحالة الاستعجال أو الضرورة مثلا وكي لا تكون هذه الوسائل عبثا ورغم التأكد من أهمية الممتلك قبل حمايته بالوسائل الخاصة وهو المقرر بموجب التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وتقليص مدة الحماية الوقتية فتكون اقل من 10 سنوات.

-عدم تعقيد إجراءات الحماية بالوسائل العامة كالتصنيف والإنشاء في شكل قطاع محفوظ وتبسيطها كي تبقى ضمانا لذلك لأنه من الناحية العملية تستغرق وقتا فبعضها ل5 أو 10 سنوات.

-الإقرار بإجراءات خاصة لتدخل من أجل حماية الممتلك التابع للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص كإجراءات نزع الملكية، الاقتناء، الهبة، الشفعة، التصرف والتي تخدم طبيعة الممتلك ولا تكون إلا في الحالات الاستثنائية.

-تحديد الأشغال القائمة على الترخيص و/أو الرخصة والجهة المكلفة بمنحه وضرورة رقابة المطابقة للأشغال المنجزة لضمان منح الترخيص و/أو الرخصة في المكان والنشاط المحدد وضرورة استصدار شهادة كشهادة المطابقة المعمول بها في إطار القانون رقم 08-15 المتعلق

بمطابقة البنايات وإتمام إنجازها وهو ما يدعم إبعاد أي شبهات عن توجيه الحماية حسب التوجهات السياسية لسلطة المركزية خاصة وزير الثقافة.

-عدم جعل التخطيط ملاذا سياسيا يسكت من خلاله متطلبوا الحماية وتضمينه لأحكام تعجيزية لوزير الثقافة التي لا يمكن تحقيقها وهذا بالنظر للأشغال والبنايات الفوضوية التي تحيطها مع ضرورة إرفاقه بجانب ردعي في حالة مخالفتها وإشراك كل الفئات بما فيها المواطن ورجال الفن المؤهلين لتدخل فيها والذي يدخل في إطار تكريس الديمقراطية التشاركية وهذا من اجل تحقيق نجاحها وإقامة مخطط للمعالم التاريخية.

-منح جزء من الاستقلالية للمؤسسات المكلفة بالحماية الإدارية والشخصية المعنوية التي تمكنها من القيام بمهامها وعدم تركها تحت وصاية وزير الثقافة الذي قد يوجهها حسب توجهاته السياسية بدل الحماية رغم أنه الأدرى بذلك.

-ضرورة خلق تناسب ومرونة بين الجرائم والتعديات المرتكبة ومعاقبة الجاني على أساس خائن للوطن ومتعد على حلقة من حلقات التاريخ وفرض عقوبات إدارية حقيقية وليس مجرد عدم تجديد الترخيص أو بطلان الإجراء البسيطة.

-عدم تقييد الأشخاص المكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم والدعوى العمومية ،وتركها خاضعة للقواعد العامة التي تكون بمجرد علم الأشخاص المعنية بحدوث الجريمة وتبليغ وكيل الجمهورية من أجل التحرك للقيام بالمهام المناسبة، وترك الحرية لوكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية وعدم التذرع بدراية وزير الثقافة بالمجال رغم عدم تخصصه فيه ،بمقارنة وكيل الجمهورية الذي لا يضاهيه أحد في المجال الإجرامي نتيجة القضايا اليومية التي يتلقاها ويعالجها والتي تكسبه الخبرة في هذا المجال أكثر من وزير الثقافة رغم عدم تخصصه كذلك.

-عدم ترك التعويض يخضع لشريعة العامة ولسلطة التقديرية للقاضي الذي لا يختص في مجال الممتلكات الثقافية العقارية ووضع إطار يتلائم مع طبيعتها رغم أنه من الناحية الفعلية لا يمكن إصلاح ما قد كسر أو هدم أو خرب منها.

-تخصيص موارد مالية كافية للمحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية وخلق مصادر تمويلية ذاتية تعالج بها نفسها بنفسها دون الحاجة لإعانات الدولة.

-منح دور أكثر فعالية للجمعيات وليس مجرد التوعية والتحرك للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية التي يمكن أن لا تؤدي دورها في هذه النقطة (الدعوى) فرغم سعيها في ذلك يمكن أن يتقرر حفظ الملف.

-ضرورة استثناء صراحة من اجراء الوساطة والصلح في حالة التعدي كل الممتلكات الثقافية العقارية وجعل الجرائم المرتبطة بها غير متقادمة كالجرائم الأخرى العابرة للحدود مثلا ،لأن مسألة المساس بها لا يشبه المساس في الممتلكات الأخرى رغم خبرة رجال الفن القائمين بترميمها فتجاعيد الاقدمية مسألة سحرية لا يمكن بنائها وإعادة إنشائها والتي تعطي لمسة سحرية والتي تجذب عيون الزائرين.

-إعادة النظر في كثرة القوانين والتنظيمات الحامية للممتلكات الثقافية العقارية والذي يثير الكثير من التناقضات بينها ويترك فراغات وتأويلات لإفلات الجناة من العقاب ،وما يجسد حقيقة وفعليا حمايتها ويشكل اليوم الإشكال الحقيقي هو عدم تطبيق القانون لأن الجاني حينما يتأكد من تطبيق القانون ولا فرار من العقاب فلن يفكر مجرد التفكير في التعدي ،فما وصلت إليه الدول من عدم المساس بها كان نتيجة صرامة القوانين وتطبيقها وليس حقيقة أن مواطنيهم واعيين فما يصنع الوعي هو تطبيق القانون.

-إدراج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن برامج التعليم كمادة توعوية تثقيفية في مختلف مراحل التعليم ومختلف التخصصات للمساهمة في إنشاء المواطن الأثري المتشبع بقيمتها وأهميتها والذي يحس ويتحسس بها.

-دعم الاستثمار في مجال الممتلكات الثقافية العقارية وتوجيهه لخدمة المجال السياحي في المناطق المعنية به، والقيام بإدخال كافة أشكال التكنولوجيا الحديثة والتقنية لحمايتها مما يساهم في إدخال عملات صعبة والقضاء ولو جزئيا على البطالة وإنشاء مورد اقتصادي جديد.

الملاحق

ملحق رقم: 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية
الأمانة العامة

قرار رقم ..... /ع/ م متضمن تسجيل " المجمع الريفي للشيخ بلحداد " في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية للولاية

إن والي ولاية بجاية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتعلق بالمناطق و المواقع السياحية؛
- بمقتضى الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بالمدافن؛
- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية؛
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك؛
- بمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف؛
- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المؤرخ في 23 أفريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها؛
- بمقتضى التعليمة رقم 01 المؤرخة في 01 مارس 2007 الصادرة عن وزارة الثقافة و المتعلقة التسجيل و الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية المنقولة و تأسيس بنك معطيات عن التراث الثقافي غير المادي؛
- بمقتضى القرار رقم 08/1668 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008، المتضمن إنشاء لجنة تقنية مكلفة بإقرار إصدار رخص البناء على مستوى الأحياء التاريخية مثل ما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ما بين البلديات؛
- بمقتضى القرار رقم 08/2054 المؤرخ في2008/12/06، المتضمن إنشاء اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية؛
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، المؤرخ في 07 ديسمبر 2008؛

باقتراح من السيد الأمين العام للولاية

يقرر:

الأولى: يسجل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية للولاية، "المجمع الريفي للشيخ بلحداد" الواقع بصدوق أوفلة والمعين في الجدول المرفق بهذا القرار.

2 : يخضع الممتلك الثقافي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدفتر الشروط الملحق بالقرار الحالي.

3 : تتكفل مديرية الثقافة بإجراءات الشهر العقاري لهذا القرار، و بتبليغ نسخة منه إلى الجهة المالكة للممتلك الثقافي المسجل.

4: يتم تعليق هذا القرار لمدة شهرين (02) بمقر بلدية صدوق التي يقع فيها الممتلك الثقافي موضوع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

5: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الثقافة، مدير الحفظ العقاري، مدير أملاك الدولة، مدير التعمير و البناء، مدير التخطيط و التهيئة العمرانية، مدير البيئة، مدير السياحة، مدير الشؤون الدينية و الأوقاف، مديرة المجاهدين، مدير المصالح الفلاحية، ممثل الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و استغلالها، رئيس دائرة صدوق، و رئيس المجلس الشعبي لبلدية صدوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

بجاية، في .....

الوالي

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية
الأمانة العامة

جدول مرفق بالقرار رقم ... / ... المؤرخ في: ... المتضمن تسجيل
" المجمع الريفي للشيخ بلحداد " في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية للولاية

الملحق	التسمية الحالية للعقار	طبيعة الممتلك العقاري	الموقع الجغرافي	أهم المراجع الوثائقية والتاريخية	أهمية الممتلك المقترح تصنيفه	بطاقة التسجيل العقاري (قبل أو بعد)	أصل ملكية الممتلك	صورة الحالة الراهنة للممتلك العقاري المقترح تصنيفه (أو أي عناصر أخرى)	ملاحظات
لمجمع الريفي للشيخ بلحداد	ممتلك تاريخي المشتملات: 1- دار الإخوان 2- تخلويت 3- دار الشيخ 4- المسجد القديم 5- ملحقات و ممرات 6- ضريح	بلدية صندوق		1- ... (y), 1999, testament de Cheikh Aheddad et mémoires de ..., ed. ANAL, Alger. 2- Bouaziz (y), 1999, attestation d'affiliation à la Tariqa (à l'ordre religieux). 3- Robin (J-N), 1901, l'insurrection de la grande Kabylie en 1871, ed Henry Charles Lavauzelle, Paris 4- Moussouni (M) et Idir (M), 2001/2002, mémoire de fin d'étude (licence en culture Amazigh) sur l'insurrection de 1871 à travers la mémoire collective, université de Béjaia.	وطنية	كلي	ملك خاص للهالك البيع بالمزاد لسنة1921 - محضر مسجل بمكتب الرهن لبجاية في / / الحجم 463 الرقم	عائلة بلحداد	راجع دفتر الشروط المرفق "الملحق رقم2"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ـــة بجـايـة
ـانة العـامـة

دفتر شروط

- ملحق -

ة الأولى: يهدف هذا الدفتر إلى وضع شروط عامة تطبق على التصرفات المادية التي قد تنصب على المحيط المباشر أو مكونات الممتلكات الثقافية، المعينة ضمن القرار رقم / المؤرخ في فيفري ، المرفق، و المتضمن تسجيل " المجمع الريفي الشيخ أحداد – صندوق أوفلا " في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية للولاية.

2 : لا يترتب عن تسجيل الممتلك الثقافي الخاص في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية أي قيد أو تقليص لحقوق الملكية الخاصة المكرسة في القانون المدني.

3 : يخول للجهة المالكة للممتلك الثقافي الخاص حق تنظيم كل نشاط ثقافي، ترفيهي متصل بإحياء مناسبة عائلية، تظاهرة دينية أو أي فاعلية متصلة بتقاليد أو طقوس العرف المحلي...إلخ.

4 : يحق لكل مالك أو حائز أو متصرف في ممتلك ثقافي خاص - منقول أو غير منقول – طلب تسجيل هذا الأخير في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية للولاية أو الوطنية في الحالات التالية:

- توفر خبرة أو صدور إجراء رسمي يثبت الأهمية المحلية أو الوطنية لذات الممتلك.
- عدم قدرة المالك الخاص على التكفل بمصاريف المحافظة أو صيانة الممتلك الثقافي الخاص.

5 : يبقى الممتلك الثقافي الخاص موضوع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي ملكا خاصا بأصحابه ورهن انتفاعهم به.

6 : الزيارات الاستطلاعية، البيداغوجية، السياحية (الفردية و الجماعية)، التصوير للأغراض التذكارية والفنية، و التنقلات في داخل محيط الممتلكات الثقافية الخاصة المسجلة تبقى خاضعة لكيفيات، أشكال ومواقيت صاحب ملكية الممتلك الثقافي.

7 : يتمتع المالك الخاص للممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي بإمكانية:

- التماس الاستفادة من إعانة مالية للصيانة غير العادية.
- طلب الحصول على مساعدة تقنية أو مادية متخصصة.

8 : يحتفظ المالك الخاص للممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي بحق المطالبة باسترجاع وعاء هذا الأخير في حالة إتلافه كليا أو جزئيا بفعل عوامل طبيعية أو خارجة عن إرادة المالك.

.../...

سادة 9: تخضع كل الأشغال، مهما كانت طبيعتها (ترميم، حفظ، تهيئة، إعادة تأهيل...إلخ) سواء داخل أو في المحيط المباشر للممتلكات المعينة في المادة الأولى أعلاه، للموافقة المسبقة لمصالح وزارة الثقافة، و رأي المصالح التقنية المختصة.

تخضع لنفس الترخيص المسبق :

- أشغال قطع أو غرس الأشجار التي من شأنها المساس بالمنظر الخارجي للممتلك الثقافي موضوع التسجيل.

- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال عمومية كبرى.

سادة 10: كما تخضع كافة أشغال المنشآت القاعدية المتصلة بالشبكات بمختلف أنواعها (المياه، الصرف، الغاز، الهاتف، الكهرباء...إلخ) العابرة أرضا أو جوا للممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، لنفس الترخيص المشار إليه في المادة 9 أعلاه.

ملحق رقم : 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة لأملاك الوطنية
مديرية الحفظ العقاري لولاية

إيداع
حجم.....
رقم.....

إجـــراء إشهار عقـــاري

في .....
مجلد ..... رقم .....

رسم
دج

إطار مخصص للمحافظ العقاري	مراجع مسح الأراضي (في حالة عقار ممسوح)	بلدية ..... قسم:.....
ل.....		مجموعة ملكية رقم..... حصة رقم:.....

ولاية
الأمانة العامة

تسجيل الممتلك الثقافي العقاري في قائمة الجرد الاضافي

- تطبيقا للقانون رقم : 04/98 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- قرار رقم / المتضمن تسجيل "المسبح الرياني للشيخ بلحداد " في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية لولاية بجاية ، عن السجل العقود الإدارية للولاية 2009

إن والي ولاية

- بمقتضى الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتعلق بالمناطق و المواقع السياحية؛
- بمقتضى الأمر رقم 79/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ،المتعلق بالمدافن
- بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07أفريل 1990 ،المتعلق بالولاية؛
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك؛
- بمقتضى القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف ؛
- بمقتضى القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المؤرخ في 23 أفريل 2001،المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها ؛
- بمقتضى التعليمة رقم 01 المؤرخة في 01 مارس 2007 الصادرة عن وزارة الثقافة و المتعلقة بتسجيل و الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية المنقولة و تأسيس بنك معطيات عن التراث الثقافي غير المادي؛
- بمقتضى القرار رقم 08/1668 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 ، المتضمن انشاء لجنة تقنية مكلفة باقرار إصدار رخص البناء على مستوى الأحياء التاريخية مثل ما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ما بين البلديات؛
- بمقتضى القرار رقم 08/2054 المؤرخ في 2008/12/06،المتضمن انشاء اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية؛
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية ،المؤرخ في 07ديسمبر 2008

باقتراح من السيد الأمين العام للولاية

يقرر

المادة الأولى : يسجل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية لولاية " المسبح الرياني للشيخ بلحداد " الواقع ببلدية تصدوى اولتة و المعين في الجدول المرفق بهذا القرار

المادة 2 :يخضع الممتلك الثقافي المشار اعلاه بمفاد الشروط المحق بالقرار و لا يعتبر من الصفة القانونية للعقار.

المحافظ العقاري

التسمية الحالية للممتلك العقاري :

المجمع الريفي للشيخ بلحداد

التكوين

ممتلك تاريخي يتكون من المشتملات التالية:

1-1-دار الإخوان
2- خابيت
3-دار الشيخ
4- المسجد القديم
5- ملحقات و ممرات
6- ضريح

الموقع الجغرافي و المساحة

يقع الممتلك ببلدية صدوق ولاية بجاية ،المساحة المقدرة 67ه -96 آر - 25 سا القطعة الترابية رقم 07 و 02ه 21آر 87س القطعة الترابية رقم 08 و مستخرج من مخطط مسح الأراضي الصادر بتاريخ / / عن مديرية مسح الأراضي لولاية بجاية .

اصل الملكية

اصل ملكية الممتلك ملك خاص للمرحوم بموجب البيع بالمزاد لسنة 1921 بناء على محضر مسجل بمكتب الرهن ببجاية في / / ويعتبر الممتلك تابع لعائلة بلحداد كشاغل شرعي.

الارتفاقات و الالتزامات :

راجع دفتر الشروط المرفق "الملحق رقم 2".

الإشهار العقاري : سيتم نشر النسخة الأصلية بمكتب المحافظة العقارية ببجاية للأحكام المادة 20 من القانون 04/98 المؤرخ 1998/06/15 المتضمن حماية التراث الثقافي .

بجاية في
الوالي

اجراء إشهار العقاري :

نحن والي ولاية بجاية ،المعضي اسفله نشهد أن النسخة المحررة في الصفحة المطابقة للأصل المعدة للحصول على تأشيرة الاشهار العقاري

حرر بسعادة .....

الوالي و/ :

ملحق رقم: 02

*خربة باجرو +خربة القيس	صالح باي	الحامة	رومانية	موقع اثري	أملاك الدولة وأملاك خاصة	غير مصنف	مديرية الثقافة	بقايا اثرية رومانية بيزنطية كالتيجان وقواعد الاعمدة و المعاصر وبعض البقايا الفخارية
*موقع عين السلطان	عين ازال	عين لحجر	رومانية	موقع اثري	أملاك الدولة وأملاك خاصة	مصنف بالجرد الإضافي بتاريخ 2008/01/30	مديرية الثقافة	يتربع على مساحة قدرها 120 هكتار عثر فيه على بقايا اثرية
* بئر روماني بمشتة الرمادة	حمام السخنة	حمام السخنة	رومانية	معلم اثري	أملاك الدولة	مصنف بالجرد الإضافي بتاريخ 2008/01/30	مديرية الثقافة	عبارة عن آبار من العهد الروماني
*خربة القمامدة،خربة بالخلفي ،خربة البحاحة،بئر الطامشة	حمام السخنة	الطابة	رومانية	موقع اثري	أملاك الدولة وأملاك خاصة	مصنف بالجرد الإضافي بتاريخ 2008/01/30	مديرية الثقافة	موقع اثري روماني يحتوي على كم هائل من البقايا الاثرية
*الخربة الكبيرة	حمام السخنة	التلة	رومانية	موقع اثري	أملاك الدولة وأملاك خاصة	مصنف بالجرد الإضافي بتاريخ 2008/01/30	مديرية الثقافة	موقع اثري روماني يحتوي على كم هائل من البقايا الاثرية
*موقع معفر	صالح باي	صالح باي	رومانية	موقع اثري	أملاك الدولة وأملاك خاصة	غير مصنف	مديرية الثقافة	بقايا حجارة ة رومانية
*موقع الكراشين +القلة	صالح باي	اولاد تبان	روماني اسلامي	موقع اثري	أملاك الدولة	غير مصنف	مديرية الثقافة	بقايا اثرية
*موقع الرصفة	صالح باي	الرصفة	رومانية	موقع اثري	أملاك الدولة وأملاك خاصة	غير مصنف	مديرية الثقافة	بقايا اثرية
*خربة باجرو +خربة القيس	صالح باي	الحامة	رومانية	موقع اثري	أملاك الدولة وأملاك خاصة	غير مصنف	مديرية الثقافة	بقايا اثرية رومانية بيزنطية كالتيجان وقواعد الاعمدة و المعاصر وبعض البقايا الفخارية
*موقع عين السلطان	عين ازال	عين لحجر	رومانية	موقع اثري	أملاك الدولة وأملاك خاصة	مصنف بالجرد الإضافي بتاريخ 2008/01/30	مديرية الثقافة	يتربع على مساحة قدرها 120 هكتار عثر فيه على بقايا اثرية
موقع زراية +تيغليست	عين ازال	بيضاء برج	رومانية	موقع اثري	أملاك الدولة وأملاك خاصة	مصنف بالجرد الإضافي بتاريخ 2008/01/30	مديرية الثقافة	-تيغليست يحتوي على بقايا اثرية واطلال منتشرة كبقايا معاصر الزيتون والاحواض الحجرية والفخار القديم -كاف الزمام موقع اثري ماقبل التاريخ يحتوى على رسوم صخرية حيوانية -زراية :مدينة اثرية تعود للفترة الرومانية

ملحق رقم : 03

SITES ET MONUMENT HISTORIQUES CLASSES

N°	IDENTIFICATION DU BIEN	LOCALISATION	ANNEE ET N° DE CLASSIFICATION
01	BORDJ MOUSSA	COMMUNE BEJAIA	LE 17/11/1903 J.O N° 07 DU 23/01/1968
02	BAB EL BAHR (PORTE SARASINE)	COMMUNE BEJAIA	LE 17/11/1903 J.O N° 07 DU 23/01/1968
03	BAB EL BOUNOUD (PORTE FOUKA)	COMMUNE BEJAIA	LE 17/11/1903 J.O N° 07 DU 23/01/1968
04	LA CITADELLE DE BEJAIA (CASBAH)	COMMUNE BEJAIA	LE 17/11/1903 J.O N°07 DU 23/01/1968
05	MAISON DU CONGRES DE LA SOUMMAM	COMMUNE IFRI OUZELLAGUEN	LE 01/09/1985 J.O N° 37 DU 04/09/1985
06	KOUBA DE SIDI TOUATI	COMMUNE BEJAIA	LE 01/06/1987 J.O N° 41 DU 07/10/1987
07	REMPARTS HAMMADITES	COMMUNE BEJAIA	LE 01/06/1987 J.O N° 41 DU 07/10/1987
08	CIPPE ROMAIN	COMMUNE BEJAIA	LE 03/11/1999 J.O N° 87 DU 08/12/1999
09	MIHRAB DE LA MOSQUEE IBN TOUMERT	COMMUNE OUED GHIR	LE 03/11/1999 J.O N° 87 DU 08/12/1999
10	CITERNES EL AROUIA	COMMUNE FENAIA	LE 03/11/1999 J.O N° 87 DU 08/12/1999
11	TIKLAT (ANTIQUE TUBUSUPTU)	COMMUNE EL KSEUR	LE 03/11/1999 J.O N° 87 DU 08/12/1999
12	LASSOUAR (TEMZEZDEKT)	COMMUNE EL KSEUR	LE 03/11/1999 J.O N° 87 DU 08/12/1999
13	FORT DE YEMMA GOURAYA	COMMUNE : BEJAIA	LE 03/12/2015 J.O N° 28 DU 08/05/2016
14	GROTTE D'AFALOU BOU R'MEL	COMMUNE : MELBOU	LE 03/12/2015 J.O N° 28 DU 08/05/2016

الملحق رقم: 04

المواقع الأثرية للفترة القديمة

الموقع الاثري	الدائرة	البلدية	الفترة التاريخية	المعالم والمواقع	الطبيعة القانونية	تاريخ التصنيف	تسيير الممتلك الثقافي	تاريخ الاكتشاف
* سور القلعة البيزنطية	سطيف	سطيف (وسط المدينة)	البيزنطية	معلم اثري	أملاك الدولة	مصنفة وطنيا بتاريخ 1982/10/19	مسير من طرف OGBC	تقع القلعة بحديقة التسلية، بنيت حوالي 540م بأمر من سولومون solomon ولقد بقيت منها أجزاء أهمها: الجهتين الشمالية الغربية والجنوبية.تم ترميمها سنة2010
*الخزان الروماني بحديقة رفاوي	سطيف	سطيف (وسط المدينة)	الرومانية	معلم اثري	أملاك الدولة	مصنف في الجرد الاضافي بتاريخ 2008/01/30	تابع لمديرية الثقافة ومسير من طرف البلدية	تم اكتشافه من طرف عمال البلدية حيث كانوا يبحثون عن مصدر المياه التي تخرج على شكل ينابيع وهذا في سنة 1907 م غير أنّ Jean birbent يذكر في كتابه Aquae Romanae بأنّه اكتشف سنة 1876على عمق 03 م من سطح الأرض وهو متكون من أحواض مغطاة على ثلاث واجهات المطلة على الساحة.
*معبد سيبيون الافريقي	سطيف	سطيف(القصر ية)	الرومانية	معلم اثري	أملاك الدولة	مصنف في الجرد الإضافي بتاريخ 2008/01/30	مديرية الثقافة	وهو ضريح كبير نسبة للعائلة الرومانية كورنيليا " P.CORNELLI AFRICANU MAJOR SCIPIA" ويتكون من طابقين ،السفلي أين توجد قاعة الدفن، اندثرت ولم يبق سوى الطابق العلوي ،يعود تاريخه إلى نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع بعد الميلاد.
*حديقة الأمير عبد القادر	سطيف	سطيف (وسط المدينة)	الرومانية	متحف مكشوف	أملاك الدولة	مقترح للتصنيف	تابع لمديرية الثقافة ومسير من طرف البلدية	عبارة عن حديقة بها حوالي 200 ناقشة وأعمدة تحتوي كتابات لاتينية وتيجان
*القنار	العلمة	تاشودة	رومانية	موقع اثري	أملاك الدولة وأملاك خاصة	مقترح للتصنيف	مديرية الثقافة	موقع اثري به معصرة زيتون وبقايا أثرية وأساسات لبناءات

الملحق رقم: 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولايـــــــة بجايـــــــة
مديرية التنظيم والشؤون العامة

تقرير حول نزع ملكية
ضريح الشيخ الحداد لفائدة الولاية

01/ التعريف بالضريح :

يعد ضريح الشيخ بلحداد من المعالم التاريخية للولاية . فهو يكتسي طابعا دينيا بالنظر لصاحبه الذي رهن حياته لخدمة الدين ونشر تعاليمه في ربوع هذه الولاية . كما أن له بعدا تاريخيا من حيث أن الشيخ الحداد قد ساهم في إذكاء المقاومة الشعبية ضد المستعمر كباقي شيوخ الزوايا عبر ربوع الوطن آنذاك.

من هذا المنطلق وبعد ما يزيد من القرن عن تلك الأحداث . ذهب الأشخاص وبقيت آثارهم قائمة تحكي فترات من تاريخ هذه المنطقة . تشكل معالم ثقافية .ورصيدا للأجيال المتعاقبة. ليس من حيث استغلالها فقط . بل ضرورة السهر على حمايتها والمحافظة عليها كجزء من الذاكرة الوطنية.

02/ جرد الضريح كملك ثقافي للولاية:

لهذا الغرض . بادرت السلطات المحلية بإتخاذ قرار ولائي بتاريخ / / تحت رقم . تم بموجبه تسجيل ضمن قائمة الجرد للممتلكات الثقافية للولاية " المجمع الريفي للشيخ بلحداد " الكائن بصدوق أوفلة بلدية صدوق . والذي يتضمن المشتملات التالية:

- دار الإخوان
- تخلويت
- دار الشيخ
- المسجد القديم
- ملحقات وممرات
- ضريح

وقد جاءت هذه المبادرة وفقا لأحكام القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي وكذا تعليمة وزارة الثقافة رقم 01 المؤرخة في 2007/03/01 المتعلقة بتسجيل وجرد الممتلكات الثقافية وتأسيس بنك معطيات حول التراث الثقافي غير المادي.

إن هذا الإجراء.لم يأت للمساس بحق الملكية في حد ذاته . إنما جاء ليضع الشروط الضوابط والضمانات التي تحول دون أي مساس بهذا التراث الثقافي التاريخي. من كل ما قد يساهم في اندثاره . تشويهه أو أن يحيد به عن طبيعته.

وقد ظل الوضع على ما هو عليه . إلى غاية تاريخ الزيارة التي قام بها السيد / والي الولاية للمنطقة بتاريخ / / . أين وقف على حالة المعلم والتي تستدعي التكفل الجدي والعاجل به . أين أعطى تعليماته بضرورة مباشرة إجراءات تحويل ملكية الضريح للولاية سواء بالتراضي او عن طريق اللجوء لإجراء نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

03/ تحويل ملكية الضريح للولاية:

في هذا الإطار ، قامت مديرية الثقافة بمساعي قصد الوصول إلى إقتناء العقار المعني بالتراضي ، غير أن هذا المسعى لم يكلل بالنجاح لإعتبار موضوعي يتعلق بتواجد أفراد عائلة "الشيخ بلحداد " عبر ربوع الوطن، وحتى في الخارج .

أمام هذه الوضعية، تم اللجوء للخيار الثاني وهو مباشرة إجراءات نزع الملكية ، حيث تم اتخاذ القرار رقم المؤرخ في / / المتضمن فتح تحقيق عمومي مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية ذلك خلال الفترة الممتدة ماين : / / إلى غاية / / وهو الإجراء الذي انتهي بتاريخ / / بتحرير محضر تضمن إبداء رأي موافق على التصريح بالمنفعة العمومية مع الاحتفاظ بحقوق الورثة.ممثلين بكل من السيدين اللذين رفضا إدراج كل من (تاخلويت و دار لخوان)ضمن الأملاك المنزوعة.

بموجب القرار الولائي رقم المؤرخ في / / تم التصريح بالمنفعة العمومية أعقب ذلك اتخاذ القرار الولائي رقم المؤرخ / / المتضمن تعيين السيد / عقاريا للقيام بالتحقيق الجزئي و إعداد قائمة المالكين و أصحاب الحقوق و الأملاك المعنية و قد حددت له مهلة 15 يوما للقيام بالمهام المسندة إليه انتهت بتاريخ / / .كما تم منحه مهلة 15 يوما أخرى لإشهار تقريره الجزئي بمقر البلدية وعلى مستوى المصالح الأخرى المعنية، على أن يودع تقريره النهائي لدى مدير التنظيم و الشؤون العامة بتاريخ / / أين سيتم تحويله مباشرة الى مصالح مديرية أملاك الدولة قصد إعداد التقييم المالي و من ثم ضبط الغلاف المالي الذي يتعين على مديرية الإدارة المحلية إيداعه لدى خزينة الولاية ما يسمح بالحيازة النهائية للملك مع نهاية الشهر الجاري .

04/ اصدار قرار نزع الملكية .تسجيله واشهاره:

فور إستكمال الإجراءات السالف ذكرها، سيتم اتخاذ القرار النهائي لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية . ومباشرة إجراءات تسجيله وإشهاره وفقا لتعليماتكم في هذا الشأن.

الملحق رقم : 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مكتب نزع الملكية والمنازعات

قرار رقم . المؤرخ في يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إقتناء لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) الوعاء العقاري المحتضن للمجمع الريفي الشيخ بلحداد الواقع بصدوق أوفلة - بلدية صدوق المصنف كممتلك ثقافي.

إن والي ولاية بجاية،

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم11/91المؤرخ في 1991/04/27،الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،المعدل و المتمم،

بمقتضى القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد والي لولاية بجاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لقواعد تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 ،الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بناء على القرار الولائي رقم / المؤرخ في / / المتضمن تسجيل (**المجمع الريفي الشيخ بلحداد**) في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية للولاية المشهر بتاريخ / / حجم 24 رقم .
- بناء على القرار الولائي رقم / المؤرخ في / / المتضمن فتح تحقيق عمومي مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لاقتناء لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) الوعاء العقاري المحتضن للمجمع الريفي الشيخ بلحداد الواقع بصدوق أوفلة- بلدية صدوق المصنف كممتلك ثقافي،
- بناء على تعليمة السيد الوالي الواردة في محضر الزيارة التفقدية بتاريخ / / .المتعلقة باقتناء القطعة الأرضية المحتضنة للمجمع الريفي الشيخ بلحداد المصنف ملك ثقافي لأجل صيانته و حمايته،
- بناء على الإرسالية الواردة من مديرية الثقافة تحت رقم المؤرخة في / / .
- بناءا على مستخرج مخطط مسح الأراضي المصادق عليه بتاريخ / / ،
- نظرا لضرورة حماية المعلم التاريخي المعني المصنف كممتلك ثقافي،

- نظرا للرأي بالموافقة للجنة المكلفة بإنجاز التحقيق العمومي المسبق لإثبات المنفعة العمومية للمشروع، المدون في تقريرها المؤرخ في / / .

باقتراح من السيد / مدير التنظيم و الشؤون العامة

يقـــرر

المادة الاولى: يصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية لافتناء لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) الوعاء العقاري المحتضن للمجمع الريفي الشيخ بلحداد الواقع بصدوق أوفلة- بلدية صدوق المصنف كممتلك ثقافي.

المـــادة 2 : يتم إنجاز هذه العملية وفقا للشروط التقنية المنصوص عليها في النصوص القانونية السارية المفعول، وتشمل على المحاور التالية : 1/- الهدف من العملية:- حماية المعلم التاريخي المعني المصنف كممتلك ثقافي.

2/- معاينة الأماكن : ينجز المشروع على المواقع المرسومة في المخطط المرفق بالملف.

3 /- تقدير المصاريف الشاملة للعملية : يتم تقدير النفقات المغطية لعملية نزع الملكية بعد تقييم العقارات والحقوق العينية من طرف مصالح مديرية أملاك الدولة والتي تكون على عاتق المصلحة صاحبة المشروع.

المـــادة 3 : تحدد آجال عملية نزع ملكية العقارات والحقوق العينية الضرورية للمشروع بأربعة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المـــادة 04: يكلف السيدات و السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة ، **مدير الثقافة** ،**مدير الإدارة المحلية**،مديرة أملاك الدولة، مدير ة الحفظ العقاري، مدير التعمير والهندسة المعمارية و البناء، مدير الموارد المائية، مدير مسح الأراضي، مدير المصالح الفلاحية ، رئيس دائرة **صدوق** ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية **صدوق**، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

الأمين العـــام للولايـــة

الملحق رقم: 06

الجـمهورية الجـزائرية الديـمقراطية الشعبيـة

ولاية بجايـة

مديرية التنظيم والشؤون العامـة

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مكتب نزع الملكية والمنـازعات

قرار رقم . المؤرخ في يتضمن فتـح تحقـيق عمومي مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لاقتناء لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) الوعاء العقاري المحتضن للمجمع الربفي الشيخ بلحداد الواقع بصدوق أوفلة - بلدية صدوق المصنف كممتلك ثقافي.

إن والـي ولايـة بجايـة.

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمـم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبـلاد،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18،المتعلـق بالتوجيـه العقـاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم11/91المؤرخ في 1991/04/27،الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المـؤرخ في 2011/06/22 المتعلـق بالبلديـة ،
- بمقتضى القانـون رقـم 07/12 المـؤرخ في 2012/02/21 المتعلـق بالولايـة ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد والها لولاية بجـايـة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لقواعد تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 ،الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بناء على القرار الولائي رقم / المؤرخ في / المتضمن تسجيل (المجمع الربفي الشيخ بلحداد) في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية للولاية المشهر بتاريخ / / حجم 24 رقم .
- بناء على تعليمة السيد الوالي الواردة في محضر الزيارة التفقدية بتاريخ / / ،المتعلقة باقتناء القطعة الأرضية المحتضنة للمجمع الربفي الشيخ بلحداد المصنف ملك ثقافي لأجل صيانته و حمايته،
- بناء على الإرسالية الواردة من مديرية الثقافة تحت رقم المؤرخة في / / .
- بناءا على مستخرج مخطط مسح الأراضي المصادق عليه بتاريخ / / .
- نظرا لضرورة حماية المعلم التاريخي المعني المصنف كممتلك ثقافي،

باقتراح من السيد / مدير التنظيم و الشؤون العامة

يقـــرر

المادة الأولى : يفتح تحقيق عمومي مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لاقتناء لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) **الوعاء العقاري المحتضن للمجمع الريفي الشيخ بلعداد الواقع بصدوق أوفلة - بلدية صدوق والمصنف كممتلك ثقافي.** ابتداء من / / **وينتهي بتاريخ** / /

المادة 02 تتشكل لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية من السادة الآتية أسماؤهم :

- **.مهندس معماري. رئيس فرع التعمير بأقبو.....رئيسا**
- **. مهندس دولة رئيس فرع الري ببني معوش.....عضوا**
- **. تقني السكن و العمران .....عضوا**

المادة 03 : تضع لجنة التحقيق العمومي المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية وثائق التحقيق وكذا سجل التحقيق ومخطط الوضعية للمشروع بمقر المجلس الشعبي لبلدية **صدوق خلال المدة الممتدة من** / / **وينتهي بتاريخ** / / . حتى يتمكن المواطنون من الإطلاع عليها من الساعة 09 إلى الساعة 11 صباحا ومن الساعة 13 مساءا إلى 16 مساءا (ما عدا أيام العطل القانونية) و تدون ملاحظاتهم وجوبا بسجل و يمكن لأعضاء لجنة التحقيق سماع أي شخص يمكن أن يساهم في إعطاء معلومات مفيدة عند استشارته.

المادة 04 : لا يحق لأعضاء لجنة التحقيق المسبق أن يبرحوا بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يضطلعون عليها أثناء أداء مهمتهم

المادة 05 : يتمثل الهدف من العملية حماية المعلم التاريخي المعني المصنف كممتلك ثقافي

المادة 06 : عند انتهاء مدة التحقيق المذكورة في المادة الأولى (01) من هذا القرار. يغلق السجل ويفحص أعضاء لجنة التحقيق المسبق الملاحظات المدونة الملحقة للسجل و يحررون تقريرا يستعرضون فيه استنتاجاتهم بشأن طابع المنفعة العمومية للمشروع بصريح العبارة يرسلونه إلى السيد / الوالي عند انتهاء المدة المحددة في المادة الثانية (03) من هذا القرار.

المادة 07: تقدم نسخة من تقرير أعضاء لجنة التحقيق وجوبا إلى الأشخاص المعنيين بناءا على طلبهم

المادة 08: يجب أن يكون هذا القرار قبل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ فتح التحقيق مشهرا بمركز بلدية صدوق - منشورا في يوميتين وطنيتين لمدة ثلاثة أيام متتالية على حساب المستفيد من العملية.

المادة 09 : تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات و نسب مصاريف المهمات الممنوحة للموظفين وفقا للتنظيم المعمول به . و تكون المكافآت على عاتق السلطة نازعة الملكية.

المادة 10 : يكلف السيدات و السادة / الأمين العام للولاية. مدير التنظيم والشؤون العامة . مدير الثقافة .مدير الإدارة المحلية.مديرة أملاك الدولة. مديرة الحفظ العقاري. مدير التعمير والهندسة المعمارية و البناء. مدير الموارد المائية. مدير مسح الأراضي. مدير المصالح الفلاحية . رئيس دائرة صدوق . رئيس المجلس الشعبي لبلدية صدوق. كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

الأمين العام للولاية

الملحق رقم : 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مكتب نزع الملكية والمنازعات

قرار رقم المؤرخ في يتضمن تعيين السيد /
، خبير عقاري للقيام بالتحقيق الجزئي لإعداد مخطط جزئي
و قائمة المالكين و أصحاب الحقوق الاخرين التصريح بالمنفعة العمومية لعملية
إقتناء لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) الوعاء العقاري المحتضن للمجمع الربفي
الشيخ بلحداد الواقع بصدوق أوفلة - بلدية صدوق المصنف كممتلك ثقافي.

إن والي ولاية بجاية،

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد واليا لولاية بجاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لقواعد تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 ، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التنفيذين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها .
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- بناء على القرار الولائي رقم / المؤرخ في / / المتضمن تسجيل (المجمع الربفي الشيخ بلحداد) في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية للولاية المشهر بتاريخ / / حجم 24 رقم .
- بناء على القرار الولائي رقم / المؤرخ في / / المتضمن فتح تحقيق عمومي مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لاقتناء لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) الوعاء العقاري المحتضن للمجمع الربفي الشيخ بلحداد الواقع بصدوق أوفلة- بلدية صدوق المصنف كممتلك ثقافي.
- بناء على القرار الولائي رقم / المؤرخ في / / المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية اقتناء لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) الوعاء العقاري المحتضن للمجمع الربفي الشيخ بلحداد الواقع بصدوق أوفلة- بلدية صدوق المصنف كممتلك ثقافي.

- بناء على تعليمة السيد الوالي الواردة في محضر الزيارة التفقدية بتاريخ / / . المتعلقة باقتناء القطعة الأرضية المحتضنة للمجمع الريفي الشيخ بلحداد المصنف ملك ثقافي لأجل صيانته و حمايته.
- بناء على الإرسالية الواردة من مديرية الثقافة تحت رقم المؤرخة في / / .
- بناءا على مستخرج مخطط مسح الأراضي المصادق عليه بتاريخ / / .
- نظرا لضرورة حماية المعلم التاريخي المعني المصنف كممتلك ثقافي.

باقتراح من السيد / مدير التنظيم و الشؤون العامة

يقـــرر

المادة الاولى : يعين السيد/ ، مهندس خبير عقاري، الكائن مقره ، بصفته محافظ محقق للقيام بالتحقيق الجزئي لاعداد مخطط جزئي و قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية لإنجاز عملية اقتناء لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) الوعاء العقاري المحتضن للمجمع الريفي الشيخ بلحداد الواقع بصندوق أوفلة- بلدية صندوق المصنف كممتلك ثقافي، وذلك أيام الأحد الاثنين و الثلاثاء من الساعة التاسعة(09 سا) صباحا إلى الرابعة (16) مساء ابتداء من / / إلى / / وهذا من أجل تلقي التصريحات والمعلومات و المنازعات المتعلقة بالحقوق ذات صلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها.

المـادة 02: يجب أن يكون هذا القرار:

- مبلغا لكل شخص معنـي
- مشهرا في مركـز البلدية المعنية موقع العقار المعني.

المادة 03: يقوم المحافظ المحقق بإشهار نسخ المحضر المؤقت و المخطط الجزئي التي يصادق على مطابقتها الأصل ، و ذلك لمدة ( ) يوم بـ أماكن عمومية و ميسورة الوصول إليها من الجمهور في مقر البلدية و الولاية و على قدر الضرورة في المحيط الجزئي ، وداخل مصالح مسح الأراضي، الحفظ العقاري و الأملاك الوطنية و فروعها مكاتبها و مقتشيات كل منها المعنية في تراب الولاية .

المـادة 04 : ينتقل المحافظ المحقق من جديد ، بعد انقضاء (15) يوم من تاريخ الإشهار، إلى عين المكان إذا ما بدرت منازعات أو مطالبات أو اعتراضات و يحرر محضرا نهائيا في جميع الأحوال يفيد فيه استنتاجاته النهائية التي يعد على أساسها قائمة العقارات المحقق فيها المعينة بالاستناد إلى المخطط الجزئي ، مبينا بالنسبة لكل عقار، حسب الحالة ، هوية مالكه أو مالكيه المحددة أو هوية مالك غير المحددة.

المـادة 05 : يرسل محافظ التحقيق إلى السيد الوالي، ملف التحقيق الجزئي الذي يشتمل على ما يأتي:

- المخطط الجزئي،
- المحضر النهائي و كذلك جميع الوثائق المستلمة أو المعدة أثناء التحقيق
- قائمة العقـارات

المـادة 06: يكلف السيدات و السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير الثقافة ،مدير الإدارة المحلية،مديرة أملاك الدولة، مديرة الحفظ العقاري، مدير التعمير والهندسة المعمارية و البناء، مدير الموارد المائية، مدير مسح الأراضي، مدير المصالح الفلاحية ، رئيس دائرة صدوق، رئيس المجلس الشعبي لبلدية صدوق، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

الأمين العام للولايـــة

الملحق رقم : 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مكتب نزع الملكية والمنازعات

قرار رقم : المؤرخ في يتضمن قابلية التنازل لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) عن الأملاك والحقوق العينية المشكلة للوعاء العقاري المحتضن لضريح " الشيخ بلحداد" الواقع بصدوق أوفلة - بلدية صدوق المصنف كممتلك ثقافي.

إن والي ولاية بجاية،

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم11/91المؤرخ في 1991/04/27.الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد والي لولاية بجاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لقواعد تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 ،الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بناء على القرار الولائي رقم / المؤرخ في ، المتضمن تسجيل (المجمع الريفي الشيخ بلحداد) في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية للولاية المشهر بتاريخ / / حجم 24 رقم .
- بناء على القرار الولائي رقم / المؤرخ في / / المتضمن فتح تحقيق عمومي مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لاقتناء لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) الوعاء العقاري المحتضن للمجمع الريفي الشيخ بلحداد الواقع بصدوق أوفلة- بلدية صدوق المصنف كممتلك ثقافي،
- بناء على القرار الولائي رقم / المؤرخ في / / المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية اقتناء لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) الوعاء العقاري المحتضن للمجمع الريفي الشيخ بلحداد الواقع بصدوق أوفلة- بلدية صدوق المصنف كممتلك ثقافي،
- بناء على القرار الولائي رقم / المؤرخ في / / المتضمن تعيين السيد/ ، خبير عقاري للقيام بالتحقيق الجزئي الخاص بالعملية المذكورة أعلاه،

- بناء على ملف نتائج التحقيق الجزئي المعدة من طرف الخبير العقاري، السيد/ . بتاريخ / / .
- بناء على محضر التقييم المعد من طرف مديرية أملاك الدولة بتاريخ / / تحت رقم .
- بناء على تعليمة السيد الوالي الواردة في محضر الزيارة التفقدية بتاريخ / / .المتعلقة باقتناء القطعة الأرضية المحتضنة للمجمع الريفي الشيخ بلحداد المصنف ملك ثقافي لأجل صيانته و حمايته.
- بناء على الإرسالية الواردة من مديرية الثقافة تحت رقم المؤرخة في .
- بناءا على مستخرج مخطط مسح الأراضي المصادق عليه بتاريخ / / .
- نظرا لضرورة حماية المعلم التاريخي المعني المصنف كممتلك ثقافي.

باقتراح من السيد / مدير التنظيم و الشؤون العامة

بقـــرر

المادة الأولى: تعد قابلة للتنازل لفائدة الولاية (قطاع الثقافة) العقارات والحقوق العينية المطلوب نزع ملكيتها على مستوى المكان المسمى " صدوق أوفلة" ببلدية صدوق المبينة في الجدول أدناه، والتي تشكل الوعاء العقاري **لضريح "الشيخ بلحداد "** المصنف كممتلك ثقافي.

Parcelles	Sup (m2)	Noms et prénoms des propriétaire	valeur vénal des terrains		Valeur globale (DA)
			PU/DA/M²	VG-DA/M²	
01	1639		2000	3 278 000,00	3 876 000,00
02	299		2000	598 000,00	

المادة 02 : يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر من طرف رئيس المجلس الشعبي لبلدية **صدوق** تحت إشراف رئيس دائرة **صدوق** ويتم موافاة مصالح مديرية التنظيم والشؤون العامة بنسخة من محضرالتبليغ

المادة 03 : تتخذ **مديرية الإدارة المحلية للولاية** إجراءات إيداع لدى خزينة الولاية المبلغ الإجمالي للتعويضات المقدر بـ **ثلاثة ملايين وثمانمائة وستة وسبعون ألف دينارا جزائريا (3 876 000,00 دج).**

المادة 04: يكلف السيدات و السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير **الثقافة ،مدير الإدارة المحلية**،مديرة أملاك الدولة، مديرة الحفظ العقاري، مدير التعمير والهندسة المعمارية و البناء، مدير الموارد المائية، مدير مســـــح الأراضي، مدير المـــــصالح الفلاحية ، رئيس دائرة **صدوق**، رئيس المجلس الشعبي لبلدية **صدوق**، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

الـــوالـــي

Copie Conforme à l'Original

عن الوالي و بتفويض منه
رئيس مصلحة الشؤون العامة
و المنازعات

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا- الكتب:

1. بودهان موسى، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، الجزائر، 2013.

2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

3. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

6. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)، دار الكتاب الحديث، د. ب. ن، 1993.

7. سمير فرناني بالي، قانون الآثار (اجتهادات قضائية، نصوص قضائية، نصوص قانونية، معاهدات دولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009.

8. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- المذكرات الجامعية:

ب1- مذكرات الماجستير:

1. بزغيش بوبكر، رخصة البناء: آلية رقابة في مجال التعمير، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2. بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الثقافة الشعبية، شعبة الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

3. تواتي رضا، حماية المباني الأثرية من الأخطار البحرية (معالم مدينة وهران دراسة حالة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

4. حسن حميدة، نضام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع العقاري والزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001.

5. خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2014.

6. سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016.

7. شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015.

8.نسيغة فيصل، الضبط الاداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

ب2- مذكرات الماستر:

1.بودربالة عبد الرحمان، غربي أحمد، النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013.

2.زيدي حفيظة، كشرود عبلة، الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ لعربي التبسي، تبسة، 2017.

3. قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون منازعات ادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945 ، قالمة،2016 .

4.مسعود لطيفة، ذْيابي نسيمة، حماية التراث الثقافي المادي في ضل قانون 98-04، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

ثالثا- المقالات:

1. إسلام عبد الله، عبد الغني غانم، « الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد2، المجلد 7، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية، الإسكندرية، 2018، ص ص 245-270.

2. باخويا دريس، " الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص ص 93-120.

3. خوادجية سميحة حنان، " حماية الممتلكات الأثرية في ضل قانون التراث الثقافي "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016، ص ص 71-87.

4. زهدور كوثر، " المنازعات الناشئة عن رخصة الهدم المتعلقة بالعقارات المحمية في التشريع الجزائري "، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014، ص ص 170-177.

5. سعداني نورة، " الترخيص كشرط مسبق للحصول على رخصة البناء في المناطق السياحية: دعم للطابع الوقائي لحماية العقار البيئي "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص ص 253-273.

6. صبايحي ربيعة، " الشروط القانونية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 13-37.

7. عثماني عزالدين، «الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015، ص ص 481-496.

8. عزوق عبد الكريم، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته استغلاله كثروة اقتصادية، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
www.institut-archeologie.dz/module lannonces/nadwa2016.pdf
تاريخ الاطلاع: 2018/12/06، وقت الاطلاع: 58: 23.

9. محديد حميد، " حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5، المجلد 7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنغاست، 2018، ص ص 293-315.

10.محمد لعمري،" دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول"، مجلة تشريعات التعمير والبيئة، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص ص 26-36.

11.محمد مصطفى زرباني، " الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوصديق بليدي ، غرداية، 2016، ص ص 288-308.

رابعا- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

-دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996، ج ر ج ج د ش عدد76، لسنة1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10أفريل 2002، ج ر ج ج د ش عدد 25، لسنة2002، وبموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج ر ج ج د ش عدد63، لسنة2008، وبموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06مارس 2016، ج ر ج ج د ش عدد 14، لسنة2016.

ب- المعاهدات الدولية:

1.الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-38، مؤرخ في 25 يوليو 1973، ج رج ج د ش عدد 69، صادر في 28 غشت 1973.

2.البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المصادق عليها بلاهاي في 26 مارس 1999، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-268، مؤرخ في 30 غشت 2009، ج ر ج ج د ش عدد 51، صادر في 6 سبتمبر 2009.

ج- النصوص التشريعة:

1. الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ج ج ج د ش عدد 48، صادر في 10جوان 1966،(معدل ومتمم).

2. الأمر رقم66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش عدد49، صادر في 11جوان 1966، (معدل ومتمم).

3. الأمر رقم 67-281، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر ج ج د ش عدد 7، صادر في 23 جانفي 1968 (ملغى).

4. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج د ش عدد78، صادر في 30سبتمبر1975، (معدل ومتمم).

5. القانون رقم 90-29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج د ش عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج د ش عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

6. القانون رقم 90-30، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج د ش عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر ج ج د ش عدد 44، صادر في 3 غشت 2008.

7. القانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر ج ج د ش عدد 21، صادر في 8 ماي 1991.

8. القانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج د ش عدد 44، صادر في 17 يونيو 1998.

9. القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر ج ج د ش عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

10.القانون رقم 02-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج رج ج د ش عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

11.القانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج د ش عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

12.القانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج د ش عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

13.القانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، ج ر ج ج د ش عدد 44، صادر في 3 غشت 2008،(معدل ومتمم).

14.القانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج د ش عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

15.القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج د ش عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

16.القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج د ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

د- المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 87-231، مؤرخ في 3 نوفمبر 1987، يتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر ج ج د ش عدد 45، صادر في 4 نوفمبر 1987.

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج رج ج د ش عدد 26، صادر في 1جوان 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005،ج ر ج ج د ش عدد62،صادر في 11سبتمبر2005.

3. المرسوم التنفيذي رقم 94-414، مؤرخ في 23 نوفمبر 1994، يتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، ج ر ج ج د ش عدد 79، صادر في 30 نوفمبر 1994.

4. المرسوم التنفيذي رقم 01-104، مؤرخ في 23 أبريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج د ش عدد 25، صادر في 29 أبريل 2001، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32، مؤرخ في 21 يناير 2010، ج ر ج ج د ش عدد 6، صادر في 24 يناير 2010.

5. المرسوم التنفيذي رقم 03-323، مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج د ش عدد 60، صادر في 8 أكتوبر 2003.

6. المرسوم التنفيذي رقم 03-324، مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر ج ج د ش عدد 60، صادر في 8 أكتوبر 2003، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01، مؤرخ في 5 يناير 2011، ج ر ج ج د ش عدد 1، صادر في 9 يناير 2011.

7. المرسوم التنفيذي رقم 04-421، مؤرخ في 20 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج د ش عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004

8. المرسوم التنفيذي رقم 05-80، مؤرخ في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ج ر ج ج د ش عدد 16، صادر في 2 مارس 2005.

9. المرسوم التنفيذي رقم 05-491، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج ر ج ج د ش عدد 83، صادر في 25 ديسمبر 2005.

10.المرسوم التنفيذي رقم 08-383، مؤرخ في 26 نوفمبر2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، ج ر ج ج د ش عدد 68، صادر في 3 ديسمبر 2008.

11.المرسوم التنفيذي رقم 09-152، مؤرخ في 02 مايو 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج د ش عدد 27، صادر في 6 مايو 2009.

12.المرسوم التنفيذي رقم 11-02، مؤرخ في 5 يناير 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج د ش عدد 1، صادر في 9 يناير 2011.

13.المرسوم التنفيذي رقم 11-87، مؤرخ في 21 فبراير 2011، يتعلق بتغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر ج ج د ش عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.

14.المرسوم التنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة لدولة، ج ر ج ج د ش عدد 69، صادر في 19 ديسمبر 2012.

15.المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج د ش عدد 7، صادر في 12 فبراير 2015.

هـ-التقارير:

1. تقرير وزارة الداخلية، حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية، مركز التوثيق والاعلام الخاص بالمنتخبين المحليين، د.س، الجزائر.
2. تقرير وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001.

خامسا- مصادر الأنترنات:

- شرطة العمران والبيئة: معارك دائمة مع فوضى العمران، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: www.radioalgerie.dz.

تاريخ الاطلاع:2019/06/11 ، وقت الاطلاع:11:21.

II- باللغة الأجنبية

- **Article**

- REDDAF (A), « La protection du patrimoine culturel immobilier », Idara, N° 21, Alger, 2001, PP 178-190.

فہرس

مقدمة..... 8
الفصل الأول: الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية..... 12
المبحث الأول: الآليات الإجرائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية..... 13
المطلب الأول: الوسائل العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية..... 13
الفرع الأول: طرق إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية..... 13
أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي 14
ثانيا: التصنيف طريق للإنشاء النهائي 16
ثالثا: القطاع المحفوظ: طريق للإنشاء النهائي 19
الفرع الثاني: تقنين التدخلات على الممتلكات الثقافية العقارية..... 20
أولا: التدخلات القائمة على الترخيص و/أو الرخصة..... 20
ثانيا: البناء والهدم أهم تدخل..... 23
ثالثا: شهادة المطابقة: رقابة لتدخلات المنجزة..... 26
المطلب الثاني: الوسائل الخاصة والاستثنائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية 27
الفرع الأول: الأساليب الأولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية..... 28
أولا: الاقتناء الرضائي..... 28
ثانيا: الهبة..... 30
الفرع الثاني: الأساليب البعدية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية 31
أولا: نزع الملكية 31
ثانيا: الأولوية في حق الشفعة..... 34
ثالثا: الارتفاق..... 35
المبحث الثاني: التخطيط والمؤسسة آلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية..... 37
المطلب الأول: التخطيط وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية 37
الفرع الأول: مخططات التهيئة والتعمير: تخطيط عام..... 37
أولا: المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير (PDAU)..... 37
ثانيا: مخطط شغل الأراضي (POS)..... 38
الفرع الثاني: التخطيط الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية 39
أولا: المخطط التوجيهي الخاص بالمناطق الأثرية والتاريخية..... 40

ثانيا: المخطط الخاص بحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها 40
ثالثا: المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة 44
رابعا: المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية 46
خامسا: المخطط العام لتسيير المجالات المحمية 46
المطلب الثاني: المؤسسة وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية 47
الفرع الأول: دور المؤسسات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية 48
أولا: مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي 48
ثانيا: مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه 48
ثالثا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية 49
رابعا: المركز الوطني للبحث في علم الآثار 50
خامسا: الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة 51
سادسا: دور اللجان الخاصة 52
سابعا: الصندوق الوطني لتراث الثقافي: حقيقة موجودة وتجسيد مؤجل 52
الفرع الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية 53
أولا: دور الولاية 53
ثانيا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية 55
ثالثا: دور البلدية 55
رابعا: دور مديرية الثقافة 56
خلاصة الفصل 58
الفصل الثاني: الحماية القضائية للممتلكات الثقافية العقارية 60
المبحث الأول: تجريم الأفعال وتقييد الباحثين عليها 61
المطلب الأول: الأفعال المجرمة الملائمة لطبيعة الممتلك 61
الفرع الأول: الجرائـــم العامة 61
أولا: جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص 62
ثانيا: جريمتي عدم التصريح بالآثار الفجائية والمكتشفة نتيجة التنقيب المرخص 63
ثالثا: جريمة ممارسة بعض الحريات دون ترخيص 66
رابعا: جريمة عرقلة الأعوان المكلفين بالحماية 67

خامسا:جريمة إتلاف وتشويه الممتلك الثقافي وتخريبه 68
سادسا: جريمة التصرف في الممتلك الثقافي دون ترخيص..... 70
الفرع الثاني: الجرائــم الخاصة..... 71
أولا: جريمة الأشغال المخالفة لحق الارتفاق 71
ثانيا: جريمة التعديلات المخالفة للقانون 73
ثالثا: جريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية 74
المطلب الثاني: الأشخاص المكلفين بالتحري والمعاينة 76
الفرع الأول: الاختصاص العام لبعض الأشخاص..... 76
الفرع الثاني: الاختصاص الخاص 80
أولا: شرطة العمران والبيئة..... 81
ثانيا: رجال الفن المؤهلين حسب التنظيم..... 83
ثالثا: المفتشين المكلفين بالحماية..... 83
رابعا: أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة..... 84
المبحث الثاني :الدعوى والعقوبة آلية للحماية 86
المطلب الأول: الدعوى وسيلة للحماية..... 86
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 86
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... 86
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني الأصلي..... 88
الفرع الثاني: تقييد وانقضاء الدعوى العمومية 89
أولا: الطلب قيد في تحريك الدعوى العمومية..... 89
ثانيا: الصلح سبب لانقضاء الدعوى العمومية 90
المطلب الثاني: العقوبات: الحامية شكلا والمتعدية حقيقة..... 92
الفرع الأول: تكييــف الجرائــم 92
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم العامة..... 93
أولا: عقوبة التنقيب عن الآثار دون ترخيص..... 93
ثانيا:عقوبة عدم التصريح بالآثار الفجائية والمكتشفة نتيجة التنقيب المرخص 94
ثالثا: عقوبة ممارسة بعض الحريات دون ترخيص 94

رابعا: عقوبة عرقلة الأعوان المكلفين بالحماية 95
خامسا: عقوبة إتلاف وتشويه الممتلك الثقافي وتخريبه 96
سادسا: عقوبة التصرف في الممتلك الثقافي دون ترخيص 96
الفرع الثالث: العقوبات المقررة على الجرائم الخاصة 97
أولا: عقوبة الأشغال المخالفة لحق الارتفاق..... 97
ثانيا: عقوبة التعديلات المخالفة للقانون 98
ثالثا: عقوبة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية 99
خلاصة الفصل 100
خاتمة 102
الملاحق 106
قائمة المراجع 127
فهرس 137
ملخص

ملخص :

تتنوع آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، منها الحماية الإدارية من جهة التي تنشأ وتبين كينوناتها من خلال مختلف القرارات الوزارية والولائية الصادرة بشأنها مع مراعات طبيعة الملكية العمومية والتابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، وتحديد كيفيات التدخل فيها نظرا لطبيعتها التي لا تحتمل أي تدخل عشوائي والذي يتم من خلال وضع مخططات ملائمة إلى جانب تجنيد مؤسسات وطنية ومحلية تسهر لتطبيق مختلف القوانين والقرارات الصادرة.

كما نجد الحماية القضائية من جهة أخرى يتم من خلالها تحديد التجريم والعقاب ومحاولة خلق التناسب والمرونة بينهما ولضمان عدم إفلات الجناة من العقاب والكشف عن مختلف الجرائم ومعاينتها يتم تسخير أعوان مؤهلين وأكفاء يقومون بمهامهم بكل دقة وخبرة وفي حالة تحدي الجناة المشرع وقيامهم بالتعدي عليها فإنه يحق لكل ذي مصلحة رفع دعوى عمومية لدفاع عنها والاحتفاظ بالحق المدني لجبر الضرر إن أمكن.

Résumé :

Les mécanismes de protection des patrimoine culturel immobilier varient, y compris la protection administrative et la création de ses entités par diverses décisions ministérielles et étatiques, en tenant compte de la nature des biens publics appartenant aux personnes de droit privé et en déterminant les méthodes d'intervention, du fait de leur nature inhérente, Par le développement de programmes appropriés ainsi que par le recrutement d'institutions nationales et locales pour assurer l'application des diverses lois et des différents décisions.

Nous trouvons également une protection judiciaire, qui permet de déterminer l'incrimination et la punition et tente de créer une proportionnalité et une flexibilité entre eux et de veiller à ce que leurs auteurs n'échappent pas à la sanction, ainsi que de découvrir et d'examiner les divers crimes, des agents qualifiés et compétents qui remplissent leurs fonctions sont utilisés avec précision et expérience, il est intéressant de déposer une action publique pour la défendre et de conserver le droit civil à réparation si possible.